كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف
الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني
النابلسي الحنبلي
المولود سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)
رحمه الله تعالى

المجلد السابع

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

الطَّبْعَةُ الثَّالِثَة

مِن إِصْدَارَاتِ

وَزَارَةِ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالأَوْقَافِ وَالدَّعْوَةِ وَالإِرْشَادِ
المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

دَارُ النَّوَادِرِ لصاحبها ومديرها العام نُورِ الدِّينِ طَالِب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٦٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

الحديث الثالث

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(١).

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥١٦٣ ـ ٥١٦٥)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم (١٥٧٤/ ٥١) واللفظ له، و(١٥٧٤/ ٥٠ ـ ٥٣، ٥٥ ـ ٥٦) كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، والنسائي (٤٢٨٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية، و(٤٢٨٦ ـ ٤٢٨٧)، باب: الرخصة في إمساك الكلب للصيد، و(٤٢٩١)، باب: الرخصة في إمساك الكلب لحرث، والترمذي (١٤٨٧)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في قتل الكلاب.

(٢) رواه مسلم (١٥٧٤/ ٥٤)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٨٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٩٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢).

(عن) أبي عمرٍو، ويقال له: أبو عبد الله **(سالمِ بنِ عبد الله بن)** أمير المؤمنين **(عمرَ ـ رضي الله عنهم ـ)**.

وسالمٌ أحدُ فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم، سمع أبا هريرة، وأبا أيوب الأنصاريَّ، ورافعَ بَن خَديجٍ، وعائشةَ، وأباه، وغيرَهم، ومن التابعين كثيراً.

روى عنه: عمرُو بنُ دينار، والزهري، [ونافع مولى أبيه، وموسى بنُ عقبة، وغيرهم، وكان أشبهَ ولدِ عبدِ الله به][1]، وهو إمامٌ جليل، روى له الجماعة، توفي في آخر ذي الحجة سنة ست ومئة، وقيل: سنة ثمان ومئة[2].

(عن أبيه) عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، **(قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من اقتنى)**؛ أي: اتخذ **(كلباً)** للقُنية، يقال: اقتنى الشيء: إذا اتخذه للادخار[3]، ويشمل سائر أنواع الكلاب **(إلا كلبَ صيد)**، وفي رواية: «إلا كلباً ضارياً لصيد»[4]، **(أو)** كلب **(ماشية)**، وفي رواية: «ليس بكلب ماشية»[5]؛ أي: من غنم ونحوها، لا اتخاذُه لها قبل

---

(١) ما بين معكوفين ساقط من «ب».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٩٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١١٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٨٤)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٠٥)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/ ١٩٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠/ ٤٨)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٩٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ١٤٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٥٧)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٨٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ٣٧٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٠٩).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٦٤).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٦٣).

أن يشتريها، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «أو كلب زرع»[1]، وفي لفظ: «حرث»[2]، وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذيّ[3].

قال في «الآداب الكبرى»: يجوز اقتناء كلبٍ كبيرٍ لصيدٍ يعيش به، أو لحفظ ماشية يروح معها إلى المرعى، ويتبعها، أو لحفظ زرعٍ، ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك.

وقيل: يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت، وهو قول بعض الشّافعيّة.

وفي «الرعاية»: قيل: وبستان، فإن اقتنى كلبَ الصيد مَنْ لا يصيد، احتمل الجوازُ والمنع، وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلباً يحفظ به ماشية، أو حرثاً إن حصلت، أو يصيد به إن احتاج، ويجوز تربيةُ الجَرْوِ الصغير لأجل الثلاثة في أقوى الوجهين، والثاني: لا يجوز.

وفي «الرعاية»: لا يكره ـ على الأصح ـ اقتناءُ جروٍ صغيرٍ حيث يقتنى الكبير[4].

وأما اقتناء الكلاب لغير ما ذكرنا، فلا يجوز.

وحكى الدميري: أن أصحَّ الوجهين عند الشّافعيّة جوازُ اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب، والدور[5]، فإن اقتنى شيئاً من الكلاب غير ما ذكرنا، (**فإنه ينقص من أجره كلَّ يوم قيراطان**)، وفي رواية: «قيراط»، وهي في

---

(١) رواه مسلم (١٥٧٥/ ٥٨)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.

(٢) رواه مسلم (١٥٧٥/ ٥٩)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.

(٣) رواه الترمذي (١٤٨٩)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء: من أمسك كلباً ما ينقص من أجره.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٥٢٦).

(٥) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢/ ٧٧٠).

«الصحيحين» أيضاً. وفي رواية البخاري: «ينقص من عمله»[1]، وحُمل على نوعٍ من الكلاب كان بعضُها أشدَّ من بعض في الأذى، أو لمعنى فيها، أو يكونَ ذلك مختلفاً باختلاف المواضع، فتكون القيراطان في المدن ونحوها، والقيراط في البوادي، أو ذكر القيراط أولاً، ثم زاد في التغليظ، فذكر القيراطين.

والمراد بالنقص: أن الإثم الحاصل باتخاذ الكلب يوازن قدرَ قيراط أو قيراطين من أجر متخذه، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه، وهو قيراطان.

وقيل: سببُ النقصان: امتناعُ الملائكة؛ أي: ملائكة الرحمة والبركة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى.

كما يروى أن المنصورَ ثانيَ خلفاء بني العباس سأل عمرَو بنَ عُبيد عن سبب هذا الحديث، فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينبحُ الضيف، ويروِّعُ السائل.

أو سببُ النقصان؛ لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما ينجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة، لم يقع موقعَ الطاهر.

وقال ابن التين: المراد: أنه لو لم يتخذه، لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه، نقص من ذلك العمل.

وقد اختلف العلماء في محل نقصان القيراطين، فقيل: من عمل النهار

---

(١) رواه البخاري (٣١٤٦)، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، وتقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٥٧٥/ ٥٨).

قيراط، ومن عمل الليل آخر، وقيل: قيراط من الفرض، وآخر من النفل[١].

وفي «بدائع الفوائد»: يحتمل أن يراد بهذا: نسبة القيراطين إلى عمل متخذ الكلب كلَّ يوم، ويكون صغرُ هذا القيراط وكِبَرُه بحسب قلة عمله وكثرته.

قال: فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلاً، نقص منها كل يوم ألفا حسنة، وعلى هذا الحساب[٢].

وتقدم ذلك [مستوفًى][٣] في: الجنائز، فراجعه تظفرْ بما تريد.

(قال سالم) بنُ عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ: **(وكان أبو هريرة)** عبدُ الرحمن بن صخر أكثرُ المكثرين من الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ **(يقول: أو كلبَ حرث)**؛ يعني: يزيد على جواز اقتناء الكلب [الصيد] والماشية: جواز اتخاذه للحرث والزراعة ـ كما قدمنا ـ.

قال سالم: **(وكان)** أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ **(صاحبَ حرثٍ)**، فكان قد جوّز اتخاذ الكلب لأجل الحرث[٤]، ويستدل بالنص الذي سمعه من رسول الله ﷺ، وهو حافظ الأمة، فصار العلماء إلى جواز اتخاذه للزراعة والحرث؛ أي: لحفظ ذلك؛ اعتماداً على حديث أبي هريرة.

وقد ذكرنا أنه روي أيضاً من حديث عبد الله بن مغفل، وسفيان بن أبي زهير، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٦ـ ٧).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ٦٥٧).

(٣) في الأصل: «مستوفياً»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٦).

الحديث الرابع

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبلاً وَغَنماً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالقُدور فأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الغَنَم بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لاَقُو العَدُوِّ غَداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟

قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ، فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ، فَمُدَى الحَبَشَةِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٥٦)، كتاب: الشركة، باب: من عدل عشراً من الغنم بجزور في القسم، و(٢٩١٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥١٧٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة، و(٥١٨٤)، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥١٨٧)، باب: لا يذكى بالسن والعظم والظفر، و(٥١٩٠)، باب: ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٢٢٣) باب: إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم، لم تؤكل، و(٥٢٢٤)، باب: إذا=

(عن) أبي عبد الله (رافعِ بنِ خَدِيج) ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم ـ الحارثيِّ الأنصاريِّ، الأوسيِّ (ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا) معشرَ الصحابة (مع رسول الله ﷺ بذي الحُليفة)، زاد مسلم: (من تِهامةَ)، وهذه ليست بذي الحليفة الميقات المعروف، وإنما هي عند ذات عرق كما ذكره ياقوت وغيره.

وذكر القابسي: أنها المُهَلُّ التي بقرب المدينة، وقاله أيضاً النووي.

وفي «مسلم» ما يردُّ ذلك[1].

وتِهامُة: كلُّ ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، سُمي بذلك لتغير

= ند بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله، فأراد إصلاحه، فهو جائز.

ورواه مسلم (١٩٦٨/ ٢٠ـ ٢٣)، كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، وأبو داود (٢٨٢١)، كتاب: الضحايا، باب: في الذبيحة بالمروة، والنسائي (٤٤٠٣)، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن الذبح بالظفر، و(٤٤٠٤)، باب: الذبح بالسن، و(٤٤٠٩ـ ٤٤١٠)، باب: ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، والترمذي (١٤٩١)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره، وابن ماجه (٣١٧٨)، كتاب: الذبائح، باب: ما يذكى به.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٧٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٢٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٤٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٢٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١١٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٨٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٨).

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٦).

هوائها، يقال: تهم الدهنُ: إذا تغير ريحُه، ومكةُ من تهامةَ معدودة كما في «المطالع»[1].

وفي «القاموس»: تهامة ـ بالكسر ـ: مكة ـ شرّفها الله تعالى ـ، وبلاد معروفة[2].

(**فأصاب الناسَ جوعٌ**) في تلك الغزاة.

قال ابن التين: وكانت سنةَ ثمان من الهجرة في قضية حنين[3].

(**فأصابوا**)؛ أي: غَنِموا (**إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أُخْرَيات القوم**)؛ أي: في أواخرهم وأعقابهم، وهي جمع أُخرى، وكان يفعل ذلك رفقاً بهم، وليحمل المنقطع منهم[4]، (**فعجِلوا**) ـ بكسر الجيم ـ، (**وذبحوا**) من المواشي المغنومةِ قبل قسمتها، (**ونصبوا القدور**) على الأثافِيِّ ليطبخوا لحم ما ذبحوه من مواشي الغنم، والقدور: جمع قِدْر ـ بالكسر ـ مؤنث، أو يؤنث كما في «القاموس»، وهو ما يطبخ فيه[5]، (**فأمر النبي ﷺ بالقدور فأُكفئت**)؛ أي: قلبت وأُميلت وأُريق ما فيها، وهو من الإكفاء.

قال ثعلب: كفأتُ القدرَ: إذا كببته، وكذا قال الكسائي وغيره، فعلى هذا إنما يقال: كُفِئَتْ، وأُكْفِئَتْ إنما يقال على قول ابن السكيت في «الإصلاح»؛ لأنه نقل عن ابن الأعرابي وأبي عبيد وآخرين: أنه يقال: أُكفئَت.

---

(١) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٢٦).
(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٤٠٠)، (مادة: تهم).
(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٦).
(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٥٩١)، (مادة: قدر).

وقال ابن التين: صوابه كُفِئَت بغير ألف؛ من كَفَأْتُ الإناءَ، مهموزاً.

واختلف في إمالة الإناء، فيقال فيها: كفأت وأكفأت، وكذا اختلف في أكفأت الشيء لوجهه[1].

واختلف في سبب أمره بإكفاء القدور، فقيل: لأنهم فعلوا ذلك من غير قسمة بلا حاجة إلى أكلها، ويشهد له قوله: فانتهبناها[2]؛ كما في بعض الروايات، لكن في قوله: بلا حاجة إلى أكلها نظر؛ لأنه يردُّه قوله في الحديث: فأصاب الناسَ جوعٌ، وفي رواية: فأصابتنا مجاعة[3]، فهو بيان لوجه الحاجة.

وقيل: لاستعجالهم في ذلك من غير إذن ولا تربص ليقدَمَ ﷺ مع ما يعرض من مكيدة العدو، فأحرمهم الشارعُ ما استعجلوه عقوبةً لهم بنقيض قصدِهم؛ كما منع القاتلَ من الميراث.

قال القرطبي: ويؤيده رواية أبي داود: وتقدَّمَ سرعانُ الناس، فتعجلوا، فأصابوا الغنائم، ورسولُ الله ﷺ في آخر الناس[4].

وقال النووي: إنما أمرهم بذلك؛ لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز الأكلُ فيه من مال الغنيمة المشتركة؛ فإن

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٣٨)، كتاب: الفتن، باب: النهي عن النهبة، من حديث الحكم بن ثعلبة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٣٢٣)، من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، به.

(٤) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٨٢١). وانظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٧٥).

الأكلَ منها قبل القسمة إنما يُباح في دار الحرب، والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلافُ المرق عقوبة لهم، وأما اللحم، فلم يتلفوه، بل يُحمل على أنه جُمِعَ ورُدَّ إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه؛ لأنه مالُ الغانمين، ولأنه ﷺ نهى عن إضاعة المال.

فإن قيل: لم يُنقل أنَّ اللحم حمل إلى الغنيمة، فالجواب: أنه لم يُنقل أيضاً أنهم حرقوه ولا أتلفوه، فوجب تأويله على وفَقْ القواعد الشرعية؛ بخلاف لحم الحمر الأهلية يومَ خيبر؛ لأنها صارت نجسة[١].

(**ثم قسم**) ﷺ الغنيمةَ بين الغانمين، (**فعدل عشرةً من الغنم ببعير**).

هذا محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذٍ، ولا يرد عليه كونُ السبع من الغنم يعدلُها واحد من الإبل في الأضحية[٢]؛ لأن النظر في القسمة إلى القيمة، ولا نظر لها في الأضحية، (**فندّ**) ـ بفتح النون وتشديد الدال المهملة ـ؛ أي: نفرَ وذهبَ على وجهه شارداً، يقال: نَدَّ يَنِدُّ نَدّاً [ونَديداً] ونُدوداً[٣] (**منها**)؛ أي: من إبل الغنيمة (**بعيرٌ، فطلبوه**) ليردُّوه إلى الغنيمة، (**فأعياهم**)؛ أي: أعجزهم. يقال: أعيا: إذا عجز، وعيي بأمره: إذا لم يهتدِ لوجهه، ومنه حديث علي ـ رضي الله عنه ـ فِعْلُهم الداءُ العياء، وهو الذي أعيا الأطباء، ولم ينجع فيه الدواء.

وحديث الزهري أن بريداً من بعض الملوك جاءه يسأله عن رجلٍ معَهُ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٧). وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٦)، وعنه نقل الشارح ـ رحمه الله ـ.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٣).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤١١)، (مادة: ندد). وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٦).

ما معَ المرأة، كيف يورث؟ قال: من حيثُ يخرجُ الماءُ الدافق.

قال في ذلك قائلهم: [من الكامل]

وَمُهِمَّـةٍ أَعْيَـا القُضَـاةَ عَيَـاؤُهَـا تَـذَرُ الفَقِيـهَ يَشُـكُّ مِثْـلَ الْجَـاهِـلِ
عَجَّلْـتَ قَبْـلَ حَنِيـذِهَـا بِشِـوَائِهَـا وَقَطَعْـتَ مَحْرَدَهَا بِحُكْـمٍ فَاصِلِ

أراد: أنك عجَّلت الفتوى فيها، ولم تستأنِ في الجواب، فشبهه برجل نزل به ضيفٌ، فعجَّل قِراه بما قطع له من كبد الذبيحة ولحمِها، ولم يحبسه على الحنيذ والشواء، وتعجيلُ القِرى عندهم محمود، وصاحبهُ ممدوح[1].

(**وكان في القوم**)؛ أي: الغزاة؛ يعني: العسكرَ (**خيلٌ يسيرة**)؛ أي: قليلة، (**فأهوى**)؛ أي: قصد.

قال الأصمعي: أهويتُ بالشيء إلى الشيء: إذا أومأت إليه[2] (**رجل منهم**)؛ أي: القوم (**بسهمٍ**) متعلق بـ: أهوى، فأصابَ البعير، (**فحبسَه اللهُ**) تعالى عن شروده ونفوره بما أصابه من جراحة سهم الرامي، (**فقال**) رسول الله ﷺ عند ذلك: (**إنَّ لهذه البهائمِ**) من الإبل والغنم وغيرها، سميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم.

وفي لفظ: «لهذه الإبل (**أوابدَ**)»[3] جمع آبدة ـ بالمدِّ وكسر الباء الموحدة المخففة ـ، يقال منه: أَبَدَتْ تَأْبُدُ ـ بضم الباء وكسرها ـ، وهي التي نفرت من الإنس وتوحَّشت.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٣٤ـ ٣٣٥).
(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٠٢).
(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٨٤، ٥١٩٠)، وعند مسلم برقم (١٩٦٨/ ٢٠).

وقال القزاز: مأخوذة من الأبد، وهو الدهر؛ لطول مقامها.

وقال أبو عُبيد: أُخذت من تأبدت الدار تأبداً، وأبدَت تأبِدُ أُبوداً: إذ خلا منها أهلها[١].

وفي «المطالع»: قوله ﷺ: «أوابد»؛ أي: نوافر، يقال: أبدت تأبِد، أو تأبُد أُبوداً فهي آبدة: إذا توحشت[٢]. ومن ثم قال: **(كأوابد)**؛ أي: نَفور **(الوحش)**، وهو ما لا يستأنس من دواب الأرض، والجمع وحوش. يقال: حمار وَحْش، وثور وَحْش[٣].

(فما غلبكم منها)؛ أي: البهائم النافرة، إما بِعَدْوِه، وإما باستصعابه، والجامعُ لذلك كلِّه عدمُ القدرة على المقصود عنه.

(فاصنعوا)؛ أي: افعلوا **(به)**؛ أي: بالنادِّ والمتوحِّش منها ونحوِه **(هكذا)**؛ أي: ارموه بالسهم، فإذا نفر من البهائم الإنسية شيء، فهو بمنزلة الوحش في جواز عقره على أي صفة اتفقت[٤]؛ كما أفاده قوله ﷺ: «فإذا غلبكم منها شيء، فافعلوا به هكذا»[٥] كما في لفظ من ألفاظ هذا الحديث.

وأما لفظ: «إن لهذه الإبل أوابد» إلخ، فالظاهر: أن تقديم ذِكْرِها كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم.

وأما قول ابن المنير: فإنها تنفر كما ينفر الوحش لأنها تُعطى حكمَها، فيردُّه آخرُ الحديث، وهو قوله: «فاصنعوا به» إلخ[٦]، فدل على أن ما نَدَّ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٦).

(٢) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١١).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٣٦٨)، (مادة: وحش).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١١٩).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٩٠)، وعند مسلم برقم (١٩٦٨/ ٢٠).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٣٨).

من الحيوان الإنسي، ولم يُقدر عليه، جاز أن يذكَّى بما يذكَّى به الصيد، وبه قال الإمام أحمد.

وهو مذهب أبي حنيفة، والشّافعيّ، وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم -، ومن التابعين: طاوس، وعطاء، والشعبي، والأسود بن يزيد، والنخعي.

وذهب إليه الثوري، وداود، وغيرهم.

قال النووي: ذهب الجمهور إلى حديث أبي العشراء عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في اللبة والحلق؟ قال: «لو طعنت في فخذها، لأجزأ عنك» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائي، وابن ماجه[١]، وغيرهم، ورواته ثقات إلا أبا العشراء، فمختلَف فيه.

قال الترمذيّ بعد أن رواه: قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة، وقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث حماد بن سلمة، قال: ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث.

واخْتُلِف في اسم أبي العشراء، فقيل: أسامة بن قِهْطم، وقيل: يسار بن برز، ويقال: ابن بلز، ويقال: اسمه عطارد[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢٨٢٥)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذبيحة المتردية، والنسائي (٤٤٠٨)، كتاب: الضحايا، باب: ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، والترمذي (١٤٨١)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، وابن ماجه (٣١٨٤)، كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الناد من البهائم.

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٧٥)، عقب حديث (١٤٨١) المتقدم تخريجه.

وقال علي بن المديني: المشهور أن اسمه: أسامة بن مالك بن قهطم، فنسب إلى جده.

وقِهْطم ـ بكسر القاف وسكون الهاء وبالطاء المهملة ـ، وقيل: قحطم ـ بالحاء المهملة ـ[1].

قلت: ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول»، فقال: أسامة بن مالك بن قهطم الداري، تابعي، روى عن أبيه، وروى عنه حماد بن سلمة، يُعد في البصريين، وفي نسبه واسمه اختلاف كثير، قال: وهذا أشهر ما قيل فيه، انتهى[2].

وقال الإمام مالك، وربيعة، والليث بن سعد: لا يؤكل إلا بذكاة الإنسي بالنحر أو الذبح استصحاباً لمشروعية أصل ذكاته؛ لأنه، وإن كان قد أُلحق بالوحش في الامتناع، فلم يلتحق بها لا في النوع، ولا في الحكم، ألا ترى أن مُلْكَ مالكِه باقٍ عليه؟

وهذا قول سعيد بن المسيب أيضاً.

قال مالك: ليس في حديث رافع بن خديج: أن السهم قتله، وإنما قال: حبسه، ثم بعد أن حبسه، صار مقدوراً عليه، فلا يؤكل إلا بالذبح أو النحر، ولا فرق بين كونه وحشياً أو إنسياً.

وقال في قوله ﷺ: «فاصنعوا به هكذا»: نحن نقول بموجبه أيضاً؛ أي: نرميه ونحبسه، فإن أدركناه حياً، ذكيناه، وإن تلف بالرمي، فهل نأكله أو لا؟ ليس في الحديث تعيينُ أحدهما، فلحق بالمُجْمَلات، فلا تنهض به حجة.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٧).

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٤/ ١٧٢ـ قسم التراجم).

وقالوا في حديث أبي العشراء: ليس بصحيح، ولو سلمنا صحته، لاقتضى جواز الذكاة في أي عضوٍ كان مطلقاً، في المقدور على تذكيته وغيره، ولا قائل بذلك في المقدور عليه، فظاهره ليس بمراد قطعاً، وتخصيصُه بغير المقدور عليه تحكُّم.

وحمل بعض العلماء أن الحديث خرج جواباً لسؤال عن المتوحش أو المتردِّي الذي لا يقدر على ذبحه.

وأما عمومُه، فلا عمل عليه، ولهذا نقل أبو الحسن الميموني: أنه سأل الإمامَ أحمدَ بنَ حنبل ـ رضي الله عنه ـ عن هذا الحديث، فقال: هو عندي غلط، فقلت: فما تقول أنت؟ فقال: أما أنا، فلا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في وضع ضرورة كيفما أمكنتك الذكاة لا تكون إلا في الحلق أو اللبة، انتهى[(١)].

وقد روى ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السـ[ـلـ]ـماني، قال: كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة، فتردَّى منها بعير، فخشيت أن يسبقني بذكاته، فأخذت حديدة، فوجأت بها في جنبه أو سنامه، ثم قطعته أعضاء، وفرّقته على أهلي، فأبوا أن يأكلوه، فأتيت علياً، فقمت على باب قصره، فقلت: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فقال: يا لَبَّيْكاه! يا لَبيكاه! فأخبرتُه خبرَه، فقال: كلْ وأطعمني[(٢)].

وروى عبد الرزاق في أثر حديث رافع بن خديج، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن بعيراً تردَّى في بئر

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٧ـ ٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨٤٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٣٩).

بالمدينة، فلم يقدر على نحره، فوُجِىء بسكين من قِبَلِ خاصرته حتى مات، فأخذ منه ابنُ عمر عشيراً بدرهمين[1]، والعَشير: لغةٌ في العشر؛ كالنصف والنَّصيف[2].

وفي لفظ: أن ناضحاً تردَّى بالمدينة، فذُبح من قبل شاكلته، فأخذ منه ابنُ عمر عشيراً بدرهمين.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن عباية بلفظ: تردَّى بعيرٌ في رَكِيَّة، فنزل رجلٌ لينحرَه، فقال: لا أقدر على نحره، فقال له ابن عمر: اذكرِ اسمَ الله، ثم اطعن في شاكلته، ففعل، وأُخرج مقطَّعاً، فأخذ منه ابنُ عمر عَشيراً بدرهمين أو أربعة[3].

قال علماؤنا: إن عجز عن قطع الحلقوم والمريء مثل أن يندَّ البعير، أو يردى في بئر، فلا يُقدر على ذبحه، صار كالصيد، إذا جرحه في أي موضع أمكنه، فقتله، حلّ أكله، إلا أن يموت بغيره؛ مثل أن يكون رأسُه في الماء، فلا يباح، ولو كان الجرح موحياً؛ كما لو جرحه مسلم ومجوسي[4].

قال في «الفروع»: نص عليه، وقيل: يحل إن كان جرحه موحياً[5]، والله أعلم.

ثم **(قال)** رافعُ بنُ خَديج ـ رضي الله عنه ـ: **(قلت: يا رسول الله! إنا لاقو)** من الملاقاة **(العَدُوِّ)** من أهل الشرك **(غداً، وليست معنا)**؛ أي: مع

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٨١).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨٣٨).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣١٧).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٢٩١).

كلنا، وإن كان بعضهم معه (مُدًى) ـ بضم الميم ـ جمع مدية، وهي السكين، والجملة حالية (**أفنذبح بالقصب؟**).

وفي رواية لمسلم: فنذكِّي باللِّيط[1] ـ بكسر اللام وسكون الياء ثم طاء مهملة آخر الحروف ـ، وهي قطع القصب، قاله القرطبي[2].

وقال النووي: قشوره، الواحدة ليطة[3].

وفي «النهاية»: اللِّيط: قشرُ القصب، والقناة، وكل شيء به صلابة ومتانة، والقطعة منه ليطة[4].

وفي «سنن أبي داود»: تُذَكَّى بالمَرْوَة[5]؟ وتقدم أنه الحجر.

فإن قيل: ما معنى هذا السؤال عند ذكر لقاء العدو؟

فالجواب: لأنهم كانوا عازمين على قتال العدو، وصانوا سيوفهم وأسنتهم وغيرها عن استعمالها؛ لأن ذلك يفسد الآلة، ولم يكن لهم سكاكين صغار معدَّة للذبح؛ كما أشار إليه العيني[6] وغيره.

(قال) ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **(ما أنهرَ)**؛ أي: ما أسالَ وأجرى **(الدمَ)** وكلمة «ما» شرطية، أو موصولة، والحكمة في اشتراط الإنهار دلَّ على تحريم الميتة لبقاء دمها.

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٩٦٨/ ٢٢).
(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٦٧).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٧).
(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٨٦).
(٥) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٨٢١).
(٦) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٧).

يقال: أنهر الدم: أساله، وصَبَّه بكثرة، وهو مشبه بجري الماء [في النهر][1].

وفي لفظ: «ما أنهز» ـ بالزاي ـ، وهو الدفع، لكنه غريب[2]، **(وذكر اسمُ الله عليه)**؛ بأن يقول: باسم الله عند حركة يده بالذبح، دل على اشتراط التسمية؛ لأنه قرنها بالذكاة، وعلق الإباحة عليها، فصار كل واحد منهما شرطاً، وهو حجة على من لم يشترطها؛ كالشافعيّ؛ فإن مذهبه حِلُّ متروكِ التسمية، ولو عمداً.

وعند الثلاثة: لا يحلُّ إن تركها عمداً، وكذا عندنا لو تركها جهلاً، وأما إن نسيها، فلا تحرم على معتمد المذهب، وقد ذكره ابن جرير إجماعاً، ولا يعتبر كون البسملة بالعربية، ولو ممّن يحسنها.

وقد ذكره بعض الحنفية إجماعاً؛ لأنه قد ذكر الله.

ويُسن التكبيرُ معها، فيقول: باسم الله والله أكبر. ولا تُستحب الصلاة على النبي ﷺ عليها، فإن كان أخرس، أومأ برأسه إلى السماء، ولو أشار إشارة تدل على التسمية، وعلم ذلك، كان كافياً.

وقال داود بن علي الظاهري: ويحرم متروكُ التسمية، ولو ناسياً.

قال الطبري: من قال: إن ما ذبحه المسلم، فنسي أن يذكر اسم الله عليه، لا يحل، فهو قولٌ بعيدٌ من الصواب؛ لشذوذه، وخروجِه عما عليه الجماعة.

---

(١) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤١٦)، وعنه النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ١٢٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٢٨)، والعيني في «عمدة القاري» (١٣/ ٤٧)، وعن الأخير نقل الشارح ـ رحمه الله ـ.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية عن قول الشّافعيّ: يحلُّ متروكُ التسمية، ولو عمداً: هذا القول من الشّافعيّ مخالفٌ للإجماع؛ لأنه لاخلافَ فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامداً، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً[1].

وأما الحديث الذي رواه الدارقطني عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «المسلمُ يكفيه اسمُه، فإن نسي أن يسمِّي حين يذبحُ، فليسمِّ، وليذكرِ اسمَ الله، ثم ليأكل»[2]، فهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده محمدَ بنَ يزيدَ بنِ سنان، فهو وإن كان صدوقاً، لكنه شديد الغفلة.

وفي سنده أيضاً مغفل بن عبد الله، وهو وإن كان من رجال مسلم، إلا أنه أخطأ في رفع هذا الحديث.

وقد رواه سعيد بن منصور، وعبد الله بن الزبير الحُميدي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، من قوله.

وكذلك الحديث الذي رواه الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ: الرجلُ منا يذبح ثم ينسى أن يسمي الله، قال: «اسمُ الله على كل مسلم»[3]، فهو ضعيف؛ لأن في سنده مروانَ بن سالم، ضعفه الإمام أحمد، والدارقطني.

وأما ما رواه أبو داود عن الصَّلْت، عن النبي ﷺ، قال: «ذبيحةُ المسلم

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٦٣). وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٨).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٩٦).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٩٥).

حلالٌ، ذكرَ اسمَ الله، أو لم يذكرْ»[1]، فهو مرسل، وفيه مع الإرسال: أن الصَّلْتَ السدوسيَّ لا يُعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا الحديث، ولا روى عنه غيرُ ثور بن يزيد[2].

وقد قال الغزالي في «الإحياء» في مراتب الشبهات:

المرتبة الأولى: ما يتأكد الاستحبابُ في التورُّع عنه، وهو ما يقوى فيه دليلُ المخالِف، فمنه: التورعُ عن أكل متروك التسمية؛ فإن الآية ظاهرة في الإيجاب، والأخبار متواردة بالأمر بها.

قال: ولكن لما صح قولُه ﷺ: «المؤمنُ يذبحُ على اسم الله، سمَّى أو لم يُسَمِّ»، احتمل أن يكون عاماً موجباً لصرف الآية والإخبار عن ظاهر الأمر، واحتمل أن يخصَّصَ بالناسي، ويبقى من عداه على الظاهر، وهذا الاحتمال الثاني أولى[3].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: الحديثُ الذي اعتمد عليه، وحكم بصحته، بالغَ النوويُّ في «أذكاره»، فقال: هو مجمَعٌ على ضعفه، [قال][4]: وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة، وقال: منكر، لا يحتج به[5]، والله الموفق.

(فكلوه)؛ لإباحته، والفاء جواب الشرط، أو لتضمنه.

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٨-٤٩).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١٥٥).

(٤) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٠). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٣٦).

وقال في «الفتح»: «ما» موصولة في موضع رفع بالابتداء، وخبرها: «فكلوه»، والتقدير: ما أنهرَ الدمَ، فهو حلال، فكلوه، ويحتمل أن تكون شرطية.

ووقع في رواية ابن إسحاق: «كل ما أنهر الدم ذكاة»، و«ما» في هذا موصولة[١]، (**ليس السنَّ والظفر**) بالنصب على الاستثناء بليس.

قال في «الفتح»: ويجوز الرفع؛ أي: ليس السنُّ والظفرُ مباحاً، أو مجزئاً.

ووقع في رواية أبي الأحوص: «ما لم يكن سنٌّ أو ظفرٌ»[٢].

وفي رواية عمر بن عبيد: «غير السن الظفر»[٣].

وفي رواية داود بن عيسى: «إلا سناً أو ظفراً»[٤].

(**وسأحدثكم عن ذلك**).

وفي رواية: «سأخبركم»[٥]؛ أي: سأبين لكم العلة في ذلك، وليس السين هنا للاستقبال، بل للاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾[النساء: ٩١].

وزعم الزمخشري أن السين إذا دخلت على فعل محبوب أو مكروه، أفادت أنه واقع لا محالة[٦].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٢٨).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٢٣).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٢٤).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٣٨٦). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٢٨).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٧٩).

(٦) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٧).

وهل هذه الجملة من جملة المرفوع، أو مدرجة؟ جزم النووي بأن ذلك من جملة المرفوع، وأنه من كلام النبي ﷺ، وهو الظاهر من السياق.

وجزم أبو الحسن بن القطان في كتاب «بيان الوهم والإبهام»: بأنه مُدْرَج من قول رافع بن خَديج راوِي الخبر، وذكر ما حاصله: أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أورده على ظاهر الرفع، وأن أبا الأحوص قال في روايته عنه بعد قوله: أو ظفر: قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك، ونسب ذلك لرواية أبي داود، وهو عجيب؛ فإن أبا داود أخرجه عن مسدد، وليس في شيء من نسخ السنن قوله: قال رافع، وإنما فيه ـ كما عند البخاري وغيره ـ بدون قال رافع[1].

والحاصل: أن المعتمد من ذلك أنه من جملة المرفوع.

(أما السنُّ فعظمٌ)، قال البيضاوي: وهو قياس حُذفت منه المقدمةُ الثانية؛ لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السنُّ، فعظم، وكلُّ عظم لا يحلُّ الذبحُ به، وطوى النتيجة؛ لدلالة الاستثناء عليها.

وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: وهذا يدل على أنه ـ عليه السلام ـ كان قد قرر كونَ الذكاة لا تحصل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم».

قال: ولم أَرَ بعد البحث مَنْ نقلَ المنعَ من الذبح بالعظم حتى يتعقل[2].

وقال الحافظ ابن الجوزي في «المشكل»: هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهوداً عندهم أنه لا يجزىء، وقررهم الشارع على ذلك، وأشار إليه هنا.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٧٢).

(٢) وانظر: «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٤٧٢).

قال التيمي: العظم غالباً لا يقطع، إنما يجرح ويُدمي، فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة، فلهذا نهى عنه.

وقال النووي: لا يجوز بالعظم؛ لأنه يتنجس بالدم، وهو زادُ إخواننا في الجن، ولهذا نهى عن الاستنجاء به(١).

وقال الكرماني: السنُّ عظم خاص، وكذلك الظفر، ولكنهما في العرف ليسا بعظمين، وكذا عند الأطباء(٢).

(وأما الظُّفْر) ـ بضم الظاء المعجمة وسكون الفاء، وبضمها أيضاً ـ، وأما ـ كسر الظاء ـ، فشاذ، يكون للإنسان وغيره، كالأُظفور. والجمع أظفار، وأظافير(٣)، **(فمُدَى)** جمع مُدية، وهي بالتثليث: السكين **(الحبشة)**؛ أي: وهم وكفار، وقد نُهيتم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح(٤)، وتبعه النووي(٥).

وقيل: نهي عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيبٌ للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح.

وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسُها خنقاً.

واعترض على التعليل الأول بأنه لو كان كذلك، لامتنع الذبح بالسكين، وسائر ما تذبح به الكفار.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٤ـ ١٢٥). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٢٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٣٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٢).

(٤) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٤٧٣).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٥).

وأجيب: بأن الذبح بالسكين هو الأصل، وأما ما يلتحق بها، فهو الذي يعتبر فيه التشبيه؛ لضعفها، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها.

وفي «المعرفة» للبيهقي من رواية حرملة عن الشّافعيّ: أنه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور، فقال: إن السنَّ إنما يذكَّى بها إذا كانت منتزعةً، فأما وهي ثابتة، فلو ذبح بها، لكانت منخنقة؛ يعني: فدل على أن المراد بالسن: السنُّ المنتزَعة.

وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جواز التذكية بالسن المنفصلة.

قال: وأما الظفر، فلو كان المراد به ظفر الإنسان، لقال فيه ما قال في السن، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طِيبٌ من بلاد الحبشة، وهو لا يفري، فيكون في معنى الخنق. كذا قال[١]، ولا يخفى ما فيه من البعد[٢].

تنبيهان:

* **الأول**: اتفق الأئمة الأربعة على أن الذكاة بالسن أو الظفر المتصلين لا تجوز، واختلفوا فيما إذا كانا منفصلين.

فقال مالك، والشّافعيّ، وأحمد: لا تجوز أيضاً.

وقال أبو حنيفة: تجوز[٣].

قال البدر العيني في «شرح البخاري»: ظاهر الحديث عدمُ جواز الذبح

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٣/ ٤٥٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٢٩).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٣٠٨).

بالسن والظفر، ويدخل فيه ظفرُ الآدميِّ وغيرِه من كلِّ الحيوانات، وسواء المتصل والمنفصل، والطاهر والنجس.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين.

وعن مالك روايات:

أشهرها: جوازُ الذبح بالعظم دون السنِّ كيف كان.

والثانية: كمذهب أبي حنيفة.

والثالثة: يجوز بكل شيء يُصنع من عظم وغيره بحيث يَفْري الأوداجَ، وينهر الدم.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: يجوز الذبحُ بالظفر والقرنِ والسنِّ إذا كان منزوعاً، ويُنهر الدمَ، ويَفْري الأوداج[1].

وذكر العيني عن محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة: أنه قال: أكره هذا الذبحَ، وإن فعل، فلا بأس بأكله[2].

والمراد بمحمد: ابن الحسن، ويعقوب: أبو يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ.

* **الثاني**: يجوز الذبح بكل محدود من حجر وقصب وخشبة وعظم، إلاَّ السنَّ والظفر.

وفي «الفروع»: وفي عظمٍ غيرِ سِنٍّ روايتان[3]:

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٦٥).
(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٩).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٢٨١).

قال في «تصحيح الفروع»: أطلق الخلاف، وأطلقه أيضاً في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

إحداهما: يحل، وهو الصحيح.

قال في «المغني»: مقتضى إطلاق الإمام أحمد إباحةُ الذبح به، قال: وهو أصح[(١)]، وصححه الشارح، والناظم، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز».

والرواية الثانية: لا يباح[(٢)].

قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» في الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث: وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام، إما لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن[(٣)]، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»[(٤)]، وفي «شرح المنتهى» للمصنف[(٥)].

وأما الذبح بالعظم غير السن، فمقتضى إطلاق قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور: إباحتُه، وهو قول عمرو بن دينار، وأصحاب الرأي؛ لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح، ثم استثنى السن والظفر خاصة، فتبقى سائر العظام داخلةً فيما يباح الذبح به، والمطلَق مقدَّم على التعليل، ولهذا علل الظفرَ بكونه مُدَى الحبشة.

وجزم ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» بحمل الحديث على السن

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣١٦).
(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١٠/ ٣٩٢ـ ٣٩٣).
(٣) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ١٦٢).
(٤) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١٠/ ٣٩٣).
(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦/ ٣٣٣). ولا أدري ما قصد الشارح ـ رحمه الله ـ بقوله: «للمصنف».

والظفر المتصلين، ثم قال: واستدل به قومٌ على منع الذبح بالعظم مطلقاً، لقوله: «أما السن، فعظم»، فعلل منعَ الذبح به لكونه عظماً، والحكم يعم بعموم علته[1].

قال: وقد جاء عن مالك في ذلك أربع روايات:

ثالثها: يجوز بالعظم دون السن مطلقاً.

رابعها: يجوز بهما مطلقاً، حكاه ابن المنذر.

وحكى الطحاوي: الجواز مطلقاً عن قوم[2]، واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم: «أَمِرَّ الدم بما شئت» أخرجه أبو داود[3].

ولكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحاً في حديث رافع عملاً بالحديثين[4].

ولفظ حديث عدي بن حاتم: قلت: يا رسول الله! أرأيت أحدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أيذبح بالمروة، وشقة العصا؟ فقال: «أَمْرِرِ الدمَ بما شئت، واذكر اسم الله» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[5].

ولفظ النسائي: «أنهرِ الدمَ»[6]، وكذلك رواه الإمام أحمد في «المسند»[7].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٣_ ٢٠٤).
(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ١٨٣).
(٣) سيأتي تخريجه قريباً.
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٢٩).
(٥) رواه أبو داود (٢٨٢٤)، كتاب: الضحايا، باب: في الذبيحة بالمروة، وابن ماجه (٣١٧٧)، كتاب: الذبائح، باب: ما يذكى به.
(٦) رواه النسائي (٤٤٠١)، كتاب: الضحايا، باب: إباحة الذبح بالعود.
(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٨).

وقال الخطابي: ويروى: «أَمِرَّ الدم»، قال: والصواب: أَمْرِرْ ـ بسكون الميم وتخفيف الراء ـ[1]، وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم[2].

وقال السهيلي في «الروض الأنف»: «أَمِر الدَّمَ» ـ بكسر الميم ـ؛ أي: أرسله، يقال: دم مائر: سائل، قال: وهكذا رواه النقاش، وفسره، ورواه أبو عبيد ـ بسكون الميم ـ، وجعله من مَرَيْتُ الضَّرْعَ، قال: والأول أشبه بالمعنى[3].

وعند النسائي في «سننه الكبرى» في رواية: «أهرق»[4]، والله الموفق.

* * *

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٨٠).
(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٠٠).
(٣) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١/ ٥١).
(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٨١٦). وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٩).

باب الأضاحي

جمع أُضحية ـ بضم الهمزة، ويجوز كسرُها، ويجوز حذفُ الهمزة، فتفتح الضاد، كسَرِيَّة ـ، والجمع ضحايا، وهي: أضحاة، والجمع أضحى، وبه سمي يوم الأضحى، وهو يذكر ويؤنث، وكأن تسميتها اشتُقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه[(١)].

وقد ترجم له في البخاري كتاب: سنة الأضاحي.

قال في «الفتح»: وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها.

قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة[(٢)]، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في أنها من شرائع الدين.

وهي عندنا كالشافعية والجمهور سنّة مؤكدة لكل مسلم، ولو

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٥٥)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٧٦)، و«المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٠٤). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣)، وعنه نقل الشارح ـ رحمه الله ـ.

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٥٥).

مكاتَباً، بإذن سيده، وبغير إذن، فلا؛ لنقصان ملكه، ويكره تركُها لقادرٍ عليها.

وعند الشّافعيّة سنّة على الكفاية، وفي وجه للشّافعيّة: أنها من فروض الكفاية[1].

ومعتمد مذهبنا: أنها ليست بواجبة إلا أن ينذرها، وكانت واجبة على النبي ﷺ.

وذكر في «الفروع» رواية عن الإمام أحمد بوجوبها.

قال: ذكرها جماعة، قال: وذكره الحلواني عن أبي بكر، وخرجها أبو الخطاب، وابن عقيل من التضحية عن اليتيم، وعنه: على حاضر[2].

وقال أبو حنيفة: تجب الأضحية على المقيم الموسر.

وعن مالك مثله في رواية، لكن لم يقيد بالمقيم.

ونُقل عن الأوزاعي، وربيعة، والليث مثلُه.

وخالف أبو يوسف من الحنفية، وأشهب من المالكية، فوافقا الجمهور.

وعن محمد بن الحسن: هي سنّة غير مرخص في تركها.

قال الطحاوي: وبه نأخذ.

وليس في الآثار ما يدل على وجوبها، انتهى[3].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٠٥).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣).

وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديثُ أبي هريرة [رفعه][(١)]: «من وجد سَعَةً، فلم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنا» أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه[(٢)]، ورجالُ الإمام أحمد ثقات، لكنه اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره. ومع ذلك، فليس صريحاً في الإيجاب[(٣)].

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الباب حديثاً واحداً، وهو:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[(٤)].

---

(١) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣)، كتاب: الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣).

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٢٣٨)، كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده، و(٥٢٤٤)، باب: وضع القدم على صفحة الذبيحة، و(٥٢٤٥)، باب: التكبير عند الذبح، ومسلم (١٩٦٦/ ١٧ـ ١٨)، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وأبو داود (٢٧٩٤)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا، والنسائي (٤٣٨٥ـ ٤٣٨٨)، كتاب: الضحايا، باب: الكبش، و(٤٤١٥)، باب: وضع الرجل على صفحة الضحية، و(٤٤١٦) باب: تسمية الله ـ عز وجل ـ على الضحية، و(٤٤١٧)، باب: التكبير عليها، و(٤٤١٨)، باب: ذبح الرجل أضحيته بيده، والترمذي (١٤٩٤)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الأضحية بكبشين، وابن ماجه (٣١٢٠)، كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ. =

الأَمْلحُ: الأَغْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبيَاضٌ.

* * *

(عن) أبي حمزةَ (**أنسِ بنِ مالكٍ**) النجَّارِيِّ (**ـ رضي الله عنه ـ، قال: ضَحَّى النبيُّ ﷺ بكبشين**) تثنية كبش، وهو فحل الضَّأْن في أي سنٍّ كان.

واختُلف في ابتدائه، فقيل: إذا أَثنى، وقيل: إذا أربع، والجمع كُبُش وكِباش (**أملحين**) الأملح ـ بالحاء المهملة ـ الأغبر؛ كما قاله المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر.

وزاد الخطابي: الأبيض هو الذي في خلل صوفه طبقات سود[١].

ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي[٢]، وبه تمسك علماؤنا حيث قالوا: وأفضلُها لوناً: الأشهب، وهو الأملح، والأبيض، أو ما بياضُه أكثرُ من سواده، ثم أصفر، ثم أسود.

قال: قال الإمام أحمد: يعجبني البياض، وقال: أكره السواد[٣].

وقيل: المراد بالأملح: الذي يعلوه حمرة.

= * **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤١١)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٥٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢١١).

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٢٨)، ووقع في المطبوع: «طاقات» بدل «طبقات».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤١).

وقيل: الذي ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد، ويبرك في سواد؛ أي: إن مواضع هذه منه سواد، وما عدا ذلك أبيض.

وحكى ذلك الماوردي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وهو غريب، ولعله أراد الحديث الذي جاء عنها كذلك، لكن ليس فيه وصفه بالأملح[١].

واختُلف في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحُسْنِ منظره، وقيل: لشحمه وكثرة لحمه[٢] (**أقرنين**) تثنية أقرن، وهو خلاف الأجَمّ، فيستحب أن يضحي بالأقرن، وهو أفضل من الأجم، مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم، وهو الذي لا قرن له.

واستدل بالحديث على استحسان الأضحية صفة ولوناً.

قال الماوردي: إن اجتمع حسنُ المنظر مع طيبِ المَخْبَر في اللحم، فهو أفضل، وإن انفرد، فطيبُ المخبر أولى من حسن المنظر[٣].

قال علماؤنا: وذكر وأنثى سواء[٤].

وربما استدل بالحديث على أفضلية الذكر.

قال في «الفتح»: وهو قول الإمام أحمد، وعنه رواية: أن الأنثى أولى.

وحكى الرافعي فيه قولين عن الشّافعيّ:

أحدهما: عن نصه في «البويطي»: الذكر؛ لأن لحمه أطيب، وهذا هو الأصح.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠).
(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٣) المرجع السابق، (١٠/ ١١).
(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤١).

والثاني: أن الأنثى أولى.

وقال ابن العربي: الأصحُّ أفضليةُ الذكر على الإناث في الضحايا[١]، وقيل: سواء هما[٢]، (**ذَبحهما**)، وفي لفظ: فذبحهما[٣] بزيادة الفاء؛ أي: ذبح الكبشين ﷺ (**بيده**) الشريفة، (**وسمّى**) ﷺ عند ذبحه لأضحيته، (**وكبّر**)؛ أي: قال على الذبح: باسم الله والله أكبر، (**ووضع**) ﷺ (**رجله**) الشريفه اليمنى (**على صفاحهما**).

قال أنس ـ رضي الله عنه ـ في رواية عنه عندهما: فرأيته؛ أي: النبيَّ ﷺ واضعاً قدمَه على صفاحهما[٤]؛ أي: على صِفاح كلٍّ واحدٍ منهما عند ذبحه، والصِّفاح ـ بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة ـ: الجوانب.

والمراد: الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثُنِّي؛ إشارةً إلى أنه فعل ذلك في كلٍّ منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع.

ففي الحديث: استحبابُ التكبير مع التسمية، واستحبابُ وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن.

واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فتوضع رجلُه على الجانب الأيمن، فيكون أسهلَ على الذابح في أخذ السكين، وإمساكِ رأس الأضحية بيده اليسار[٥].

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٩٣).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر(١٠/ ١١).
(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٣٨).
(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٣٨)، وعند مسلم برقم (١٩٦٦/ ١٨).
(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٨).

وفيه: استحباب ذبح المضحي أضحيته بيده، ولا خلاف في كون ذلك مشروعاً، وإنما الخلاف في وجوب ذلك.

وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها، ولو للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم: يكره، لكن يستحب أن يشهدَها[١].

ويجوز أن يوكِّل في ذبحها كتابياً مع الكراهة عند الثلاثة.

وقال مالك: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم[٢].

وذكر في «الفتح»: يُكره أن يستنيب خَصِيّاً، أو صبياً، أو كتابياً، وأولهم أولى، ثم ما يليه[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويستحب أن يقول إذا ذبح: «وَجَّهْتُ وجهي للذي» إلى قوله: «وأنا من المسلمين».

قال الإمام أحمد: يُسمِّي، ويكبِّر حين يحرك يده بالذبح، ويقول: اللهمَّ هذا منكَ ولكَ، ولا بأس بقوله: اللّهم تقبل من فلان، نص عليه.

وذكر بعضهم: يقول: اللّهم تَقَبَّلْ مِنِّي كما تقبلت من إبراهيمَ خليلِك[٤]؛ لما في حديث جابر عند ابن ماجه، قال: ضَحَّى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين، فقال حين وَجَّهَهما: «وَجَّهْتُ وَجْهي للذي فَطَرَ السماواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا منَ المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْياي ومَمَاتي لله رَبِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرْتُ، وأنا من

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٠٧).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٨).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٠٠).

المسلمين، اللّهم مِنْكَ ولكَ عن محمدٍ وأُمَّتِه»(١).

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ أمر بكبشٍ أقرنَ يَطَأُ في سواد، ويَبْرُكُ في سَواد، وينظر في سواد، فأتي به، ليضحي به، وقال لها: «يا عائشة! هَلُمِّي المُدْيَةَ»، ثم قال: «اشْحذيها بِحَجَر»، ففعلت، ثم أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللّهم تقبلْ من محمدٍ وآلِ محمدٍ، ومن أمةِ محمدٍ»، ثم ضحى(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد»، وأبي داود، والترمذي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ عيدَ الأضحى، فلما انصرف، أتي بكبشٍ، فذبحه، فقال: «باسم اللهِ والله ُأكبر، اللّهم هذا عَنِّي وعَمَّنْ لم يُضَحِّ من أمتي»(٣).

وروى الإمام أحمد من حديث علي بن الحسين، عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى، اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلّى، وخطب الناس، أُتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه [بالمدية](٤)، ثم يقول: «اللّهمَّ هذا عن أُمَّتي جميعاً مَنْ شهدَ لكَ بالتوحيد،

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١٢١)، كتاب: الآضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٧٨)، ومسلم (١٩٦٧)، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وأبو داود (٢٧٩٢)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٦)، وأبو داود (٢٨١٠)، كتاب: الضحايا، باب: في الشاة يضحى بها عن جماعة، والترمذي (١٥٢١)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢٢).

(٤) [بالمدية] ساقطة من «ب».

وشهدَ لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر، فيذبحه بنفسه، ويقول: «هذا عن محمدٍ وآلِ محمدٍ»، فيعطيهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤنةَ برسول الله ﷺ، والغرمَ[1].

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله ورضي عنه ـ: **(الأملح)**؛ أي: الواحد من قوله: أملحين: هو **(الأغبر)** ـ كما قدمنا ـ **(وهو الذي فيه)** أي: في لونه **(سواد وبياض)**.

وقال أكثر الشّافعيّة: أفضل الألوان البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السوداء[2].

تنبيهات:

الأول: لا يجزىء في الأضحية إلا الجَذَعُ من الضَّأْن، وهو ما له ستةُ أشهر، والثَّنِيُّ مما سواه، فثنيُّ الإبل: ما كَمُلَ له خمسُ سنين، وثني البقر: ما له سنتان، وثني المَعز: ما له سنة، وجذعُ الضأن أفضلُ من ثني المعز، وكلٌّ منهما أفضلُ من سُبْع بَدَنةٍ أو بقرةٍ، وسَبْعُ شِياهٍ أفضلُ من بدنةٍ أو بقرة، وزيادةُ عددٍ في جنسٍ أفضلُ من المغالاة مع عدمه، فبدنتان بتسعةٍ أفضلُ من بدنةٍ بعشرة.

ورجح **شيخ الإسلام ابن تيمية** البدنةَ، ورجَّح الموفَّق الكبشَ على سائر النَّعَم، والخصيُّ راجحٌ على النعجة، هذا تحرير مذهب أحمد[3]، فعندنا:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩١).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٠)، وعنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١١)، وعنه الشارح ـ رحمه الله ـ.
(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤١ـ ٤٢).

أن الجذعَ من الضأن ما تَمَّ له ستةُ أشهرٍ، وطعنَ في السابع، وهو قول الحنفية أيضاً.

وحكى صاحب «الهداية» منهم عن الزعفراني: أنه ما تم له سبعة أشهر[1].

وحكى الترمذيّ عن وكيع: أنه ما تم له ستة أو سبعة[2].

وعند الشافعية: أن جذع الضأن ما تم له سنة، ودخل في الثانية، هذا هو الأصح عندهم.

وقال العبادي منهم: لو أجذعَ قبل السنة؛ أي: سقطت أسنانه، أجزأ؛ كما لو تَمَّتْ السنَةُ قبل أن يُجذع، ويكون ذلك كالبلوغ، إما بالسن، وإما بالاحتلام.

وهكذا قال البغوي: الجذع من الضأن: ما استكملَ السنة، أو أجذع قبلها[3].

وعند الشّافعيّة: ثنيُّ المعز: ما تم له سنتان، وطعن في الثالثة؛ كالبقر والإبل: ما تم له خمس سنين، وطعن في السادسة[4]، كمذهبنا، والله أعلم.

الثاني: أول وقت [ذبح][5] الضحية يومَ العيد بعدَ الصلاة، ولو قبل الخطبة، والأفضل بعدها، فإن تعددت الصلاة في البلد، فبعد أول صلاة،

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٧٥).
(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٨٨)، عقب حديث (١٥٠٠).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٦).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣/ ١٩٣).
(٥) ما بين معكوفين سقط من «ب».

ولو سبقت صلاةَ الإمام، وإذا لم يكن في البلد صلاة، فبعدَ قدرها بعد حلِّها، فإن فاتت الصلاة بالزوال، ضَحَّى إذن، وأجزأه، وآخره: آخر ثاني أيام التشريق، وأفضلُها أول يوم من وقته، ثم ما يليه، ويجزىء في ليلتهما مع الكراهة(١).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأهل الأمصار الذبحُ حتى يصلي الإمامُ العيدَ.

فأما أهل القرى، فيجوز لهم بعد طلوع الفجر.

وقال مالك: وقتُه بعدَ الصلاةِ والخطبةِ وذبحِ الإمام.

وقال الشّافعيّ: وقتُ الذبح إذا مضى من الوقت مقدارُ ما يصلي فيه ركعتين، ويخطب خطبتين بعدهما(٢)، ويمتد عند الشّافعيّ إلى انقضاء التكبير من ثالث أيام التشريق.

ومذهب أبي حنيفة، ومالكٍ كمذهبنا في انتهاء وقت الذبح، إلا أن مالكاً لا يجيز ذبحَها ليلاً(٣)، ودليل مذهبنا: قولُه ﷺ في حديث جُنْدُبِ بنِ سُفيانَ البَجَلِيِّ في «الصحيحين»: «من ذبحَ قبلَ أن يصليَ، فليذبَحْ مكانَها أُخرى، ومن لم يكنْ ذبحَ حتى صلينا، فليذبحْ باسم الله»(٤).

وفي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ يوم

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٥).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٠٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) رواه البخاري (٥١٨١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله»، ومسلم (١٩٦٠)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

النحر: «من كان ذبحَ قبلَ الصلاة، فَلْيُعِدْ» متفق عليه[1].

وللبخاري: «من ذبحَ قبلَ الصلاة، فإنما يذبحُ لنفسه، ومن ذبحَ بعدَ الصلاة، فقد تَمَّ نسكُه، وأصاب سنّة المسلمين»[2]. وتقدم ذلك في باب العيدين.

الثالث: يجوز الأكل من الأضحية، والادخار من لحمها فوقَ ثلاثة أيام، ونسخ تحريم الادخار فوق ثلاث كما في حديث جابر وغيره: كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاث بمنًى، فرخَّص رسول الله ﷺ، وقال: «كلوا وتَزَوَّدوا وادَّخِروا» رواه مسلم، والنسائي[3].

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: دَفَّ أهلُ أبياتٍ من البادية حضرةَ الأضحى زمانَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «ادَّخِروا ثلاثاً، ثم تصدَّقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقيةَ من ضحاياهم، ويحملون فيها الوَدَك، فقال: «وما ذاك؟»، قالوا: نهيتَ أن تؤكل لحومُ الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إِنَّما نهيتُكم من أجلِ الدافَّةِ، فكلوا، وادَّخروا، وتصدَّقوا»[4].

---

(١) رواه البخاري (٩١١)، كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر، ومسلم (١٩٦٢)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٣٦)، من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) رواه مسلم (١٩٧٢/ ٢٩)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، والنسائي (٤٤٢٦)، كتاب: الضحايا، باب: الإذن في ذلك.

(٤) رواه البخاري (٥٢٥٠)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، مختصراً، ومسلم (١٩٧١)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان =

قال في «المطالع»: دَفَّ ناسٌ، ومن أجل الدافَّةِ، ودَفَّتْ دافَّةٌ، كله من الدَّفِّ، وهو سيرٌ ليس بالشديد في جماعة[١].

وفي «القاموس»: الدافة: الجيش يدفون نحو العدو[٢].

وفي «الصحيحين» من حديث سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي ﷺ: «من ضَحَّى منكم، فلا يُصبحنَّ بعد ثالثةٍ في بيته منه شيءٌ»، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهدٌ، فأردت أن تُعينوا فيها»[٣].

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح مسلم»، و«سنن الترمذي» عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاث ليتسعَ ذَوو الطَّوْلِ على مَنْ لا طَوْلَ له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا وادَّخِروا»[٤].

= ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، واللفظ له.

(١) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٦١).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٠٤٧)، (مادة: دفف).

(٣) رواه البخاري (٥٢٤٩)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم (١٩٧٤)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من المنهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٦)، ومسلم (١٩٧٧)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، والترمذي (١٥١٠)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، واللفظ له.

فمعتمد مذهب الإمام أحمد: إن أكل المضحي أكثرَها، أو أكلَها كلَّها، أو أهداها كلَّها إلا أوقيةً تصدقَ بها، جاز؛ لأنه تجب الصدقة ببعضها نِيئاً على فقيرٍ مسلم، فإن لم يتصدقْ بشيء، ضمنَ أقلَّ ما يقع عليه الاسمُ بمثله لحماً، ويعتبر تمليك الفقير، فلا يكفي إطعامه.

والسنّة أكلُ ثلثها، وإهداء ثلثها، ولو لغنيٍّ، ولا يجبان.

ويجوز الإهداء منها لكافر إن كانت تطوعاً، والصدقة بثلثها، ولو كانت منذورة، أو معينة.

ويُستحب أن يتصدق بأفضلها، ويهدي الوسط، ويأكل الأدون.

وكان من شعائر الصالحين تناولُ لقمةٍ من الأضحية من كبدِها أو غيرِها تبركاً.

وإن كانت الأضحية ليتيم، فلا يتصدق الوليُّ ولا يهدي منها شيئاً، بل يوفِّرها له(١).

ومذهب أبي حنيفة: يأكل من أضحيته، ويطعم الأغنياء والفقراء، ويدَّخر، ويستحب له أَلاَّ ينقص الصدقة عن الثلث.

وقال مالك: يأكل منها، ويطعم غنياً وفقيراً، وحراً وعبداً، ونِيئاً ومطبوخاً، ويكره أن يطعم منها يهودياً أو نصرانياً، وليس لِما يأكل منها ويطعم حَدٌّ، والاختيار أن يأكل الأقلَّ، ويقسم الأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث، ويقسم الباقي، لكان حسناً.

وقال الشافعي في أحد قوليه: المستحب أن يأكل ثلثها، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٢).

وقال في الآخر: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف؛ كما في «الإفصاح» لابن هبيرة[١].

قلت: معتمد مذهب الشّافعيّة: له أكلٌ من أضحيةِ تطوعٍ، وله إطعام أغنياء، ويجب تصدقٌ بلحم منها، وهو ما ينطلق عليه الاسم منه، والأفضل التصدقُ بكلها، إلا لقماً يأكلها، وأما المنذورة، فلا يأكل منها شيئاً[٢]، والله أعلم.

الرابع: لا يجزىء في الأضحية مَعيبٌ يُنقص عيبُه لحمَه؛ كالعمياء، والعوراء، والعرجاء البينِ عرجُها، والمريضةِ، والعجفاءِ، وتجزىء ما خلقت بلا أذن أو قرن أو ذنب، وما ذهب نصف قرنها أو أذنها فأقل، أو قطع ذنبها عندنا[٣].

وعند الحنفية: إن كان الذاهب الأقل، جاز.

وجوز الشّافعيّة فاقدة قرن ومكسورتَه كسراً لم ينقص المأكول، لا مخلوقة بلا أذن، ولا مقطوعتها، ولو بعضها.

وقال مالك في مكسورة القرن: إن كان يَدْمَى، فلا تجزىء[٤].

ومنع الشّافعيّة التضحيةَ بالحامل، وصحح ابن الرفعة منهم الإجزاء[٥].

وتصح الأضحية بالخَصِيِّ، وهو ما قطعت خصيتاه، أو سُلَّتا، أو

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣١١).
(٢) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٣٢٩).
(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٣).
(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٠٨).
(٥) انظر: «فتح الوهاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٣٢٨).

رُضَّتا، فإن قُطع ذكره مع ذلك، وهو الخصي المجبوب، ويقال له: الممسوح، لم يجزىء(١).

وقد أخرج أبو داود من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين مَوْجوءَيْن(٢).

قال الخطابي: الموجوء؛ يعني: ـ بضم الجيم وبالهمز ـ: منزوع الأُنثيين، والوجاء: الخصاء(٣).

وفيه: جوازُ الخصيِّ في الضحية، وقد كرهه بعضُ أهل العلم لنقص العضو، لكن ليس هذا عيباً؛ لأن الخصي يُفيد اللحمَ طيباً، وينفي عنه الزُّهومةَ وسوءَ الرائحة(٤).

وفي حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العوراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّنُ ضلعُها، والكبيرةُ التي لا تُنْقي» رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الترمذيّ(٥).

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٣ـ ٤٤).
(٢) رواه أبو داود (٢٧٩٥)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا.
(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٢٨).
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠).
(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، والنسائي (٤٣٦٩)، كتاب: الضحايا، باب: ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، والترمذي (١٤٩٧)، كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي، وابن ماجه (٣١٤٤)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به.

وعن علي ـ رضوان الله عليه ـ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُضَحى بأَعضَبِ القرنِ والأذنِ.

قال قتادة: فذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب: النصف فأقل من ذلك، رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الترمذيّ. لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة إلخ[١].

ولا يجزىء في الأضحية الهَتْماءُ، وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الهتماء: التي سقط بعضُ أسنانها، تجزىء في أصح الوجهين[٣].

واتفق العلماء على أنه لا يجوز بيعُ شيء من الأضاحي بعدَ ذبحها، ثم اختلفوا في جلودها، فقال أبو حنيفة: يجوز بآلة البيت؛ كالغربال، والمنخل، فإن باعها بدنانير ودراهم وفلوس، كره ذلك، وجاز، إلا أن يبيعها بذلك، ويتصدق به، فلا يكره إذاً.

وقال الإمام أحمد، وكذا الإمام مالك، والشّافعيّ: لا يجوز ذلك[٤].

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢٧)، وأبو داود (٢٨٠٤)، كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، والنسائي (٤٣٧٧)، كتاب: الضحايا، باب: العضباء، والترمذي (١٥٠٤)، كتاب: الأضاحي، باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن، وابن ماجه (٣١٤٥)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٩٨).

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٠٩).

فائدة:

تجزىء الأضحية الواحدة عن الواحد.

ونص الإمام أحمد: وعن أهل بيته وعياله مثل امرأته وأولاده ومماليكه.

والبدنةُ والبقرةُ عن سبعة فأقل.

قال الزركشي: يعتبر أن تشترى للجميع دفعة، فلو اشترك ثلاثة في بقرة أضحية، وقالوا: من جاء يريد أضحية، شاركناه، فجاء قوم فشاركوهم، لم تجزىء إلا عن الثلاثة، قاله الشيرازي، انتهى.

والمراد: إذا أوجبها الثلاثةُ على أنفسهم، نصّ عليه الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ[1].

ودليل إجزاء الأضحية عن الواحد وعن أهل بيته: ما رواه ابن ماجه، والترمذيّ، وصححه من حديث عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوبَ الأنصاريَّ: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تناهى الناس، فصار كما ترى[2]، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٢).

(٢) رواه الترمذي (١٥٠٥)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت، وابن ماجه (٣١٤٧)، كتاب: الأضاحي، باب: من ضحى بشاة عن أهله. وفي الأصل: «تباهى» بدل «تناهى»، والصواب ما أثبت. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٦).

كتاب الأشربة

جمع شَراب، والمراد: ما يَحْرُم منها؛ لكونه مسكراً، وذكر الحافظ فيه ثلاثةَ أحاديث.

* * *

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ؛ مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ.

ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوابِ الرِّبَا[1].

---

(1) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٣٤٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠]، و(٥٢٥٩)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب، و(٥٢٦٦ـ ٥٢٦٧)، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم (٣٠٣٢/ ٣٢ـ ٣٣)، كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، وأبو داود (٣٦٦٩)، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، والنسائي (٥٥٧٨ ـ ٥٥٧٩)، كتاب: الأشربة، ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨/ ٢١١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٥٧).

(**عن**) أبي عبدِ الرحمن (**عبدِ الله بنِ عمرَ**) بنِ الخطاب (**ـ رضي الله عنهما ـ**: **أن**) أباه أميرَ المؤمنين (**عمرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال**) وهو يخطب (**على منبر رسول الله ﷺ**)، فكان من جملة ما خطب به الناسَ أَنْ قال: (**أما بعد: أَيُّها الناس! إنه**)؛ أي: الشأن والأمر قد (**نزل**)، وعند البيهقي: فحَمِدَ الله وأثنى عليه[1]، ثم قال: إنه قد نزل (**تحريمُ الخمر**) يومَ نزل، (**وهي**) تصنع (**من خمسة**) أشياءَ كما في لفظٍ لمسلم[2]، والجملة حالية؛ أي: نزل تحريمُ الخمر في حال كونها تُصنع من خمسة، والمراد: أن الخمر تُصنع من هذه الأشياء؛ لأن ذلك مختص بوقت نزولها، ثم بيّن الخمسةَ، وبدأ بأشهرها وأكثرها، فقال: (**من العنب**) المعروفِ.

وقد أورد هذا الحديث أصحابُ المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأنه له عندهم حكمُ الرفع، لأنه خبر صحابيٍّ شهدَ التنزيل، أخبر عن سبب نزول، وقد خطب به عمر ـ رضي الله عنه ـ على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكارُه.

وأراد عمر ـ رضي الله عنه ـ بنزول تحريم الخمر: آيةَ المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى آخرها، فنبه على أن المراد بالخمر في هذه الآية الكريمة ليس خاصاً بالمتخذ من العنب، بل تناول المتخذَ من غيرها.

ويوافقه حديثُ أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: حُرِّمَتْ علينا الخمرُ حينما

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٨).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣٠٣٢/ ٣٢).

حُرمت، وما نجد ـ يعني: بالمدينة ـ خمرَ الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسْرُ والتمر[١].

وفي الحديث الآخر عنه: حرمت الخمر، فقالوا: أكفئها، فكفأنا، قال معتمر: قلت لأنس: ما شرابهم؟ قال: رُطَبٌ وبُسْرٌ، فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خمرَهم، فلم ينكر أنسٌ، متفق عليهما[٢].

فإن ذلك يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريمَ كلِّ مُسْكِر، سواء كان من العنب، أم من غيرها[٣].

وقد جاء ما قاله عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ صريحاً، فأخرج أصحابُ السنن الأربعة، وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي: أن النعمانَ بنَ بشير قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الخمرَ من العصيرِ والزبيبِ والتمرِ والحنطةِ والشعيرِ والذُّرَةِ، وإني أنهاكم عن كلِّ مُسْكِر»[٤].

ولأبي داود من وجهٍ آخر عن الشعبي، عن نعمان، بلفظ: إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً[٥].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٨)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب، واللفظ له، ومسلم (١٩٨٠/ ٥)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر.

(٢) رواه البخاري (٥٢٦١)، كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر، وهي من البسر والتمر، ومسلم (١٩٨٠/ ٣)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٦ـ ٤٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٧٧)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر مما هو؟ والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٨٧)، والترمذي (١٨٧٢)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، و(٣٣٧٩)، كتاب: الأشربة، باب: ما يكون منه الخمر، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٩٨).

(٥) رواه أبو داود (٣٦٧٦)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر مما هو؟

وأخرج الإمام أحمد من حديث أنس بسندٍ صحيح عنه، قال: الخمرُ من العنبِ والتمرِ والعسلِ والحنطةِ والشعيرِ والذرة[١].

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: نزل تحريمُ الخمر وإنَّ بالمدينة يومئذٍ لخمسةَ أشربةٍ ما فيها شرابُ العنب[٢].

(و)من (التمر)، وسواء أكان منه وحده، أو خُلط بفضيخ زَهْو، والفضيخ ـ بفاء ومعجمتين، وزن عظيم ـ: اسمٌ للبسر إذا شُدِخَ ونُبِذَ، والزهو ـ بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو ـ: هو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يطلق على خليط البسر والتمر، وكما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده[٣].

وعند الإمام أحمد عن أنس: وما خمرُهم يومئذٍ إلا البسرُ والتمرُ مخلوطَيْنِ[٤].

وفي مسلم عن أنس: أَسقيهم من مَزَادَةٍ فيها خليط بُسر وتمر[٥].

(و)من (العسل)، وهو البِتْعُ ـ بكسر الموحدة وسكون المثناة، وقد تفتح ـ، وهي لغة يمانية، وكان أهل اليمن يشربونه[٦].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١١٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣٤٠)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ...﴾ [المائدة: ٩٠].

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٧).

(٥) رواه مسلم (١٩٨٠/ ٧)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر.

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٢).

وفي «البخاري» عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربةٍ تُصنع بها، فقال: وما هي؟ قال: البِتْع والمِزْرُ، فقيل لأبي بردة: ما البِتْعُ؟ قال: نبيذُ العسل، والمِزْرُ نبيذُ الشعير(١).

وفي «مسلم» عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله! إن شراباً يُصنع بأرضنا يقال له: المزر من الشعير، وشراباً يقال له: البتع من العسل، فقال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»(٢).

وفي «سنن أبي داود» عنه: سألت رسول الله ﷺ عن شرابٍ من العسل، قال: «ذاكَ البِتْعُ»، قلت: ومن الشعير والذرة؟ قال: «ذاك المِزْر»، ثم قال: «أخبر قومَكَ أن كلَّ مسكرٍ حرام»(٣).

ففي هذا التصريح بأن تفسير البتع من كلام النبي ﷺ، فهو مرفوع.

(و) من (**الحنطة**)؛ أي: البُرِّ، (و)من (**الشعير**).

وتقدم آنفاً تسميةُ المتَّخَذِ من الشعير والذرة بالمزر، والجميعُ يسمَّى خمراً.

(**والخمر**) المحرَّم شرعاً هو (**ما خامرَ العقلَ**)؛ أي: غطاه وخالطه، فلم يتركه على حاله، والعقلُ هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه وغَيَّرَهُ؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه، فكأن عمر ـ

---

(١) رواه البخاري (٤٠٨٧)، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنهما ـ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٢) رواه مسلم (١٧٣٣)، (٣/ ١٥٨٦)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨٤)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر.

رضي الله عنه ـ قال: الخمرُ الذي وقعَ تحريمُه في لسان الشرع هو ما خامر العقل.

فإن قيل: إن بعض أهل اللغة يخصُّ اسمَ الخمر بالمتَّخذ من العنب.

فالجواب: أن الاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر المتَّخَذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقةُ الشرعيةُ مقدَّمة على اللغوية، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الخمرُ من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»(١).

قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيهما؛ لأنه ثبت أن الخمر يُتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا يختص بالمتَّخَذ من العنب، بل الغالب والأكثر اتخاذُ الخمر من العنب والتمر(٢).

قال الراغب في «مفردات القرآن»: يسمَّى الخمر؛ لكونه خامراً للعقل؛ أي: ساتراً له، وهو عند بعض الناس اسمٌ لكل مسكرٍ، وعند بعضهم: للمتَّخَذ من العنب خاصة، وعند بعضهم: للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم: لغير المطبوخ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة(٣).

وكذا قال أبو نصر القشيري في «تفسيره»: سُمِّيت الخمرُ خمراً؛ لسترها العقل، ولاختمارها.

---

(١) رواه مسلم (١٩٨٥)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً.

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٣/ ٤٢).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني (ص: ٢٩٨).

وكذا قال غير واحد من أهل اللغة، منهم: أبو حنيفة الدِّينوريُّ، وأبو نصرٍ الجوهريُّ[1].

وفي «القاموس»: الخمر: ما أسكرَ من عصير العنب، أو عامٌّ؛ كالخمرة، وقد يذكر، قال: والعمومُ أصحُّ؛ لأنها حُرمت وما بالمدينة خمرُ عنب، وما كان شرابهم إلا البسرَ والتمرَ، سميت بذلك؛ لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تُركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تُخامر العقل؛ أي: تخالطه[2].

ونقل عن ابن الأعرابي قال: سميت الخمر؛ لأنها تُركت حتى اختمرت، واختمارُها تغيرُ رائحتها.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمر عندنا ما اعْتُصر من العنب إذا اشتد، قال: وهو المعروف عند أهل اللغة وأهلِ العلم، قال: وقيل: اسمٌ لكل مسكر؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمرٌ»، ولأنه من مخامرة العقل، وهو موجود في كل مسكر، قال: وأما إطباقُ أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، فلأن هذا اشتهر استعمالُها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعي، وتحريم ما عدا المتخذَ من العنب ظني، قال: وإنما سُمي الخمر خمراً؛ لتخمره، لا لمخامرة العقل، انتهى[3].

وينافي ما ادعاه ثبوتُ النقل عن بعض أهل اللغة بأن غيرَ المتخذ من العنب يسمَّى خمراً.

وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب،

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٧).
(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤٩٥)، (مادة: خمر).
(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ١٠٨).

فيقال لهم: إن الصحابة الذين سَمَّوا غيرَ المتخذ من العنب خمراً عربٌ فصحاء، [فلو] لم يكن هذا الاسم صحيحاً، لما أطلقوه[1].

وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: الخمرُ من العنب؛ لقوله تعالى: ﴿أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف:٣٦]، قالوا: فدل على أن الخمر هو ما يُعصر، لا ما يُنبذ. قال: ولا دليل فيه على الحصر.

وقال أهلُ المدينة، وسائرُ الحجازيين، وأهلُ الحديث كلُّهم: كلُّ مسكر خمر، وحكمه حكم ما اتُّخذ من العنب، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر، فهمَ الصحابة ـ وهم أهل اللسان ـ أن كل شيء يسمَّى خمراً يدخل في النهي[2]، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب، وعلى تقدير التسليم، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع، كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

وقوله: لا لمخامرة العقل، فيقال له: سبحان الله! كيف استجاز هذا مع قول عمر بمحضر الصحابة: الخمرُ ما خامرَ العقل؟! وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة، فيحمل قول عمر على المجاز[3].

لكن قد اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً ـ كما قدمنا ـ.

قال الحافظ ابن رجب: تواترت الأحاديثُ عن النبي ﷺ: أنه قال: «كلُّ مسكر حرام، وكل ما أسكر عن الصلاة، فهو حرام، وكل خمرٍ حرام»، كما

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٤٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٨).

في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وغيرهما.

وتقدم حديث جابر عند مسلم: أنه ﷺ قال: «كل مسكر حرام».

وإلى هذا ذهب جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم من علماء الأمصار، وهو مذهبُ مالك، والليث، والأوزاعي، والشّافعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وهو مما اجتمع على القول به أهلُ المدينة كلُّهم.

قال ابن رجب: وخالف فيه طوائفُ من أهل الكوفة، فخصوه بخمر العنب، قالوا: وأما ما عدا ذلك، فإن ما يحرم منه القدرُ الذي يُسكر، لا ما دونه.

قال: وما زال علماء الأمصار ينكرون ذلك عليهم، وإن كانوا في ذلك مجتهدين معذورين، وفيهم خلقٌ من أئمة العلم والدين.

قال ابن المبارك: ما وجدتُ في النبيذ رخصةً عن أحد صحيح إلا عن إبراهيم النخعي.

وكذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيء يصح.

وقد صنف ـ رضي الله عنه ـ كتاب «الأشربة»، ولم يذكر فيه شيئاً من الرخصة، وصنف كتاباً في المسح على الخفين، وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره، فقيل له: كيف لم تجعل في كتاب «الأشربة» الرخصةَ كما جعلت في المسح؟ فقال: ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنسَ بنَ مالك عن الشرب في الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة، وقال: «كلُّ مسكرٍ حرام»، قلت له: صدقت، المسكرُ حرام، فالشربةُ

والشربتان على طعامنا؟ قال: «المسكر قليلُه وكثيرُه حرام»، وقال: «الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فما خمرت من ذلك، فهو الخمر»(١). وإسناد هذا على شرط مسلم.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ وحسنه من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «ما أسكرَ كثيرُه، فقليلُه حرام»(٢).

وأبو داود، والترمذيّ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: «كلُّ مسكر حرام، وما أسكرَ الفرقُ، فملءُ الكفِّ منه حرام». وفي رواية: «الحَسْوَةُ منه حرام»(٣).

وقد احتج به الإمام أحمد، وذهب إليه، وسئل عمن قال: إنه لا يصح، فقال: هذا الرجل مُغْلٍ؛ يعني: أنه قد غلا في مقالته.

وقد أخرج النسائيُّ هذا الحديثَ من رواية سعد بن أبي وقاص(٤)، وعبدِ الله بن عمرٍو(٥)، مرفوعاً.

وروي عن النبي ﷺ من وجوهٍ كثيرة يطول ذكرها.

وقد كانت الصحابة تحتج بقول النبي ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرام» على

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١١٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨١)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٥)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء: ما أسكر كثيره، فقليله حرام، وابن ماجه (٣٣٩٣)، كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره، فقليله حرام.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨٧)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٦)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء: ما أسكر كثيره، فقليله حرام.

(٤) رواه النسائي (٥٦٠٨)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره.

(٥) رواه النسائي (٥٦٠٧)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره.

تحـريـم جميـع أنـواع المُسْكِـرات، مـا كـان مـأخـوذاً منهـا علـى عهـد رسول الله ﷺ، وما حدث بعده، كما سئل ابن عباس عن الباذِق، فقال: سبقَ محمدٌ الباذقَ، فما أسكر، فهو حرام. رواه البخاري[1].

يشير إلى أنه إن كان مسكراً، فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة[2].

والباذَق ـ بالباء الموحدة فمعجمة بعد الألف مفتوحة ـ كما ضبطه ابن التين، ونقل عن القابسي أنه حدّث به ـ بكسر الذال ـ، وسئل عن فتحها، فقال: ما وقفنا عليه. قال: وذكر أبو عبد الملك: أنه الخمر إذا طبخ.

وقال ابن التين: هو فارسيٌّ معرَّب.

وقال الجواليقي: أصلُه بادَهْ، وهو الطلاء، وهو أن يُطبخ العصير حتى يصيرَ مثلَ طلاء الإبل.

وقال ابن قرقول: الباذق: المطبوخُ من عصير العنب إذا أسكرَ، أو إذا طُبخ بعد أن اشتد.

وذكر ابن سيده في «المحكم»: أنه من أسماء الخمر[3].

واعلم: أن المسكرَ المزيلَ للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرَّمُ شربُه.

وفي «المسند» عن طلق الحنفي: أنه كان جالساً عند النبي ﷺ، فقال له

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٦)، كتاب: الأشربة، باب: الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة.

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤٢٢ـ٤٢٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٦٣)، وعنه نقل الشارح ـ رحمه الله ـ.

رجلٌ: يا رسول الله! ما ترى في شراب نصنعُه بأرضنا من ثمارنا؟ فقال ﷺ: «مَنِ السائلُ عن المسكر؟ فلا تشربْه، ولا تسقِه أخاكَ المسلمَ، فوَالذي نفسي بيده! أو بالذي يحلف به! لا يشربه رجلٌ ابتغاءَ لذةِ سُكْرِه، فيسقيه اللهُ الخمرَ يومَ القيامة»[١].

قالت طائفة من العلماء: وسواء كان هذا المسكر جامداً، أو مائعاً، وسواء أكان مطعوماً، أو مشروباً، وسواء أكان من حَبٍّ، أو ثمرٍ، أو لبن، أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشةَ التي تُعمل من ورق القِنَّبِ وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره.

وفي «سنن أبي داود» من حديث شهر بنِ حَوْشَب، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ مسكر، ومُفَتِّرٍ[٢].

والمفتر: هو المخدِّرُ للجسد، وإن لم ينته إلى حدِّ الإسكار.

والثاني: ما يزيل العقل ويسكره، ولا لذة فيه ولا طرب؛ كالبنج ونحوه.

فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة، جاز.

قال ابن رجب: وقد روي عن عروة بن الزبير: أنه لما وقعت الأكلة في رجله، وأرادوا قطعَها، قال له الأطباء: نسقيك دواءً حتى يغيبَ عقلُك

(١) رواه الإمام أحمد لكن في كتاب: «الأشربة» (٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٧٤٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٥٦٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨٦)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر.

ولا تحسَّ بألم القطع، فأبى، وقال: ما ظننتُ أن خلقاً يشربُ شراباً يزولُ منه عقلُه حتى لا يعرفَ ربَّه[1].

وروي عنه: أنه قال: لا أشربُ شيئاً يحولُ بيني وبين ذِكْر ربي ـ عزّ وجلّ ـ.

قال الحافظ ابن رجب: وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي، فقال أكثر أصحابنا؛ كالقاضي، وابن عقيل، وصاحب «المغني»: إنه يحرم؛ لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم، كشراب المسكر.

وقالت الشّافعيّة: هو محرم.

ولم يُحرمه الحنفية[2].

تكملة: ممن قال: إن الخمر من العنب، ومن غير العنب: عمرُ، وعليٌّ، وسعد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشةُ ـ رضي الله عنهم ـ، ومن التابعين: ابنُ المسيب، وعروة، والحسن، وسعيدُ بن جبير، وآخرون[3].

قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: **(ثلاثٌ)** هي صفة موصوف؛ أي: أمورٌ أو أحكامٌ **(وَدِدْتُ)** ـ بالكسر ـ وُداً ـ بالضم والفتح ـ، ووِداداً؛ أي: تمنيت[4]، وإنما تمنى ذلك؛ لأنه أبعد من محذور الاجتهاد، وهو الخطأ فيه على تقدير وقوعه، ولو كان مأجوراً عليه؛ فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني، والعمل

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٤٠).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤٢٣ـ ٤٢٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٩).

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٨٢).

بالنص إصابة محضة[1] (**أَنَّ رسول الله ﷺ كان**) قبل وفاته وفراقه لنا (**عهدَ**)، وفي لفظ: لم يفارقنا حتى يعهد[2] (**إلينا**) معشرَ الأمة (**فيهن عهداً ننتهي إليه**)، وهذا لفظ مسلم، ولم يذكر البخاري: فيهن، ولا ننتهي إليه، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي ﷺ نصٌّ فيها، ويشعر بأنه كان عنده عن النبي ﷺ فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شيء غيرِه، حتى خطب بذلك جازماً به: (**الجَدُّ**) قدر ما يرث؛ لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، حتى إن عمر ـ رضي الله عنه ـ قضى فيه بقضايا مختلفة مع الإخوة[3]، وقد استقر الآن حكمُه، ولله الحمد.

(**والكَلالةَ**) ـ بفتح الكاف وتخفيف اللام ـ، وقد استقر الكلام عليها بأنها أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه، وأصلها من تَكَلَّلَهُ النسبُ: إذا أحاط به.

وقيل: الكَلالة: الوارثون ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقعٌ على الميت، وعلى الوارث بهذا الشرط.

وقيل: الأب والابن طرفان للرجل، فإذا مات ولم يخلفهما، فقد مات من ذهاب طرفيه، فسمي ذهابُ الطرفين كلالةً.

وقيل: كل ما احتفَّ بالشيء من جوانبه، فهو إكليل؛ لأن الوُرَّاث يحيطون به من جوانبه[4].

وأراد عمر ـ رضي الله عنه ـ بيانَ إرث الكلالة في قوله تعالى: ﴿وَإِن

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٠).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٦٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٠).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٩٧).

كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً﴾ [النساء: ١٢]، وفي قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

(و)الثالث: (أبوابٌ من أبواب الربا)، ولعله أشار إلى ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة، وسياقُ كلامه يُشعر بأنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفةَ البقية[١].

وقد سئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شكَّ فيه، فذكر ربا النسيئة، وهو أن يكون له دين، فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه، زاده في المال، وزاده هذا في الأَجَل، فيربو المال على المحتاج من غير نفعٍ حصل له، ويزيدُ مال المُرْبي من غير نفعٍ حصل منه للمسلمين، فحرَّمَ الله هذا؛ لما فيه من ضررِ المحاويج، وأكلِ المال بالباطل[٢].

وأما ربا الفضل، فلم تحرمه طائفة من العلماء، وإن كان الصحيح بل الحق الذي لا ريب فيه تحريمُه، وعدُم تحريمه مأثور عن قتادة، وهو قول أهل الظاهر، وابنُ عقيل في آخر مصنفاته مال إلى هذا القول، مع كونه يقول بالقياس.

وممن قال بعدم تحريم ربا الفضل: ابن عباس في المشهور عنه، ويُروى عن ابن مسعود، ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ، وقد أنكر أبو سعيد الخدري على ابن عباس، وكذلك غير أبي سعيد من الصحابة[٣].

وروى أبو سعيد حديثَ خيبر لما قال له وكيلُه: إنما نبتاع الصاعَ من

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٠).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ١٥٤).

(٣) المرجع السابق، (٢/ ١٥٥ـ١٥٦).

التمر الجَنيب ـ وهو الجيد ـ بالصاعين من الجَمْع، وهو المخلوط، فقال ﷺ: «أوَّه عينُ الربا»[1]، وتقدم ذلك في محله.

وقد استقر الحال عند الأئمة على تحريم ربا الفضل كالنسيئة، والله الموفق.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»(١).

البِتْعُ: نَبِيذُ العَسَلِ.

* * *

(عن) أم المؤمنين **(عائشة)** الصديقةِ **(ـ رضي الله عنها ـ، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن البتع).**

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٢٦٣ـ ٥٢٦٤)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع، ومسلم (٢٠٠١/ ٦٧ـ ٦٩)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، وأبو داود (٣٦٨٢)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والنسائي (٥٥٩٢ـ ٥٥٩٤)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٧٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٥٧).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم أقف على اسم السائل في حديث عائشة هذا صريحاً، لكنني أظنه أبا موسى الأشعري؛ فقد روى الشيخان من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه، عن أبي موسى: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربةٍ تُصنع بها، فقال: «ما هي؟»، قال: البِتْعُ والمِزْرُ، قال: «كلُّ مسكرٍ حرام»، قلت لأبي بردة: ما البتعُ؟ قال: نبيذ العسل[1].

(فقال) ﷺ في جواب السائل: **(كلُّ شرابٍ أسكرَ)**، وفي لفظٍ لمسلم: «كل شرابٍ مسكرٍ **(فهو حرام)**.

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ: **(البتعُ: نبيذُ العسل)** كما تقدم في تفسير خمر العسل، وما تقدم يشعر في الأحاديث بأن التفسير من المرفوع.

وقد صحح حديثَ عائشة هذا الإمامُ أحمد، وابنُ معين، واحتجا به.

ونقل ابن عبد البر إجماعَ أهل العلم بالحديث على صحته، وأنه أثبتُ شيء يروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر[2].

وأما ما نقله بعضُ فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه، فلا يثبت ذلك عنه[3]، ويكفي من ذلك كله اتفاقُ الشيخين البخاري ومسلم على تصحيحه، وتخريجه، وتصريح إمامَيْ أهلِ الجرح والتعديل: أحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ على صحته، فلم يبق لمن زعم عدمَ صحته ما يتمسَّكُ به من عدم الثبوت، إلا ما هو أضعفُ وأوهى من خيوط بيتِ العنكبوت.

---

(١) تقدم تخريجه. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٢).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ١٢٤).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤٢٢).

وظهر من متعدد روايات: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» ما يفسرُ المرادَ بقوله في حديث عائشة هذا: «كلُّ شرابٍ أسكرَ»، وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد: أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار، حَرُمَ تناولهُ، ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه.

ويؤخذ من لفظ السؤال: أنه وقع عن حكم جنس البتع، لا عن القدر المسكِرِ منه؛ لأنه لو أراد السائل ذلك، لقال: أخبرني عمّا يحلُّ منه وما يحرُم، وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس، فقالوا: هل هذا نافع أو ضار مثلاً؟ وإذا سألوا عن القدر فقالوا: كم يؤخذ منه؟

وفي الحديث: أن المفتي يجوز له أن يُجيب السائل بزيادة عمّا سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل.

وفيه: تحريم كل مسكر، سواء كان متخذاً من عصير العنب، أو من غيره.

قال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتدَّ حلال، وعلى أنه إذا اشتد وغلى، وقذف بالزبد، حَرُمَ قليلُه وكثيره، ثم لو تخلَّلَ بنفسِه، حَلَّ بالإجماع أيضاً، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتجددات، فأشعر ذلك بارتباط بعضِها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أن كلَّ شراب وُجد فيه الإسكار حرم تناولُ قليلهِ وكثيرهِ، انتهى[1].

قال في «الفتح»: وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر، فعند أبي داود، والنسائي، من حديث جابر، وصححه ابن حبان،

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١٠/ ٤٢ـ ٤٣).

قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيرُه، فقليلُه حرام»، وتقدم في الحديث الذي قبله[1]، وقد أخرج ابنُ حبان، والطحاوي من حديث عامرِ بنِ سعدِ بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «أنهاكم عن قليلِ ما أسكرَ كثيرُه»[2].

وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث، لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث، فقال بعضهم: أراد به جنسَ ما يُسكر، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكرُ عنده، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يَقتل، قال: ويدل له حديث ابن عباس، رفعه: «حُرِّمَتِ الخمرُ قليلُها وكثيرُها، والسُّكرُ من كلِّ شراب»[3].

قال في «الفتح»: أخرجه النسائي[4]، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته، فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ: المُسْكِر[5] ـ بضم الميم وسكون السين المهملة ـ لا السُّكْرُ ـ بضم فسكون ـ، أو بفتحتين، وعلى فرض ثبوتها، فهو حديث فرد، ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها؟

---

(١) وتقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٦).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٢٢١).

(٤) رواه النسائي (٥٦٨٣)، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٩)، ثم قال: يقول شريك: ربما حدث «المسكر»، وربما حدث: «السكر».

وقال أبو المظفر بن السمعاني، وكان حنفياً فتحول شافعياً: ثبتت الأخبارُ عن النبي ﷺ في تحريم المسكر، ثم ساق كثيراً منها، ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ولا مساغ لأحد في العدول عنها، والقولِ بخلافها، فإنها حجج قواطع، قال: وقد زل الكوفيون في هذا الباب، ورووا أخباراً معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكراً، فقد دخل في أمرٍ عظيم، وباءَ بإثمٍ كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً، ولم يكن مسكراً.

وقد روى ثُمامة بن حَزْن القشيريُّ: أنه سأل عائشة عن النبيذ، فدعت جارية حبشيةً، فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاءٍ له من الليل، وأُوكيه وأغلقه، فإذا أصبحَ، شرب منه، أخرجه مسلم[1].

وروى الحسن البصري عن أمه، عن عائشة، نحوَه[2]، ثم قال: فقياسُ النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والإطراب من أجلى الأقيسة وأوضحِها، والمفاسدُ التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ثم قال: وعلى الجملة، فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قلَّ أو كثرَ مغنيةٌ عن القياس[3]، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٥/ ٨٤)، كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد، ولم يصر مسكراً.

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٥/ ٨٥)، كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد، ولم يصر مسكراً.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٣).

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ فُلاَناً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلاَناً! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَملُوهَا فَبَاعُوهَا»[1]؟!.

* * *

(**عن**) أبي العباس (**عبدِ الله بنِ عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: بلغ**) أميرَ المؤمنين (**عمرَ**) بن الخطاب ـ (**رضي الله عنه ـ: أن فلاناً**)، فلانٌ هذا

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١١٠)، كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، و(٢٣٧٣)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (١٥٨٢)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، والنسائي (٤٢٥٧)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع، بما حرم الله ـ عز وجل ـ، وابن ماجه (٣٣٨٣)، كتاب: الأشربة، باب: التجارة في الخمر.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٣٥).

هو سَمُرَةُ بنْ جُنْدُب، وتقدمت ترجمته في الجنائز.

قال الخطيب، وابن بشكوال: كان على البصرة، وكان يأخذ الجزية منهم خمراً، ثم يبيعه منهم ظاناً أنه يجوز[1]، وقد جاء مصرَّحاً في «مسند ابنِ أبي شيبة»، وأخرجه مسلم من طريقه، وطريق غيره، فقال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لأبي بكر، قال: حدّثنا سُفيانُ بن عُيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: بلغ عمرَ ـ رضي الله عنه ـ أن سمرةَ **(باع خمراً)**، **(فقال)** عمر ـ رضي الله عنه ـ: **(قاتل الله فلاناً)**؛ أي: سمرةَ كما صرح باسمه في الرواية الأخرى؛ أي: قتله، فليست المفاعلة على بابها، ولكن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يرد الدعاءَ على سمرة بأن يقتله، أو يعاديه، وإنما أراد التنفيرَ عن فعلته، والتهويلَ لما ارتكبه من صفقته، وسبيلُ فاعلَ أن يكون بين اثنين في الغالب، وقد ترد من الواحد؛ كسافرتُ، وطارقتُ النعل، ومثل قصة سمرةَ خبرُ السقيفة: قتل الله سعداً؛ فإنه صاحب فتنة وشر[2]؛ أي: دفع الله شره، كأنه أشار إلى ما كان منه في حديث الإفك، لما حامى عن ابن سلول.

وفي رواية: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال يوم السقيفة: اقتلوا سعداً قتله الله[3]؛ أي: اجعلوه كمن قُتل، واحبسوه في عِداد مَنْ مات ولا تعتدّوا بمشهده، ولا تعرِّجوا على قوله[4].

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤١٥).
(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٤).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٠٤٣).
(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٢ـ ١٣).

(ألم يعلم) سمرةُ بن جندب: **(أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود)**؛ أي: قتلهم، أو لعنهم، أو عاداهم.

قال الداودي: من صار عدواً لله، وجب قتلُه.

قال البيضاوي: قاتل؛ أي: قتلَ، أو عادى، وعبر بذلك عنهم لما هو مُسَبَّبٌ عنهم؛ فإنهم بما اخترعوا من الحيلة، انتصبوا لمحاربة الله تعالى، ومن حاربه، حورب، ومن قاتله، قُتل[1]، فقد **(حُرِّمت عليهم الشحوم)**؛ أي: أكلُها، وإلا فلو حرم عليهم بيعُها، لم يكن لهم حيلةٌ فيما صنعوه من إذابتها، **(فَجَمَلوها)** ـ بفتح الجيم ـ؛ أي: أذابوها، والجميلُ: الشحمُ المذاب.

وفي «النهاية»: جملتُ الشحمَ، وأجملْتُه: إذا أذبته، واستخرجتُ دهنهَ، وجَمَلْتُ أفصحُ من أجملت[2].

وقال الخطابي: معناه: أذابوها حتى تصير وَدَكاً، فيزول عنها اسمُ الشحم[3].

وفي هذا إبطال كل حيلة يُتوصَّل بها إلى محرَّم، وأنه لا يتغير حكمُه بتغيير هيئته، وتبديلِ اسمه؛ كما قدمنا في بيع العرايا وغيرها، **(فباعوها)**، فأكلوا أثمانها.

وروى أبو داود حديثَ ابن عباس هذا، وزاد فيه: «وإن الله إذا حَرَّمَ أكلَ شيء، حَرَّم عليهم ثمنه»[4]، وأخرجه ابن أبي شيبة، ولفظه: «إن الله إذا حَرَّمَ شيئاً، حَرَّم ثمنَه»[5].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤١٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٩٨).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٣٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٨٨)، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٣٨١).

وفي «الصحيحين» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: لمّا نزلت الآيات من آخر سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ، فاقترأهن على الناس، ثم نهيٍ عن التجارة في الخمر[١].

وفي رواية لمسلم: فحرم التجارةَ في الخمر[٢].

وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله حرّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده شيءٌ منها، فلا يشربْ ولا يَبِعْ».

قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها[٣].

وخَرَّجَ أيضاً من طريق ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له ﷺ: «هل علمتَ أن الله قد حَرَّمَها؟»، قال: لا، قال: فسارَّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ سارَرْتَه؟»، قال: أمرتُه ببيعها، قال: «إن الذي حرّم شربَها، حرّم بيعَها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[٤].

والحاصل من هذه الأحاديث: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ إذا حرّم شيئاً، حرّم ثمنه، وهذه كلمة جامعة عامة تَطَّرد في كل ما كان المقصودُ من الانتفاع به حراماً، وسواء في ذلك ما كان الانتفاع حاصلاً مع بقاء عينه؛

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٨)، كتاب: البيوع، باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه، ومسلم (١٥٨٠/ ٦٩)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر.

(٢) رواه مسلم (١٥٨٠/ ٧٠)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر.

(٣) رواه مسلم (١٥٧٨)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر.

(٤) رواه مسلم (١٥٧٩)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر.

كالأصنام؛ فإن منفعتها المقصودة منها هو الشرك بالله، وهو أعظمُ أنواع المعاصي على الإطلاق كما قاله الحافظ ابن رجب[١].

قلت: وعندي أن التعطيلَ ونفيَ المعبود بحق أعظمُ منه كما لا يخفى، ولكن مقصود الحافظ الإشارةُ إلى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وأنه من أعظم أنواع الكفر، أو أعظمُها، ويكون نافي واجبِ الوجود مشركاً؛ لأنه ينسب الفعل إما للدهر، وإما للطبيعة، وكلاهما شركٌ في الحقيقة.

ويلتحق بالأصنام ما كانت منفعتُه محرمة؛ ككتب الشرك والسحر والبدع والضلال، وكذلك الصورُ المحرّمة، وآلاتُ الملاهي المحرمة، ومثله شراءُ الجواري للغناء[٢].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله بعثني رحمةً وهدًى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات ـ يعني: البرابِطَ والمعازفَ ـ والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية، وأقسم ربي بعزته! لا يشربُ عبدٌ من عبيدي جرعةً من خمر، إلا سقيته مكانها من حَميم جهنم معذَّباً أو مغفوراً له، ولا يسقيها صبياً صغيراً، إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذَّباً أو مغفوراً له، ولا يدعُها عبدٌ من عبيدي من مخافتي، إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس، ولا يحل بيعهن، ولا شراؤهن، ولا تجارة فيهن، وأثمانهن حرام ـ يعني: المغنيات ـ»[٣].

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤١٥).
(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٧).

[وروى أبو بكر الطرطوشي المالكي حديثاً قال: «لا يحل بيعُ القيان ولا شراؤهنَّ»، وأخرجه الترمذي، ولفظه: «لا تبيعوا القينات، لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهنَّ، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام»، وخرجه ابن ماجه أيضاً، وفي مثل هذا أنزل الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] الآية[1]][2]

وقد روي نحوه من حديث عمر، وعلي، وفي الحديث مقال.

ومن يحرم الغناء كأحمد ومالك يقول: إذا بيعت المغنية، تباع على أنها ساذجة، ولا يؤخذ لصناعة الغناء ثمنٌ، ولو ليتيم، نصّ عليه الإمام أحمد[3].

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨٢)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع المغنيات، واللفظ له، وابن ماجه (٢١٦٨)، كتاب: التجارات، باب: ما لا يحل بيعه.

(٢) ما بين معكوفين مثبت من النسخة الخطية الأصل، وفي النسخة «ب» بعد قوله في الحديث الذي ساقه عن الإمام أحمد في «المسند»: «حظيرة القدس» قال: (قال أبو بكر الطرطوشي المالكي في القينات: لا يحل بيعهن ولا شراؤهن، ولا تعليمهن، ولا تجارة فيهن، وأثمانهن حرام ـ يعني: المغنيات. ذكره في كتابه: «النهي عن السماع» مرفوعاً، قال: وفيهن نزلت: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، وأخرجه الترمذي ولفظه: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام»، وخرجه ابن ماجه أيضاً، وفي مثل هذا أنزل الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] الآية).

ولا ريب أن عبارة الأصل هي الصواب، وما وجد في النسخة «ب» لا يخفى ما فيها من اضطراب السياق، والله أعلم.

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤١٥).

تنبيه:

اختلف العلماء متى حرمت الخمر؟

ذكر ابن سعد وغيره: أن تحريم الخمر كان في السنة الثالثة بعد غزوة أُحُد.

وقد روى الإمام أحمدُ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: لما حرمت الخمر، قال أناس: يا رسول الله! أصحابُنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله - عزّ وجلّ -: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ [المائدة: ٩٣].

قال: ولما حُوِّلت القبلةُ، قال أناس: يا رسول الله! أصحابُنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾[1] [البقرة: ١٤٣].

وروى أبو داود الطيالسي عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما -، قال: لما نزل تحريم الخمر، قالوا: كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم؟ فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ [المائدة: ٩٣]، ورواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[2].

قال العيني في «شرح البخاري»: وقول من قال: قُتل قوم؛ يعني: من استشهد من الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - يوم أُحُد، وهي في بطونهم، صدرَ عن غلبة خوف، أو عن غفلة عن المعنى؛ لأن الخمر كانت مباحة، أو

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٥).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٧١٥)، والترمذي (٣٠٥٢)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة.

لأن من فعل ما أبيح له لم يكن له ولا عليه شيء؛ لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع[1].

واستظهر الحافظ ابن حجر في «الفتح» في تفسير سورة المائدة: أن تحريم الخمر كان عام الفتح سنة ثمان؛ لما روى الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيفٍ، أودَوْسٍ، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يُهديها إليه، فقال: «يا فلان! أما علمتَ أن الله حرّمها؟» الحديث[2]، وتقدم.

وروى الإمام أحمد أيضاً من طريق نافع بن كيسان الثقفي، عن أبيه: أنه كان يتجر بالخمر، وأنه أقبل من الشام، فقال: يا رسول الله! إني جئتُك بشرابٍ جيد، فقال: «يا كيسان! إنها حُرّمت بعدَك»، قال: فأبيعها؟ قال: «إنها قد حرّمت، وحرّم ثمنها»[3].

وروى الإمام أحمد أيضاً، وأبو يعلى من حديث تميم الداري: أنه كان يهدى لرسول الله ﷺ كلَّ عام راويةَ خمر، فلما كان عام حرّمت، جاء براوية، فقال: «أشعرتَ أنها قد حرمت بعدك؟»، قال: أفلا أبيعُها وأنتفعُ بثمنها؟ فنهاه[4].

فيستفاد من حديث ابن كيسان تسميةُ المبهم في حديث ابن عباس، ومن

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٠)، ولم يتقدم ذكره، كما قال الشارح ـ رحمه الله ـ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٥).

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٧)، ولم أقف عليه في «مسند أبي يعلى»، والله أعلم.

حديث تميم تأييدُ الوقت المذكور؛ فإن إسلام تميم كان بعد الفتح(١).

وقد روى أصحاب السنن من طريق أبي ميسرة عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال: اللّهم بيّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٩]، فقرئت عليه، فقال: اللّهم بينْ لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، فقرئت عليه، فقال: اللّهم بيّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في المائدة: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، إلى قوله تعالى: ﴿مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١] فقال عمر: انتهينا، انتهينا(٢).

وصححه الإمام عليُّ بنُ المديني، والترمذيّ.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة نحوَه دون قصة عمر، لكن قال عند نزول آية البقرة: فقال الناس: ما حرم علينا، فكانوا يشربون حتى أمَّ رجلٌ أصحابه في المغرب، فخلط في قراءته، فنزلت التي في النساء، فكانوا يشربون، ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يُفيق، ثم نزلت آية المائدة، فقالوا: يا رسول الله! ناسٌ قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم، وكانوا يشربونها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ الآية [المائدة:٩٣]، فقال النبي ﷺ: «لو حُرِّمَ عليهم، لتركوه كما تركتموه»(٣).

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٢٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٧٠)، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، والنسائي (٥٥٤٠)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر، والترمذي (٣٠٤٩)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥١).

وذكر الحافظ الدمياطي في «سيرته» جازماً به بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية، والحديبيةُ كانت في السادسة.

وذكر ابن إسحاق: أنه كان في وقعة بني النضير، وهي بعد أُحُد، وذلك سنة أربع على الراجح، ونظر فيه في «الفتح» بأن أنساً كان هو الساقي يوم حرمت، وأنه لما سمع المنادي بتحريمها، بادرَ فأراقها، فلو كان ذلك سنة أربع، لكان أنس يصغر عن ذلك، كذا قال[1].

قلت: كان سنه إذ ذاك أربع عشرة سنة، وصاحب هذا السن، ولاسيما مع مداخلته الرسول، وخدمته له، وما لَهُ من التمييز على غيره بذلك لِما يكتب ويستفيد من العلم والحكم، لا يصغُر عن ذلك.

فائدة:

قال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»: يستفاد تحريمُ الخمر من آية المائدة من تسميتها رجساً، وقد سمي به ما أُجمع على تحريمه، وهو لحم الخنزير.

ومن قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ لأن مهما كان من عمل الشيطان، حرم تناوله.

ومن الأمر بالاجتناب، وهو للوجوب، وما وجب اجتنابُه، حرمَ تناولُه.

ومن الفلاح المرتب على الاجتناب.

ومن كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء للمؤمنين، وتعاطي ما يوقع ذلك حرام.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١).

ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

ومن ختام الآية بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]؛ فإنه استفهام معناه الردع والزجر، فلهذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ لما سمعها: انتهينا انتهينا.

وسبق الرازيَّ إلى نحو ما قال الطبريُّ[١]، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه، وعنه نقل الشارح ـ رحمه الله ـ، وكان سبق له أن ذكر الفائدة التي ساقها هنا فيما مضى من هذا الشرح المبارك، وبالله التوفيق.

كتاب اللباس

وهو ما يلبسه الشخص ويستتر به، والأصل فيه الإباحة، وإنما يحرم حيث كان حريراً، أو قُصد به الخُيَلاء، وهو معنى قوله ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ» علقه البخاري[(١)].

ورواه موصولاً: أبو داود الطيالسي، والحارث بن أبي أسامة في «مسنديهما» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، زاد الحارث في آخره: «فإن الله يحبُّ أن يرى أثرَ نعمته على عباده»[(٢)].

ورواه ابن أبي الدنيا موصولاً أيضاً[(٣)].

وروى الترمذيّ أيضاً بعضه[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١٨١)، معلقاً بصيغة الجزم.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٦١)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥٧١).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٥١).

(٤) رواه الترمذي (٢٨١٩)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء: أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، مقتصراً على الزيادة التي ذكرها الشارح ـ رحمه الله ـ عن الحارث في «مسنده».

وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

والإسراف: مجاوزة الحدِّ في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهرُ، والمخيلة بوزن عظيمة بمعنى: الخيلاء، وهو التكبر.

وقال ابن التين: هي بوزن مَفْعَلَة؛ من اختال: إذا تكبر، قال: والخُيلاء ـ بضم أوله ـ وقد ـ يكسر ممدوداً ـ: التكبر، وإنما ينشأ عن فضيلة يتراءاها الإنسان من نفسه، والتخيُّل: تصوير خيال الشيء في النفس، ووجهُ الحصر في الإسراف والمَخيلة: أن الممنوع من تناوله أكلاً ولبساً، وهما إما لمعنى فيه، وهو مجاوزة الحد، وهو الإسراف، وإما للتعبد؛ كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه، ومجاوزةُ الحدِّ تتناول مخالفةَ ما ورد به الشرعُ، فيدخل الحرام، وقد يستلزم الإسراف الكبر، وهو المخيلة.

قال الموفق عبدُ اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامعٌ لفضائل تدبير الإنسان نفسَه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة؛ فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد، ويضر بالمعيشة، فيؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنفس؛ إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمَخيلةُ تضر بالنفس حيث تكسبها العُجْبَ، وتضر بالآخرة حيث يكسب الإثم، وبالدنيا حيث يكسب المقت من الناس(١).

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب ستة أحاديث.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٥٣).

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»(١).

* * *

(عن) أبي حفصٍ أميرِ المؤمنين (**عمرَ بنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلبَسُوا الحرير**) معروف، وهو عربي، سمي بذلك؛ لخلوصه، يقال لكل شيء خالص: محرور، وحَرَّرْتُ الشيء:

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٤٩٢، ٥٤٩٦)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ومسلم (٢٠٦٩/ ١١)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، واللفظ له، والنسائي (٥٣٠٥)، كتاب: الزينة، باب: التشديد في لبس الحرير، والترمذي (٢٨١٧)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية الحرير والديباج.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ١٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٧٢).

خَلَّصته من الاختلاط بغيره، وقيل: هو فارسيٌّ معرَّب، والمراد بالنهي: الذكورُ دون النساء[1]؛ لما روى الإمام أحمد، وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ أخذ حريراً وذهباً، فقال: «هذان حرامانِ على ذكورِ أمتي، حِلٌّ لإناثهم»[2].

وأخرج الإمام أحمد، والطحاوي، وصححه من حديث مَسْلَمة بن مُخَلَّد: أنه قال لعقبةَ بن عامر: قم فحدِّثْ بما سمعتَ من رسول الله ﷺ، فقال: سمعتُه يقول: «الذهبُ والحريرُ حرامٌ على ذُكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم»[3].

قال ابن أبي حمزة: حكمةُ تخصيص النهي بالرجال: أنه ـ سبحانه وتعالى ـ علم قلةَ صبرهن عن التزين، فلطفَ بهن في إباحته، ولأن تزينهن غالباً إنما هو للأزواج، وقد ورد: أن حُسنَ التَّبَعُّل من الإيمان، قال: ويستنبط من هذا أن الفحلَ لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات؛ لكون ذلك من صفات الإناث[4].

قال ابن بطال: اختُلف في الحرير، فقال قومٌ: يحرم لبسُه في كل

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٦)، وأبو داود (٤٠٥٧)، كتاب: اللباس، باب: في الحرير للنساء، والنسائي (٥١٤٤)، كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، وابن ماجه (٣٥٩٥)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٣٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٩٦).

الأحوال، حتى على النساء، نقل ذلك عن علي، وابن عمر، وحذيفة، وأبي موسى، وابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ، ومن التابعين عن الحسن، وابن سيرين.

وقال قومٌ: يجوز لبسه مطلقاً، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه خيلاء، أو على التنزيه، وهذا ساقط؛ لثبوت الوعيد على لبسه.

وقد قال القاضي عياض: انعقد الإجماعُ بعدَ ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء[1]. ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم: ألا لا تُلْبِسوا نساءكم الحرير؛ فإني سمعت عمر، فذكر الحديث.

واختُلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين: **أحدهما**: الخيلاء، **والثاني**: كونه ثوبَ رفاهية وزينة، فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال، ويحتمل علة ثالثة، وهي التشبُّه بالمشركين.

وأما قول الشّافعيّ في «الأم»: لا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب؛ فإنه زيُّ النساء[2]، فقد استشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء، فإنه يقتضي منعَ ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه وهيئته.

وذكر بعضهم علة أخرى، وهي السرف.[3]

وفي رواية: نهى عن الحرير[4]؛ أي: عن لبسه، **(فإنه)**؛ أي: الشأن والأمر **(مَنْ لبسَه)**؛ أي: الحريرَ من الرجال **(في الدنيا، لم يلبسه في**

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٨٢).
(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٢١).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨٥).
(٤) سيأتي تخريجه في الحديث الأخير من كتاب: اللباس.

الآخرة)، وأخرجه النسائي، وزاد في آخره: ومن لم يلبسه في الآخرة، لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[1] [فاطر: ٣٣].

قال في «الفتح»: وهذه الزيادة مُدْرَجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير، بَيَّنَ ذلك النسائيُّ أيضاً من طريق شعبة، وفي آخره: قال ابن الزبير، فذكر الزيادة.

ورواه الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، ولفظه في آخره: فقال ابن الزبير من رأيه: ومن لم يلبس الحرير في الآخرة، لم يدخل الجنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٣].

وقد جاء مثلُ ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أيضاً، أخرجه النسائي، ولفظه: فقال ابن عمر: إذاً واللهِ لا يدخلُ الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[2] [فاطر: ٣٣].

وأخرج الإمام أحمدُ، والنسائي، وصححه الحاكم من طريق داود السراج، عن أبي سعيد، فذكر الحديث المرفوع مثل حديث ابن عمر هذا، وزاد: وإن دخل الجنة، لبسه أهلُ الجنة، ولم يلبسه هو[3].

قال في «الفتح»: وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مُدْرَجاً، وعلى تقدير أن يكون رفعُه محفوظاً، فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال؛ للأدلة الأخرى بجوازه للنساء.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٥٨٥).
(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٥٨٦).
(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٦٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٤٠٤).

وفي لفظ: «من لبسه في الدنيا، لا يُكساه في الآخرة»[1].

وفي آخر: «فلا كساه الله في الآخرة»[2].

وفي آخر: «من لبس الحرير في الدنيا، فلا خَلاقَ له في الآخرة»[3].

وفي هذه الأحاديث وأضعافها من الوعيد الشديد والزجر والتهديد بيانٌ واضحٌ لحرمة لبس الحرير على الرجال.

وحاصله: أن الفعل المذكور مقتضٍ للعقوبة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لمانع؛ كالتوبة، والحسنات الموازية، والمصائب المكفِّرَة، وكذا دعاءُ نحو الولد، وشفاعةُ من يؤذن له في الشفاعة، وأعمُّ من ذلك كله عفوُ أرحمِ الراحمين[4].

* * *

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٥٨٧).

(٢) رواه الإسماعيلي، كما عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٩٠).

(٣) رواه النسائي (٥٣٠٦)، كتاب: الزينة، باب: التشديد في لبس الحرير، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٦). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٩٠).

الحديث الثاني

عَنْ حُذَيفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَة»[1].

* * *

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥١١٠)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، و(٥٣٠٩)، كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب، و(٥٤٩٣)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير، و(٥٤٩٩)، باب: افتراش الحرير، ومسلم(٢٠٦٧/ ٤ـ ٥)، كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناس الذهب والفضة على الرجال والنساء، وأبو داود (٣٧٢٣)، كتاب: الأشربة، باب: في الشرب في آنية الذهب والفضة، والنسائي (٥٣٠١)، كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس الديباج، والترمذي (١٨٧٨)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، وابن ماجه (٣٥٩٠)، كتاب: اللباس، باب: كراهية لبس الحرير.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٥٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٨١).

(عن) أبي عبدِ الله **(حُذَيفةَ)** ـ بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وسكون المثناة تحت ففاء فهاء، مصغر ـ بنِ اليمان **(ـ رضي الله عنه ـ)**، وهو صاحب سرِّ رسول الله ﷺ، وتقدمت ترجمته في باب: السواك.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير)؛ لأنه محرم على ذكور أمتي، وسببه كما في «الصحيحين» عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكذا عبد الله بن عكيم، قال: كنا مع حذيفة بالمدائن، فاستسقى حذيفةُ، فسقاه مجوسي في إناء من فضة، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، **(ولا الديباج)**»[1].

وفي رواية فيهما: فجاءه دهقانٌ بشراب في إناء من فضة، فرماه به، وقال: إني أخبركم أني قد أمرته أَلاَّ يسقيني فيه[2].

وفي لفظ: فحذفه به[3].

وفي آخر: فرمى به في وجهه[4].

وللإمام أحمد من رواية يزيد عن ابن أبي ليلى: ما يألو أن يصيب به وجهه[5].

زاد في رواية عند الإسماعيلي، وأصله عند مسلم: فرماه به، فكسره.

وقال كما في «الصحيحين»: إني لم أرمه إلا أني نهيتُه فلم ينته[6].

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١١٠)، وعند مسلم برقم (٢٠٦٧/ ٤).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٠٦٧/ ٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩٧).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٨).

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٣٠٩، ٥٤٩٣).

وفي رواية الإسماعيلي المذكورة: إني لم أكسره إلا أني نهيتُه، فلم يقبل.

وفي رواية يزيد: لولا أني تقدَّمْتُ إليه مرة أو مرتين، لم أفعل به هذا(١).

والديباج: صنف نفيس من الحرير.

قال في «القاموس»: الديباج معروف معرَّبٌ، والجمعُ دَبابج، ودبابيج(٢).

وفي «المطالع»: الديباج بكسر الدال وفتحها، قال أبو عبيد: والكسر مولدة(٣)، انتهى.

(ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة)، وفي رواية عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ في «الصحيحين»، وغيرهما: لأن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة(٤).

ووقع عند الإمام أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ: نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة(٥).

(ولا تأكلوا في صِحافها) تثنية صَحْفة، وهو إناء كالقَصْعة المبسوطة ونحوِها، وجمعُها صِحاف(٦).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٨)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٥).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٢٣٩)، (مادة: دبج).

(٣) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٥٢).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٣٠٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩٦).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٣).

وفي الرواية التي ذكرناها عند الإمام أحمد: نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة، وأن يؤكل فيها[١].

وقد ورد في هذا المعنى عدةُ أحاديث، منها: ما رواه الحاكم وصححه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من لبسَ الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، ومن شربَ الخمرَ في الدنيا، لم يشربْه في الآخرة، ومن شربَ في آنية الذهب والفضة، لم يشربْ بها في الآخرة»، ثم قال: «لباسُ أهل الجنة، وشرابُ أهل الجنة، وآنيةُ أهل الجنة»[٢].

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة أيضاً، مرفوعاً: «إنما يلبسُ الحريرَ في الدنيا مَنْ لا يرجو أن يلبسَه في الآخرة». قال الحسن: فما بالُ أقوامٍ يبلغُهم هذا عن نبيِّهم يجعلون حريراً في ثيابهم وبيوتهم؟![٣]

وفي «الصحيحين» عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشربُ في آنية الفضة إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنمَ»[٤].

وفي رواية لمسلم: «الذي يأكلُ أو يشربُ في إناءٍ من ذهبٍ أو فضة، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنمَ»[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٤). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٥).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٢١٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٩).

(٤) رواه البخاري (٥٣١١)، كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، ومسلم (٢٠٦٥/ ١)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره.

(٥) كذا ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٩١)، حديث (٣٢٠٤)، وعنه=

وأخرج الطبراني عن ابن عمر، مرفوعاً: «من لبسَ الحريرَ، وشربَ في الفضة، فليس مِنَّا، ومن خَبَّبَ امرأةً على زوجِها، أو عبداً على مواليه، فليس مِنّا»[1].

ومعنى قوله في حديث أم سلمة: «إنما يجرجر» هو من الجَرْجرة، وهو صوتٌ يردِّده البعير في حَنجرته إذا هاج نحو صوتِ اللجامِ في فَكِّ الفَرَس.

قال النووي: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يُجرجِر[2]، وتُعقب بأن الموفقَ بنَ حمزةَ في كلامه على «المهذب» حكى فتحها.

وحكى ابن الفركاح عن والده: أنه قال: يروى «يُجَرْجَرُ» على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جوزه ابن مالك في شواهد «التوضيح»[3].

نعم، ردّ ذلك تلميذُه ابن أبي الفتح صاحبُ «المطلع»، فقال في [جزء جمعه][4] في الكلام على هذا المتن: لقد كثر بحثي على أن أرى أحداً رواه مبنياً للمفعول، فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية.

وسألت أبا الحسين اليونينيَّ، فقال: ما قرأته على والدي، ولا على شيخنا المنذريِّ إلا مبنياً للفاعل، قال: ويبعد اتفاقُ الحفاظ قديماً وحديثاً على ترك رواية ثانية.

= نقل الشارح ـ رحمه الله ـ. والذي رواه مسلم (٢٠٦٥/ ٢)، قال فيه: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر...» الحديث.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٨٣٧)، وفي «المعجم الصغير» (٦٩٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٧).

(٣) كذا في «الفتح» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٩٧). ولم أقف عليه في «شواهد التوضيح» لابن مالك، بتحقيق عبد الباقي.

(٤) في الأصل: «جرجره»، والصواب ما أثبت.

قال: وأيضاً: إسناده إلى الفاعل هو الأصل، وإسناده إلى المفعول فرع، فلا يصار إليه بغير حاجة، وأيضاً: فإن علماء العربية قالوا: يحذف الفاعل إما للعلم به، أو الجهل به، وإذا تخوف منه، أو عليه، أو لشرفه، أو لحقارته، أو لإقامة وزن، وليس هنا شيء من ذلك[1]؛ **(فإنها)**؛ أي: آنية الذهب والفضة، وفي لفظ: «هنَّ»[2]؛ أي: أواني الذهب والفضة، وفي أبي داود: «وهي» ـ بكسر الهاء ثم تحتانية[3] ـ، ووقع عند الإسماعيلي، وأصلُه في مسلم: «هو»؛ أي: جميع ما ذكر **(لهم)**؛ أي: المستعملين لها **(في)** الحياة **(الدنيا)**.

قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله: «في الدنيا» إباحةَ استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: «لهم»؛ أي: هم الذين يستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويُمنعه أولئك جزاءً لهم على معصيتهم باستعماله.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن تكون فيه إشارة إلى أن الذين يتعاطون ذلك في الدنيا، لا يتعاطونه في الآخرة، كما تقدم في شرب الخمر، ولبس الحرير، وكذا في آنية الذهب والفضة؛ كما تقدم في حديث أبي هريرة المتقدم آنفاً[4]، **(و)**إنها **(لكم)** معشرَ المسلمين التاركينَ لاستعمالِ ذلك امتثالاً، والكافِّين عنه اتخاذاً واستعمالاً **(في الآخرة)** في دار المقام والنعيم والإنعام، والتكريم والإكرام ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٣]، ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الإنسان: ١٥].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٧).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٣٠٩).

(٣) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٣٧٢٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٥).

وقد نقل ابن المنذر الإجماعَ على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، إلا عن معاوية بن قرة أحدِ التابعين، فكأنه لم يبلغه النهي، وعن الشّافعيّ في «القديم»، ونص في «الجديد» على التحريم، ومن أصحابه من قطع به عنه.

قال في «الفتح»: وهذا اللائق به عنه؛ لثبوت الوعيد عليه بالنار.

قال: وإذا ثبت ما نقل عنه، فلعله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور، انتهى[(١)].

وفي «الفروع»: يحرم ـ في المنصوص ـ استعمالُ آنية ذهب وفضة، على الذكر والأنثى؛ اتفاقاً، حتى الميل ونحوه، وكذا اتخاذها، على الأصح؛ خلافاً لأبي حنيفة[(٢)].

وفي الأحاديث المذكورة وغيرها مما لم نذكره تحريمُ الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف، رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لهن في شيء[(٣)].

قال القرطبي: ويلحق بالأكل والشرب ما في معناهما؛ مثل: التطيب، والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات.

قال: وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب؛ لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل.

قال: واختلفوا في علة المنع، فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما،

---

(١) المرجع السابق، (١٠/ ٩٤).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٦٩).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٧).

ويؤيده قوله ﷺ: «هي لهم، وإنها لهم»، وقيل: لكونهما الأثمانَ وقيمَ المتلفات، فلو أبيح استعمالهما، لجاز اتخاذُ الآلات منهما، فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس، فيُجحف بهم، ومثَّله الغزاليُّ بالحكام الذين وظيفتُهم التصرفُ لإظهار العدل بين الناس، فلو مُنعوا التصرف، لأخلَّ ذلك بالعدل، فكذا في اتخاذ الأواني من النقدين حبسٌ لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس، ولا يرد عليه جوازُ الحلي للنساء؛ لجواز الانفصال عنه بالإذن من الشارع، ولأن نفسَ النساء من أنواع المتصرَّف فيه، والحلي بالنقدين لهن مما يروج التصرف فيهن الذي هو [من](١) أعظم، أو أعظم أنواع التصرفات.

وقيل: علة التحريم: السَّرَفُ والخُيلاء، أوكسرُ قلوب الفقراء، وقيل: التشبيه بالأعاجم(٢)، وفيه نظر؛ لثبوت الوعيد لفاعله، والتشبيه لا يصل إلى ذلك(٣)، والله الموفق.

* * *

---

(١) ما بين معكوفين ساقط من «ب».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٨).

الحديث الثالث

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ ما بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٣٥٨)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، و(٥٥١٠)، كتاب: اللباس، باب: الثوب الأحمر، و(٥٥٦١)، باب: الجعد، ومسلم (٢٣٣٧/ ٩١-٩٣)، كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ، وأبو داود (٤٠٧٢)، كتاب: اللباس، باب: في الرخصة في ذلك، و(٤١٨٣ـ ٤١٨٤)، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر، والنسائي (٥٠٦٠، ٥٠٦٢)، كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الشعر، و(٥٢٣٢ـ ٥٢٣٣)، باب: اتخاذ الجمة، و(٥٣١٤)، باب: لبس الحلل، والترمذي (١٧٢٤)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، و(٣٦٣٥)، كتاب: المناقب، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٥٩٩)، كتاب: اللباس، باب: لبس الأحمر للرجال.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي(٤/ ١٩٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢٢٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٣٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٩١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ١٠٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٩٠).

(**عن**) أبي عمارة (**البَراءِ**) ـ بفتح الموحدة وتخفيف الراء والمد على المشهور ـ (**بنِ عازبٍ**) ـ بالعين المهملة، والزاي المكسورة ـ الأنصاريّ، الأوسيِّ (ـ **رضي الله عنهما** ـ، **قال**: **ما رأيت من ذي**)؛ أي: صاحب (**لِمَّة**) وهو ـ باللام المكسورة والميم الشددة ـ من شعر الرأس دون الجمة، سميت بذلك؛ لأنها أَلَمَّتْ بالمنكِبين، فإذا زادت، فهي الجُمَّةُ، ومنه حديث أبي رمثة: فإذا رجلٌ له لِمَّة[1]؛ يعني: النبيَّ ﷺ[2].

وفي «القاموس»: اللِّمة ـ بالكسر ـ: ما تشعَّب من رأس المولود بالقهر، والشعرُ المجاوز شحمةَ الأذن، والجمعُ لِمَم، ولِمام[3]، (**في حلة**)، وهي ثوبان أحدُهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورداء، وهو الأشهر[4].

وفي «المطالع»: الحُلَّة: ثوبان غير لِفْقَين، رداء وإزار، سميا بذلك؛ لأن كل واحد منهما يحل على الآخر.

قال الخليل: ولا يقال حلة لثوب واحد[5].

وقال أبو عبيد: الحُلَل: برود اليمن[6].

وقال بعضهم: لا يقال له حلة حتى تكون جديدة؛ لحلها عن طَيِّها[7] (**حمراء**).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٨٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٧٣).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٤٩٦)، (مادة: لمم).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٣٢).

(٥) انظر: «العين» للخليل (٣/ ٢٨).

(٦) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢٨).

(٧) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٩٦).

وفي لفظ من ألفاظ حديث البراء: كان رسول الله ﷺ مربوعاً، ورأيته في حُلَّة حمراءَ ما رأيت (**أحسن من رسول الله ﷺ**)[1].

ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه: رأيت النبيَّ ﷺ يخطب بمنًى على بعير، وعليه بُرْدٌ أحمرُ[2]، وإسناده حسن.

وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي، نحوُه[3]، لكن قال: بسوق ذي المجاز[4].

والذي تلخص من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال كما في «الفتح».

الأول: الجواز مطلقاً.

جاء عن علي، وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغيرِ واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قِلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين.

الثاني: المنع مطلقاً.

وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه: نهى رسول الله ﷺ عن المفدم، وهو ـ بالفاء وتشديد الدال المهملة ـ: المشبع بالعصفر كما فسره في الحديث[5].

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفراً،

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٣٥٨).
(٢) رواه أبو داود (٤٠٧٣)، كتاب: اللباس، باب: في الرخصة في ذلك.
(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٧٥).
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٠٥).
(٥) رواه ابن ماجه (٣٦٠١)، كتاب: اللباس، باب: كراهية المعصفر للرجال.

ضربه، وقال: دعوا هذا للنساء. أخرجه الطبري.

وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن: «الحمرةُ من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة»[1]، ووصله أبو علي بنُ السكن، وأبو أحمد بنُ عدي، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» من رواية أبي بكر الهذلي، وهو ضعيف، عن الحسن، عن رافع بن يزيد الثقفي، رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرةَ، فإياكم والحمرةَ، وكلَّ ثوب ذي شهرة»، وأخرجه ابن منده[2].

وأخرج أبو داود، والترمذي، وحسنه عن عبد الله بن عمرو، قال: مَرَّ على رسول الله ﷺ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه النبيُّ ﷺ[3].

وعن رافع بن خديج، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى على رواحلنا أكسيةً فيها خيوط عِهْنٍ حمرٌ، فقال: «ألا أرى هذه الحمرةَ قد غلبتكم»، قال: فقمنا سراعاً، فنزعناها حتى نفر بعضُ إبلنا. أخرجه أبو داود[4]، وفي سنده راوٍ لم يُسم.

وعن امرأة من بني أسد، قالت: كنت عند زينبَ أمِّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، ونحن نصنع ثياباً لها بمغرة، إذ طلع النبيُّ ﷺ، فلما رأى المغرة،

---

(١) لم أقف عليه في «المصنف» لابن أبي شيبة. وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٩٧٥).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٣٢٥)، ومن طريقه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٢٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٦٩)، كتاب: اللباس، باب: في الحمرة، والترمذي (٢٨٠٧)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي.

(٤) رواه أبو داود (٤٠٧٠)، كتاب: اللباس، باب: في الحمرة.

رجعَ، فلما رأت ذلك زينب، غسلت ثيابها، ووارت كلَّ حمرة، فجاء فدخل. أخرجه أبو داود[1]، وفي سنده ضعف.

الثالث: يكره الثوب المشبع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وكأنّ الحجة فيه حديثُ ابن عمر في المُفَدَّم.

الرابع: يكره لبسُ الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة. جاء ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

الخامس: يجوز لبسُ ما كان صُبغ غزلُه ثم نسج، ويُمنع ما صُبغ بعد النسج. جنح إلى ذلك الخطابي، واحتج بأن الحلَّة الواردةَ في الأخبار في لبسه ﷺ إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها، ثم ينسج.

السادس: اختصاصُ النهي بما يُصبغ بالعصفر؛ لورود النهي عنه، لا ما صبغ بغيره من الأصباغ؛ ويعكِّر عليه حديثُ المغيرة.

السابع: تخصيصُ المنع بالثوب الذي يُصبغ كلُّه، وأما ما فيه لون آخرُ غيرُ الأحمر من بياض وسواد وغيرها، فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء؛ فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذا[ت] خطوط حمر وغيرها.

قال الإمام ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مصبغاً بالحمرة، ويزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط؛ فإن الحلَّة الحمراء من برود اليمن، والبردُ لا يُصبغ أحمرَ صرفاً[2].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٧١)، كتاب: اللباس، باب: في الحمرة.

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٣٧).

وقال في محل آخر: غلط من ظن أن الحلة كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرُها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإلا فالأحمر البحتُ نُهي عنه أشدَّ النهي(١).

وقال الطبري بعد ذكره لغالب الأقوال التي حكيناها: الذي أراه: جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبسَ ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبسَ الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب؛ لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة، ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي ضربٌ من الشهرة، وهذا يمكن أن يخلص منه قولٌ، فيضمَّ للسبعةِ أقوالِ المتقدمةِ، فيكون ثامناً(٢).

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٠٥ـ٣٠٦).

الحديث الرابع

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ أَوِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١١٨٢)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، و(٢٣١٣)، كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم، و(٤٨٨٠)، كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٥٣١٢)، كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، و(٥٣٢٦)، كتاب: المرضى، باب: وجوب عيادة المريض، و(٥٥١١)، كتاب: اللباس، باب: الميثرة الحمراء، و(٥٥٢٥)، باب: خواتيم الذهب، و(٥٨٦٨)، كتاب: الأدب، باب: تشميت العاطس إذا حمد الله، و(٥٨٨١)، كتاب: الاستئذان، باب: إفشاء السلام، و(٦٢٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، ومسلم (٢٠٦٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، واللفظ له، والنسائي (١٩٣٩)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، و(٣٧٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إبرار القسم، والترمذي (٢٨٠٩)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل، والقسي. =

(عـن البـراء بـن عـازب) أيضـاً (ـ **رضـي الله عنهمـا** ـ، **قـال: أمـرنـا رسولُ الله ﷺ بسبع)** من الخصال، **(ونهانا عن سبع)** بتقديم الأوامر على النواهي.

قال ابن دقيق العيد: إخبارُ الصحابيِّ عن الأمر والنهي على ثلاث مراتبَ:

الأولى: أن يأتي بالصيغة؛ كقوله: افعلوا، أو لا تفعلوا.

الثانية: قولُه: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، ونهانا عن كذا، وهو كالمرتبة الأولى في العمل به، أمراً ونهياً، وإنما نزل عنها؛ لاحتمال أن يكون ظنَّ ما ليس بأمرٍ أمراً، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح؛ للعلم به بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة.

الثالثة: أُمِرْنا ونُهينا ـ على البناء للمجهول ـ، وهي كالثانية، وإنما نزلت عنها؛ لاحتمال أن يكون الآمرُ غيرَ النبي ﷺ[1].

(أمرنا) ـ عليه الصلاة والسلام ـ **(بعيادة المريض)**، وحمل الجمهور الأمرَ فيها على الاستحباب، فُيستحبُّ عيادةُ غيرِ مبتدِعٍ، ومثلُه مَنْ جهر بالمعصية.

= * **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٢٩).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٦). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٧)، وعنه نقل الشارح ـ رحمه الله ـ.

وقال ابن حمدان: عيادتُه فرضُ كفاية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الذي يقتضيه النص وجوبُ ذلك، واختاره جمعٌ، والمراد: مرةً، وظاهره: ولو من وجع ضرس، ورمد، ودُمَّلٍ؛ خلافاً لأبي المعالي بن المنجا من علمائنا، وتحرُم عيادةُ الذميِّ[(١)].

قال في «الفروع»: تُستحب عيادة المريض اتفاقاً، وقيل: بعد أيام، وأوجب أبو الفرج وبعضُ العلماء عيادتَه، والمراد: مرةً، واختاره الآجري.

وقال أبو حفص العكبري: السُّنَّةُ مَرَّةً، وما زاد نافلةٌ[(٢)].

روى الإمام مالك، بلاغاً، والإمام أحمد مسنداً، ورواته رواة الصحيح، والبزار، وابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عادَ مريضاً، لم يزل يخوضُ في الرحمة، فإذا جلسَ، اغتمس فيها»[(٣)].

ورواه الطبراني، ورواته ثقات، من حديث أبي هريرة، بنحوه[(٤)].

ورواه الإمام أحمد أيضاً، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» من حديث كعب بن مالك، مرفوعاً، ولفظه: «من عاد مريضاً، خاضَ في الرحمة، فإذا جلس عنده، استنقع فيها»[(٥)].

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٣٨).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٦) بلاغاً. ورواه موصولاً: الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٥٦).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٠٥)، بلفظ: «عائد المريض يخوض في الرحمة، فإذا جلس عنده، اغتمس فيها».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» =

ورواه الطبراني فيهما أيضاً من حديث عمرو بن حزم ـ رضي الله عنه ـ، وزاد: «وإذا قام من عنده، فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيثُ خرج»[1]، وإسناده إلى الحَسَن أقرب.

وأخرج الترمذي، وحَسَّنه عن علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مُسلماً غُدْوَةً، إلا صلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبحَ، وكان له خريفٌ في الجنة»[2].

ورواه أبو داود موقوفاً على عليٍّ، ثم قال: وأُسند هذا عن عليٍّ من غيرِ وجهٍ صحيح، عن النبي ﷺ[3].

ورواه الإمام أحمد، وابن ماجه مرفوعاً[4].

والأحاديث في هذا كثيرة شهيرة[5].

والعيادة: الزيارة والافتقاد، سميت عيادةً، قال عياض: لأن الناس يتكررون؛ أي: يرجعون، يقال: عدتُ المريض عَوْداً وعيادةً، الياءُ منقلبةٌ عن واو[6].

وأصرحُ من هذا الحديث في إيجاب عيادة المريض قولُه ﷺ: «خمسٌ

= (١٩/ ١٠٢)، وفي «المعجم الأوسط» (٩٠٣).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٩٦).

(٢) رواه الترمذي (٩٦٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٩٨ـ ٣٠٩٩)، كتاب: الجنائز، باب: فضل العيادة على الوضوء.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٨١)، وابن ماجه (١٤٤٢)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضاً.

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ١٦٤).

(٦) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٠٥).

تجبُ للمسلمِ على أخيه: رَدُّ السلامِ، وتَشْميتُ العاطسِ، وإجابةُ الدعوة، وعيادةُ المريض، واتباعُ الجنازةِ» متفق عليه[1].

وفي لفظ: «حَقُّ المسلمِ على المسلم خمسٌ. . .» رواه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة[2].

ومن قال بعدم الوجوب، وهم الجمهور، يجيب بأن الأمر بذلك محمول على مزيد الترغيب في عيادة المريض، والاعتناء بها، والاهتمام بشأنها، **(واتباع الجنازة)**، وتقدم بيان ذلك في الجنائز، **(وتشميت العاطس)** إذا حَمِدَ الله تعالى.

ومعنى شَمَّته ـ بالمعجمة والمهملة ـ: دعا له بقوله: يرحمُك الله، أو يرحمُكم الله.

قال في «القاموس»: والتسميت ـ بالمهملة ـ: ذكرُ الله تعالى على الشيء، والدعاءُ للعاطس، ولزومُ السَّمت[3]. وقال: والتشميت ـ بالمعجمة ـ: التسميتُ، والجمعُ والتحنين[4]، انتهى.

قال في «الآداب»: التشميت ـ بالمعجمة ـ هي الفصحى، ومعناها:

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢١٦٢)، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، ولفظ البخاري هو الآتي.

(٢) رواه البخاري (١١٨٣)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٤/ ٢١٦٢)، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، وأبو داود (٥٠٣٠)، كتاب: الأدب، باب: في العطاس، وابن ماجه (١٤٣٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٩٧)، (مادة: سمت).

(٤) المرجع السابق، (ص: ١٩٨)، (مادة: شمت).

أبعدَكَ الله عن الشماتة. قال ابن الأنباري: كل داع بخير فهو مُشَمِّتٌ[1].

قال في «النهاية»: هما الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما[2]، وقالت طائفة: معنى شَمَّتُّ العاطسَ: أزلتُ عنه الشماتة[3].

ومعتمد المذهب: أن تشميت العاطس فرضُ كفاية إذا حَمِدَ الله؛ كرد السلام إن كانوا جماعة، وعلى الواحد فرض عين.

والحاصل: أن حمد الله تعالى سنة في حقِّ العاطس، وتشميتَه إذا حمدَ فرضُ كفاية، وإجابةُ المشمِّتِ فرضُ عين.

وذكر بعض العلماء أن تشميتَ العاطس فرضُ عين.

قال ابن القيم: ولا دافع له، ولفظُه في حواشي «السنن» جاء بلفظ: الوجوب الصريح، وبلفظ: الحق الدال عليه، وبلفظ: على الظاهر فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ.

قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوبَ أشياءَ كثيرةٍ بدون مجموع هذه الأشياء[4].

وقال بالوجوب: عليُّ بن مزين من المالكية، وجمهورُ أهل الظاهر.

وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين، وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض، سقط عن الباقين.

ورجحه أبو الوليد بن رشد، وأبو بكر بن العربي، وقال به الحنفية.

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٤٦٧).
(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٩٩).
(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٤٦٧).
(٤) انظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١٣/ ٢٥٨).

وقال عبد الوهاب من المالكية، وجماعةٌ منهم: إنه مستحب، ويجزىء الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعيّة، والراجحُ من حيث الدليل القولُ الثاني الذي عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ فإن الأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا ينافي كونه على الكفاية؛ فإن الأمر بتشميت العاطس، وإن ورد في عموم المكلفين، ففرضُ الكفاية يُخاطَب به الجميعُ على الأصح، ويسقط بالبعض[1].

(وإبرارِ القَسَم) إذا حلف **(أو)** قال: إبرارِ **(المُقْسِم)** إذا حلف على شيء، ما لم يكن الذي حلف ألاَّ يفعله فعلُه أحبُّ إلى الله ورسوله، أو يكون الذي حلف عليه ليفعلنه تركُ فعلِه أحبُّ إلى الله ورسوله؛ فإن فعلَ المحبوب وتركَ المكروه أولى، وربما وجب؛ كما تقدم في الأيمان؛ لما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «من حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ، ولْيُكَفِّرْ عن يمينهِ» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي[2].

(ونصرِ المظلوم) بإعانته على ظالمه، وتخليصه منه.

وفي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قيل: كيف أنصرُه ظالماً؟ قال: «تَحْجُزُهُ عن الظلمِ؛ فإن ذلك نصرُه» رواه الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي[3].

(وإجابةِ الداعي) إلى وليمة العرس.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٦٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٩٩)، والبخاري (٦٥٥٢)، كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، والترمذي (٢٢٥٥)، كتاب: الفتن، باب: (٦٨).

وقد نقل ابنُ عبد البر[1]، ثم عياض[2]، ثم النوويُّ[3] الاتفاقَ على القول بوجوب الإجابة لها، وفيه نظر، نعم، المشهورُ من أقوال العلماء الوجوبُ، وصرح جمهور الحنابلة والشافعية: أنها فرض عين، ونصّ عليه مالكٌ، وعن بعض الحنابلة والشافعية: أنها مستحبة.

وذكر اللخمي من المالكية: أنه المذهب، وكلامُ صاحب «الهداية» من الحنفية يقتضي الوجوبَ مع تصريحه بأنها سنة، فكأنه أراد: أنها وجبتْ بالسنَّةِ، وليستْ فرضاً كما عُرف من قاعدتهم.

وعن بعض الحنابلة، والشافعية: أنها فرض كفاية[4].

وفي «فروع» ابن مفلح: ويجبُ ـ في الأشهر عنه، يعني: الإمام أحمد، قاله في «الإفصاح» ـ: إجابةُ داعٍ مسلم يَحْرُم هجرُه، إن عَيَّنه، أولَ مرةٍ، والمنصوص: ومَكْسَبُهُ طيبٌ، ومنع في «المنهاج» من ظالم وفاسق ومبتدِع ومفاخرٍ بها، أو فيها مبتدعٌ يتكلم ببدعته، إلا لرادٍّ عليه، وكذا مضحك يُفحش[5]، وفروع ذلك كثيرة منثورة في كتب الفقه.

(و)السابع: (إفشاء السلام)، وروى البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب «السنن» الأربع، وابن حبان، وغيرُهم من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ، مرفوعاً: «أفشوا السلامَ تسلموا»[6]، والحاكم من

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥٣٢).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٩).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٣٤).
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٤٢).
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢٢٦).
(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩١). ولم يروه أحد من أصحاب السنن =

حديث أبي موسى الأشعري: «أفشوا السلام بينكم تَحابُّوا»[1]، والطبراني في «الكبير» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «أفشوا السلام كي تعلوا»[2].

قال النووي: السلامُ أولُ أسباب التآلف، ومفتاحُ استجلابِ المودة، ومعنى إفشاء السلام؛ أي: نشرُه وتكثيرُه، ففي إفشائه تمكينُ ألفة المسلمينَ بعضِهم لبعض، وإظهارُ شعارهم؛ بخلاف غيرِهم من سائر الملل، مع ما فيه من رياضة النفوس، ولزومِ التواضع، وإعظامِ حرمات المسلمين[3].

وفي لفظ: «ابذلوا السلام للعالم، والسلام على مَنْ عرفتَ، ومَنْ لم تعرف»[4]، وهما بمعنى إفشاء السلام.

ومن ذلك لطيفةٌ أخرى: أنها تتضمن رفعَ التقاطع والتهاجر والشحناء، وفساد ذات البين التي هي الحالقة. وأن سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه، ويخص به أحبابه[5].

= الأربعة من حديث البراء ـ رضي الله عنه ـ.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٣١٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٠ـ «مجمع الزوائد» للهيثمي) لكن عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ وكان في الأصل: «تعلموا» بدل «تعلوا»، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٦).

(٤) روى البخاري (١٢)، كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، ومسلم (٣٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: بلفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٦).

وفي لفظ آخر من حديث البراء: «ورَدِّ السلام» كما في البخاري[1] وغيره.

قال في «الفتح»: ولا مغايرة في المعنى؛ لأن ابتداء السلام وردَّه متلازمان، وإفشاء السلام ابتداءً يستلزم إفشاءه جواباً[2].

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم، مرفوعاً: «ألا أَدُلُّكُمْ على ما تَحَابُّونَ به؟ أَفْشوا السلامَ بينكم»[3].

قال ابن العربي فيه: إن من فوائد إفشاء السلام وحصولهِ المحبةَ بين المتسالمين. وكان ذلك؛ لما فيه من ائتلاف الكلمة؛ لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامةِ شرائع الدين، وإخزاءِ الكافرين، وهي كلمة إذا سُمعت، أخلصت القلبَ الواعيَ لها في النفور إلى الإقبال على قائلها[4].

وعن عبد الله بن سَلاَم، رفعه: «أَطْعِموا الطعام، وأَفْشوا السلام» الحديث، وفيه: «تدخلوا الجنةَ بسلام» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وصححه الحاكم، والترمذي[5].

والأحاديث في إفشاء السلام كثيرة.

تنبيهان:

الأول: ابتداءُ السلام سُنَّةُ كفاية من الجماعة، وسنةُ عين من الواحد، والأفضلُ إذا كانوا جماعة السلامُ من جميعهم.

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري (١١٨٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٨).

(٣) رواه مسلم (٥٤)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(٤) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٩/ ٣١٥ـ ٣١٦). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٨ـ ١٩)، وعنه نقل الشارح ـ رحمه الله ـ.

(٥) تقدم تخريجه.

وردُّ السّلام حيث سُنَّ ابتداؤه فرضُ كفاية، وعلى الواحد فرضُ عين[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وعلم مما ذكرنا أن ابتداءه ليس بواجب.

وذكره ابن عبد البر إجماعاً، وظاهر ما نُقل عن الظاهرية وجوبُه.

وذكر **شيخ الإسلام ابن تيمية**: أنه أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وغيرِه.

الثاني: استدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سِرّاً، بل يشترط الجهرُ به، وأقلُّه أن يُسمع المسلَّم عليه في الابتداء، وفي الجواب: أن يسمع المُسَلِّم، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوِها[2].

وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر، رفعه: «لا تُسَلِّموا تسليمَ اليهود؛ فإنَّ تسليمَهم بالرؤوس والأَكُفِّ»[3].

ويستثنى من ذلك حالةَ الصلاة؛ فقد وردت أحاديثُ جيدة أنه ﷺ ردَّ السلام وهو يصلي إشارةً[4].

قال علماؤنا: رفعُ الصوت بالسلام بقدرِ إبلاغٍ واجبٌ في رَدٍّ، ومندوبٌ في ابتداءٍ[5]، والله الموفق.

قال البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ: **(ونهانا)** رسول الله ﷺ **(عن**

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٨).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٧٢).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ. وفي الباب عن غيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٩)

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٧٨).

خواتيمَ) جمع خاتِم، ويجمع ـ أيضاً ـ على خَواتم ـ بلا ياء ـ، وعلى خياتيم ـ بياء بدل الواو، وبلا ياء أيضاً ـ.

وفي الخاتم ثمان لغات: فتحُ التاء وكسرُها، وهما واضحان، وبتقديمهما على الألف مع كسر الخاء: خِتَام، وبفتحها، وبفتحها وسكون التحتية، وضم المثناة بعدها واو: خَيتوم، وبحذف التاء والواو مع سكون المثناة: خَتْم، وبألف بعد الخاء، وأخرى بعد التاء: خاتام، وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة: خاتِيام، وبحذف الألف الأولى، وتقديم التحتية: خَيْتام، وقد جمعها في «الفتح» ناظماً لها في قوله: [من البسيط]

خُذْ نَظْمَ عَدِّ لُغاتِ الْخَاتَمِ انْتُظَمَتْ ثَمَانِياً مَا حَوَاهَا قَطُّ نَظَّامُ
خَاتَامُ خَاتَمُ خَتْمٌ خَاتَمٌ وَخِتَا مٌ خَاتِيَامٌ وَخَيْتُومٌ وخَيْتَامُ
وَهَمْزُ مَفْتُوحِ تَاءٍ تَاسِعٌ[1] وَإِذَا سَاغَ القِيَاسُ أَتَمَّ العَشْرَ خَأْتَامُ

لكنَّ الخَتْمَ والخِتامَ مختصٌّ بما يُختم به[2]

(أَوْ) قال البراء: نهانا عن **(تختُّمٍ بالذهب)**.

وفي رواية: عن حلقة الذهب[3]، وفي لفظ: عن خاتم الذهب[4]؛ أي: عن لبسه للرجال دون النساء.

وقد نقل الإجماع في «الفتح» على إباحة خاتم الذهب للنساء[5].

---

(١) أي: خَأْتَم.
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٦).
(٣) رواه النسائي (٥١٦٧)، كتاب: الزينة، باب: خاتم الذهب.
(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٣٢٦، ٥٥٢٥، ٥٨٦٨)، وعند مسلم برقم (٣/ ١٦٣٦) رقم (٢٠٦٦).
(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٧).

وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النجاشي أهدى النبيَّ ﷺ حلية فيها خاتمٌ من ذهب، فأخذه، وإنه لمعرضٌ عنه، ثم دعا أُمامةَ ابنةَ ابنته ﷺ، فقال: «تَحَلَّي به»(١).

وظاهرُ النهي عن التختم بالذهب للتحريم، وهو قول الأئمة، واستقر الأمر عليه.

قال القاضي عياض: وما نُقل عن أبي بكر بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزم مِنْ تختُّمه بالذهب، فشذوذ، والأشبهُ أنه لم تبلغه السُّنة فيه، والناس بعده مُجْمِعون على خلافه، وكذا ما روي فيه عن خَبّاب، وقد قال له ابن مسعود: أما آنَ لهذا الخاتم أن يُلقى؟ فقال: إنك لن تراه عليَّ بعدَ اليوم(٢)، فكأنه ما كان بلغه النهي، فلما بلغه، رجع.

قال ابن دقيق العيد ـ بعد أن نقل الإجماع على تحريمه ـ: وقد ذهب بعضُهم إلى أن لبسه للرجال مكروه كراهيةَ تنزيه لا تحريم؛ كما قال مثلَ ذلك في الحرير.

قال: وهو يقتضي إثباتَ الخلاف في التحريم، وهو يناقضُ القول بالإجماع على التحريم، ولابدّ من اعتبار وصف كونه خاتماً.

قال في «الفتح»: القائلُ بكراهة التنزيه انقرضَ، واستقرَّ الإجماعُ بعدَه على التحريم(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥١٤٠).

(٢) رواه البخاري (٤١٣٠)، كتاب: المغازي، باب: قدوم الأشعريين، وأهل اليمن. وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٠٣ـ ٦٠٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٧).

ومن أدلة النهي عن التختم بالذهب: ما رواه يونسُ عن الزهريِّ، عن أبي إدريسَ، عن رجل له صحبةٌ، قال: جلس رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، وفي يده خاتمٌ من ذهب، فقرع رسول الله ﷺ يدَه بقضيب، فقال: «أَلْقِ هذا». ذكره في «الفتح»[1].

وعموم أحاديث الوعيد؛ كما في قوله ﷺ في الذهب والحرير: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها»[2].

وحديث عبد الله بن عمر[و]، رفعه: «من ماتَ من أمتي وهو يَلْبَسُ الذهبَ، حَرَّمَ اللهُ عليه ذهبَ الجنة» أخرجه الإمام أحمد، والطبراني[3].

وفي حديث ابن عمر الآتي ما يشعر بنسخ جواز لبس خاتم الذهب، واستدل به على تحريم الذهب على الرجال؛ قليلِه وكثيرِه؛ للنهي عن التختم، وهو قليل، وتعقبه ابنُ دقيق العيد بأن التحريم لم يتناول ما هو في قدر الخاتم، وما هو فوقه، فأما ما هو دونه، فلا دلالة من الحديث عليه، وتناول النهيُ جميعَ الأحوال، فلا يجوز لبسُ خاتم الذهب لمن فاجأه الجربُ؛ لأنه لا تعلُّق له به؛ بخلاف الحرير؛ من الرخصة في لبسه بسبب الجرب[4].

(و)نهانا **(عن الشرب)** بآنية **(الفضة)**، وتقدم الكلام على ذلك قريباً.

(وعن المياثر) جمع مِيْثَرَة ـ بكسر الميم وسكون التحتية، وفتح المثلثة

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٤٦ـ «مجمع الزوائد» للهيثمي).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٧ـ٣١٨).

بعدها راء ثم هاء، ولا همز فيها ـ، وأصلها من الوثارة، أو الوِثْرَة ـ بكسر الواو وسكون المثلثة ـ، والوثير: هو الفراش الوطيء، وامرأة وثيرة: كثيرة اللحم، كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثلَ القطائف، يصفُّونها؛ أي: يجعلونها كالصفة، وإنما قال: يصفونها ـ بلفظ المذكر ـ؛ للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك، والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك.

وقال الزبيدي اللغوي: الميثرة: مِرْفَقَة كصُفَّةِ السرج.

وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سَرْج الفَرَس، أو رَحْل البعير، كانت النساء تصنعُه لأزواجها من الأُرجوانِ الأحمر، ومن الديباج، وكانت مراكبَ العجم.

وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير، وقيل: هي سروجٌ من الديباج.

وقال أبو عبيد: المياثر الحمرُ كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج[١].

وقد أخرج الإمام أحمد، والنسائي، وأصله عند أبي داود بسند صحيح، عن علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: نُهِيَ عن مياثر الأُرجوان[٢]، هكذا عندهم بلفظ: نُهي ـ على البناء للمجهول ـ، وهو محمولٌ على الرفع.

وحكى القاضي عياض في «المشارق» قولاً: أن الميثرة تشبه المِخَدَّة

(١) المرجع السابق، (١٠/ ٢٩٣).
(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢١)، وأبو داود (٤٠٥٠)، كتاب: اللباس، باب: من كرهه، والنسائي (٥١٨٤)، كتاب: الزينة، باب: حديث عبيدة.

تُحشى بقطن أو ريش، يجعلها الراكبُ تحته[1]، وهذا يوافق تفسير الطبري.

وعلى كل تقدير، فالميثرة إن كانت من حرير، فالنهي عنها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وتقدم حكم الحرير، ولكن تقييدها بالأحمر أخصُّ من مطلق الحرير، فتمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنعُ إن كانت مع ذلك حمراءَ، وإن كانت من غير حرير، فالنهيُ فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم.

قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسويةَ في المنع من الركوب عليها، سواء كانت من حرير، أم غيره، فكان النهي عنها إذا لم تكن من حرير للتشبه، أو للسرف، أو التزين، وبحسب ذلك تتفصل الكراهة بين التحريم والتنزيه. وأما تقييدها بالحمرة، فمن يحمل المطلق على المقيد، وهم الأكثر، يخصُّ المنع بما كان أحمر.

والأرجوان المذكور في الرواية التي أشرنا إليها ـ بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة ـ.

وحكى عياض[2]، [ثم][3] القرطبي[4] ـ فتحَ الهمزة ـ، وأنكره النووي، وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث، واللغة، والغريب[5].

واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صِبْغٌ أحمرُ شديد الحُمرة، وهو نَوْرُ

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٧٩).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦٧).
(٣) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبت.
(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٩).
(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٤٢).

شجرٍ من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وكلُّ شيء أحمر فهو أُرجوان، ويقال: ثوب أرجوان، وقطيفة أُرجوان، وحكى السيرافيُّ: أحمر أرجوان، فكأنه وصفٌ للمبالغة في الحمرة؛ كما يقال: أبيض يَقَق، وأصفر فاقع، وأسود حالك.

واختلفوا هل الكلمة عربية أو معرّبة؟

فإن كان النهيُ مختصاً بالأحمر من المياثر، فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها، وإن كان النهيُ لا يختصُّ بالأحمر، فالمعنى في النهي عنها للترفُّه، وقد يعتادها الشخص فتُعْوِزُه، فيشُقُّ عليه تركُها، فيكون نهيَ إرشادٍ لمصلحة دنيوية، وإن كان من أجل التشبه بالأعاجم، فهو لمصلحة دينية. لكن كان ذلك شعارهم حينئذٍ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص به شعارهم، زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة كما في «الفتح»[١].

فائدة:

قد قيل: إن المراد بالميثرة: جلودُ السباع.

قال النووي: وهو تفسير باطل مخالِفٌ لما أطبقَ عليه أهلُ الحديث[٢].

قال في «الفتح»: بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاءً، وصُنِعت من جلد، ثم حُشيت، والنهي عنها حينئذٍ إما لأنها من زِيِّ الكفار، وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاة، أو لأنها لا تُذَكَّى غالباً، فيكون فيه حجة لمن منعَ لبسَ ذلك، ولو دُبغ[٣].

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٩٣ـ ٢٩٤).

وقد ثبت النهيُ عن الركوب على جلود النمور، أخرجه النسائي من حديث المقدام بن معدي يكرب[1].

ولأبي داود: «لا تصحبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها جلدُ نَمِرٍ»[2]، وهذا يؤيد التفسير المذكور[3].

(و)نهانا ﷺ (عن) لبس (القَسِّيِّ) ـ بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة ـ.

وذكر أبو عُبيد في «الغريب»: أن أهل الحديث يقولون: بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها[4]، وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القس، قاله في «الفتح»، قال: رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقس قريةٍ بمصر، منهم الطبري، وابن سيده.

وقال الحازمي: هي من بلاد الساحل.

وقال المهلبي: هي على ساحل مصر، ولها حصن بالقرب من الفَرَما من جهة الشام، والفَرَما ـ بفاء وراء مفتوحة ـ.

قال النووي: وهي بقرب تِنِّيس[5].

وقد أخرج الإمام أحمد، وأصحاب «السنن»، وصححه ابنُ حبان عن

---

(١) رواه النسائي (٢٤٥٤)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بجلود السباع.

(٢) رواه أبو داود (٤١٣٠)، كتاب: اللباس، باب: في جلود النمور والسباع.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٩٤).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢٦).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٤).

علي ـ رضوان الله عليه ـ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لُبس القَسِّيِّ، والميثرةِ الحمراء(١).

ورواه مسلم من حديث علي، وقال علي ـ رضي الله عنه ـ: فأما القسيُّ، فثيابٌ مضلعة أتتنا من الشام، أو مصر.

في رواية مسلم: من مصر والشام، مضلَّعة، فيها حرير(٢)؛ أي: خطوط عريضة كالأضلاع.

وحكى المنذري: أن المراد بالمضلع، ما نُسج بعضُه وتُرك بعضُه، وفيها أمثال الأترج؛ أي: إن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة(٣).

(وعن لبس الحرير)، وتقدَّم، (و)عن لبس **(الإِستبرق)**، (و)عن لبس **(الديباج)**، وهما ـ يعني: الديباج والإِستبرق ـ صنفان نفيسان من الحرير، وقد تقدم الكلام على الحرير، وأنه يحرم على غير أنثى اتفاقاً.

قال علماؤنا: حتى تكَّةٌ وشُرَّابَةٌ، نص عليه الإمام أحمد، والمراد: شرابةٌ مفردةٌ كشرابة البريد، لا تَبَعاً؛ فإنها كزِرّ.

ويحرُم على غير أنثى افتراشُ الحرير، واستنادٌ إليه؛ خلافاً لأبي حنيفة.

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٥١)، كتاب: اللباس، باب: من كرهه، والنسائي (١٠٤٠)، كتاب: التطبيق، باب: النهي عن القراءة في الركوع، والترمذي (١٧٣٧)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية خاتم الذهب، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٨/ ٦٤)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، بلفظ: فأما القسي، فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٩٢ـ٢٩٣).

وما غالبه حرير ظهوراً، وقيل: وَزْناً، ويُباح ما سُدِّيَ بالحرير، وأُلْحِمَ بغيره[1]؛ كما هو مستوفًى في كتب الفقه.

وقد أنهيت الكلامَ عليه بما فيه كفاية في كتابي «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب»، وبينت ما وقع من الخلاف بين شيخ مشايخنا بقيةِ السلف، وسلفِ الخلف مولانا أبي المواهب مفتي الحنابلة بدمشقَ المحمية، وخاتمةِ المحققين الشيخِ عثمانَ النجديِّ بما لعله يكفي ويشفي[2].

* * *

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٠٧)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ١٤١).

(٢) انظر: «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» للشارح (٢/ ١٥٠ـ ١٥٥). قال: فإن قلت: أي القولين أرجح ما فهمه النجدي أو أبو المواهب؟ قلت: مأخذ النجدي دقيق، وهو يوافق ما عللوا به، ولكن إن شاء الله تعالى ما قاله وفهمه أبو المواهب ـ وهو ما ذكره الشارح آنفاً ـ هو التحقيق وعليه العمل.

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ، فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ! لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[1].

وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ اليُمْنَى[2].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٥٢٧)، كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، و(٥٥٢٨ـ ٥٥٢٩)، باب: خاتم الفضة، و(٦٢٧٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على الشيء وإن لم يحلف، و(٦٨٦٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، ومسلم (٢٠٩١/ ٥٣)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، وأبو داود (٤٢١٨ـ ٤٢٢٠)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم، والنسائي (٥١٦٤)، كتاب: الزينة، باب: خاتم الذهب، و(٥٢١٤ـ ٥٢١٨)، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، و(٥٢٧٥)، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه، و(٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، باب: طرح الخاتم وترك لبسه، والترمذي (١٧٤١)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين.

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٨)، كتاب: اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ومسلم (٢٠٩١) (٣/ ١٦٥٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

=

(**عن**) أبي عبد الرحمن (**عبدِ الله بنِ**) أمير المؤمنين (**عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ اصطنع**)؛ أي: أمر أن يصنع له (**خاتماً من ذهب**) كما تقول: اكتتب؛ أي: أمر أن يكتب له، والطاء في اصطنع بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد[(١)].

وفي لفظ: أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب[(٢)]؛ أي: أمر بصياغته، فصُنع له، فلبسه[(٣)].

(**وكان**) ـ عليه السلام ـ (**يجعل فَصَّه**)؛ أي: الخاتم الذي اتخذه، والفَصُّ ـ بفتح الفاء ـ، والعامة تكسرها[(٤)]، وأثبتها غير الجوهري لغةً.

وزاد بعضهم: الضم، وعليه جرى ابن مالك في «مثلثه»[(٥)].

وفي «القاموس»: الفص للخاتم مثلثة، والكسرُ غيرُ لحن، ووهم الجوهريُّ، والجمع فصوص[(٦)]، انتهى.

(**في باطن كفه**) الشريف.

= * **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢٤٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٠٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١١٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ٣٠).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٥٦).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٥٢٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٩).

(٤) قاله الجوهري في «الصحاح» (٣/ ١٠٤٨)، (مادة: فصص).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٢).

(٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٨٠٧)، (مادة: فصص).

قال بعضهم: والسرّ في ذلك أنَّ جعلَه في باطن الكف أبعدُ من أن يُظن أنه فعله للتزيُّن به.

قال ابن بطال: قيل لمالك: يُجعل الفصُّ في باطن الكف؟ قال: ما جاء في بطنها ولا ظهرها أمرٌ ولا نهيٌ[1].

قال في «الإنصاف»[2] وغيرِه، وكذا في «الفروع»[3]: والأفضلُ جعلُ فصه يلي باطنَ كَفِّه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

وكان ابن عباس وغيره يجعلُه يلي ظهرَ كفه.

فقد أخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق، قال: رأيت على الصَّلْتِ بنِ عبد الله خاتماً في خنصره اليمنى، فسألته، فقال: رأيتُ ابن عباس يلبس خاتمَه هكذا، وجعل فَصَّه على ظهرها، ولا أخال ابنَ عباس إلا ذكره عن النبي ﷺ[4].

وأورده الترمذي من هذا الوجه مختصراً[5].

(إذا لبسه)؛ أي: في وقت لبسه له ﷺ، **(فصنع الناس)** من الصحابة؛ أي: ذوي الثروة منهم **(كذلك)**؛ أي: خواتيمَ من ذهب.

قال الخطابي: لم يكن لباسُ الخاتم من عادة العرب، فلما أراد

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٥ـ٣٢٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٤٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٥٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٢٩)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار.

(٥) رواه الترمذي (١٧٤٢)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين.

النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك، اتخذ الخاتمَ، واتخذه من ذهب، ثم رجع عنه لِما فيه من الزينة، ولِما يخشى منه من الفتنة، وجعلَ فَصَّه مما يلي باطنَ كفه ليكونَ أبعدَ من التزين.

قال الزينُ العراقي في «شرح الترمذي»: دعوى الخطابي أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة، فإنه عربيٌّ، وكانت العرب تستعمله.

قال في «الفتح»: يحتاج إلى ثبوت لبسه، وإلا فكونُه عربياً، واستعمالُهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي[1].

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي عن أبي ريحانة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان[2].

قال الطحاوي: قد ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون، فأباحوه، ومن حجتهم: أن النبي ﷺ لمّا ألقى خاتمَه، ألقى الناس خواتيمَهم، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان، فإن قيل: هو منسوخ، فالجواب: أن الذي نُسخ منه لبسُ خاتم الذهب.

ثم أورد الطحاوي عن جماعة من الصحابة والتابعين ممن ليس لهم سلطان: أنهم كانوا يلبسون الخواتيم[3].

(ثم إنه) ﷺ (جلس على المنبر، فنزعه).

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٤)، وأبو داود (٤٠٤٩)، كتاب: اللباس، باب: من كرهه، والنسائي (٥٠٩١)، كتاب: الزينة، باب: النتف.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٢٦٥). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٥).

وفي لفظ: فرقي المنبر، فحمِدَ الله، وأثنى عليه[1]، (**وقال: إني كنتُ ألبسُ هذا الخاتمَ، وأجعلُ فَصَّه من داخِل**) كفي؛ لأن ذلك أبعدُ من إرادة التزين به، (**فرمى به**)، فلا يدرى ما فعل.

(**ثم قال**) بعدَ رميه: (**والله لا ألبسُه**)؛ أي: خاتم الذهب (**أبداً**)، فجمع بين القول والفعل، ولم يجتزىء بمجرد رمي الخاتم ونبذه حتى أقسم على نفسه أنه لا يلبسه أبداً.

قال علماء السير: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب للملوك، قيل له: يا رسول الله! إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ رسولُ الله ﷺ خاتماً من ذهب، فاقتدى به ذوو اليسار من أصحابه، فصنعوا خواتيم من ذهب، فلما لبس رسول الله ﷺ ذلك، لبسوا خواتيمهم، فجاءه جبريلُ من الغد، فأخبره بأن لبسَ الذهب حرامٌ على ذكور أمته، فطرح رسولُ الله ﷺ ذلك الخاتمَ، فطرح أصحابُه خواتيمَهم[2].

وهذا يوافق رواية الزهري من حديث أنس: أنه رآه في يده يوماً واحداً[3].

وقيل: بل لبسه ثلاثة أيام؛ لما روى النسائي من حديث ابن عمر: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فلبسه ثلاثة أيام[4].

وطريق الجمع بين هذا وبين حديث أنس: بأن قول أنس: يوماً واحداً

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٥٣٨).

(٢) انظر: «السيرة الحلبية» للبرهان الحلبي (٣/ ٢٨١).

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٠)، كتاب: اللباس، باب: خاتم الفضة، ومسلم (٢٠٩٣)، كتاب: اللباس والزينة، باب: في طرح الخواتم.

(٤) رواه النسائي (٥٢١٧)، كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء.

ظرفٌ لرؤيته له في يده، وقول ابن عمر: ثلاثة أيام ظرفٌ لمدة اللبس، أو يُحمل على يوم كامل، وطرفي يومين. فابن عمر راعى الجميع، وأنسٌ ألغى ما سوى الكامل، والله أعلم(١).

(فنبذ الناس) ممن كان قد اتخذ من خواتيم الذهب شيئاً اقتداءً برسول الله ﷺ **(خواتيمَهم)** تبعاً له ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

قال ابن سيد الناس أبو الفتح اليعمري: اتخاذُه ﷺ الخاتمَ كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة، ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة، وأوائل السابعة؛ لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبةَ الملوك، وكان إرسالهُ الكتبَ في مدة الهدنة، وكانت في ذي القعدة سنة ست، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجَّه الرسلَ في المُحَرَّم من السابعة، وكان اتخاذُ الخاتم قبل إرساله الرسلَ إلى الملوك(٢).

(وفي لفظ) عند مسلم: و**(جعله)**؛ أي: الخاتمَ في **(يده اليمنى)**، ولفظه عند البخاري: قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: فيْ يده اليمنى(٣).

قال أبو ذر في روايته: لم يقع في «البخاري» موضع الخاتم من اليدين إلا في هذا.

وقال الداودي: لم يجزم به جويرية، وتواطؤ الروايات على خلافه يدلُّ على أنه لم يحفظه. قال: وعملُ الناس على لبس الخاتم في اليسار يدلُّ على أنه المحفوظ، انتهى.

وتعقبه في «الفتح» بأن الظن فيه من موسى شيخ البخاري؛ فقد أخرجه

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢١).
(٢) المرجع السابق، (١٠/ ٣٢٥).
(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٥٣٨).

ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، كلاهما عن جويرية، وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وفيه: فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر، فقال: «إني كنت اتخذتُ هذا الخاتمَ في يميني»، ثم نبذه، الحديث(١).

وهذا صريح من لفظه ـ عليه السلام ـ رافعٌ لِلَّبْس، [و] موسى بن عقبة أحد الثقاتِ والأثبات(٢).

وقد قال علماؤنا: إن كونَ الخاتم في خنصر يساره أفضلُ(٣).

وفي مسلم من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى(٤).

قال علماء السير، وهو في «الصحيحين»، و«السنن» و«المسانيد»، وغيرِها: إنه ﷺ لما طرح خاتم الذهب، وطرحه مَنْ كان قد اتخذه من أصحابه تبعاً له، اتخذ خاتماً من الفضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة.

قال الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس.

قال في «الفروع»: باتفاق الأئمة الأربعة، واحتج الإمام أحمد بأن ابن

---

(١) تقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٧٤١).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٦).
(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٤٠).
(٤) رواه مسلم (٢٠٩٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد.

عمر كان له خاتم؛ كما رواه أبو داود وغيرُه[1].

وأخرج ابنُ عدي من طريق محمدِ بنِ عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: كان النبي ﷺ يتختم في يساره.

لكن قال أبو داود: رواه ابن إسحاق، وأسامةُ بن زيد عن نافع: في يمينه[2].

وأخرجه أبو الشيخ، والبيهقي في «الشعب» عن أنس[3]، ولأبي الشيخ أيضاً عن أبي سعيد: كان ﷺ يلبس خاتمه في يساره[4].

وأخرجه البيهقي في «الأدب» من طريق أبي جعفر الباقر، قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعلي، والحسن، والحسين يتختمون في اليسار[5]، وأخرجه الترمذي موقوفاً على الحسن والحسين حَسْبُ[6].

قال في «الفتح»: ودعوى الداودي العملَ على التختم باليسار، فكأنه توهمه من استحباب مالكٍ التختمَ في اليسار، وهو يرجِّحُ عملَ أهل المدينة، فظن أنه عملُ أهل المدينة، ثم نظر فيه بأنه جاء عن أبي بكر،

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٨)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار. وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٥٣).
(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٧)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٣٨٠).
(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٦٩).
(٤) كذا عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٢٧) وقال: في سنده لين.
(٥) رواه البيهقي في «الآداب» (٥٤١).
(٦) رواه الترمذي (١٧٤٣)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين.

وعمر، وجمعٍ جَمٍّ من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختمُ في اليمين[1].

وفي «الآداب» للبيهقي: يجمع بين الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتمُ الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة.

قال: وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة، ولبسه في يمينه، فكأنها خطأ[2].

وجمع غيرُه بأنه لبس الخاتم أولاً في يمينه، ثم حوله إلى يساره، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ، وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم إنه حوله في يساره[3]، فلو صحّ، لكان قاطعاً للنزاع، ولكن سنده ضعيف.

وأخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، قال: طرح رسولُ الله ﷺ خاتمه الذهب، ثم تختم خاتماً من وَرِق، فجعله في يساره[4].

وقد جزم البغويُّ في «شرح السنة» بذلك، وأنه تختم أولاً في يمينه، ثم تختم في يساره، فكان ذلك آخرَ الأمرين[5].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٧).
(٢) انظر: «الآداب» للبيهقي (ص: ٣٧١ ـ ٣٧٢)، عقب حديث (٥٤٠).
(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٢٦١).
(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٣٦).
(٥) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٦٦). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٧).

وفي المسألة خلافٌ بين العلماء، والأصحُّ عند الحنابلة اليسار، وكذا عند المالكية.

قال في «الفروع»، و«الآداب الكبرى»، وغيرِهما: الصحيحُ من المذهب: أن التختم في اليسار أفضلُ، نصّ عليه في رواية صالح والفضل بن زياد.

قال الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ: هو أقربُ وأثبتُ وأحبُّ إليّ، وجزم به في «المستوعب»، و«التلخيص» وغيرهما[1].

قال الحافظ ابن رجب في كتاب «الخواتيم» له: وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمين منسوخ، وأن التختم في اليسار آخرُ الأمرين[2].

قال الدارقطني وغيره: المحفوظُ أنه كان يتختم في يساره، وأنه إنما كان في الخنصر؛ لكونه طرفاً، فهو أبعدُ من الامتهان فيما تتناوله اليد، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله.

قال في «الفروع»: وقيل: في اليمين أفضل؛ وفاقاً للشافعي؛ لأنها أحق بالإكرام[3].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به، فاليمنى، وإن كان للتختم به، فاليسرى أولى؛ لأنه يكون كالمودَع فيها، ويحصل تناولُه منها باليمين، وربما ترجح

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٥٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٤٣).
(٢) انظر: «أحكام الخواتم» لابن رجب (ص: ١٦٢).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٥٤).

كونه في اليمين مطلقاً؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم ـ حيث كان مكتوباً ـ بوضعه في اليمين عن أن تصيبه نجاسة.

وقد نقل النووي وغيره الإجماع على جواز الأمرين، قال: ولا كراهة فيه، وإنما الاختلاف في الأفضل(١)، والله تعالى الموفق.

فوائد:

الأولى: استحب في «المنتهى»(٢) تبعاً لـ «المستوعب»، و«التلخيص»، وابن تميم، وما قدمه في «الرعاية»، و«الآداب»(٣)، و«الفروع»(٤) [التختم](٥) بالعقيق؛ كأمير: خرز أحمر يكون باليمن، وسواحل بحر رومية، جنس كَدِرٌ كما يَجْري من اللحم المُمَلَّح، وفيه خطوط خفيفة، من تَخَتَّم به، سكنت روعتُه عند الخصام، وانقطع [عنه](٦) الدمُ من أي موضع كان؛ كما في «القاموس»(٧).

وقد ورد بالتختمِ به وفضائلِ ذلك عدةُ أحاديث، رَدَّها كلَّها الحافظُ ابنُ رجب، وأعلَّها(٨)، ولهذا جزم في «الإقناع» بالإباحة دون الاستحباب(٩).

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٧٢ـ ٧٣)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٧).
(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٤٩٠).
(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٤/ ١٨٣).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٦١).
(٥) ما بين معكوفين سقط من «ب».
(٦) ما بين معكوفين سقط من «ب».
(٧) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١١٧٤ـ ١١٧٥)، (مادة: عقق).
(٨) انظر: «أحكام الخواتم» لابن رجب (ص: ٩٢)، وما بعدها.
(٩) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٤٠).

ويلزم مَنْ قال باستحباب التختم بالعقيق القولُ باستحبابِ التختم بالفضة.

وقد جزم به في «الآداب الكبرى» وغيره من علمائنا.

ومثل العقيق: الياقوتُ، والزبرجدُ، والزمردُ، والفيروزج، ونحوها، فيباح الخاتم من هذه المعادن ونحوها.

وأما ما يروى من التختم ببعضها من الفضائل، فباطل لا يثبت شيء من ذلك.

الثانية: يكره اتخاذُ الخاتم من صُفْر، وهو ضَرْبٌ من النحاس، وقيل: ما صفر منه، ورصاصٍ، وحديدٍ، وكذا يكره كونُ خاتم الرجل في إصبعه الوسطى والسبابة[(١)]؛ لما في «صحيح مسلم» من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: نهاني رسولُ الله ﷺ أن أتختَّمَ في إصبعي هذه، أو هذه، فأومأ إلي الوسطى، والتي تليها[(٢)].

وفي غير «مسلم»: السبابة والوسطى[(٣)].

الثالثة: ذكر علماؤنا أنه يكره أن يكتب على الخاتم ذكرُ الله تعالى؛ من قرآنٍ أو غيره، ولم يقيده في «الإقناع»[(٤)]، و«الغاية»[(٥)] بدخول الخلاء.

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٨/ ٦٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها.

(٣) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٥٢١١)، وعند الترمذي برقم (١٧٨٦)، وعند غيرهما.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٤٠).

(٥) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٢/ ٩٥).

وعبارة «الفروع»: ويُكره أن يُكتب على الخاتم ذكرُ الله؛ قرآنٌ أو غيرُه.

نقل إسحاق ـ أظنه ابن منصور ـ: لا يُكتب فيه ذكر الله.

قال إسحاق بن راهويه: لما يدخل الخلاء فيه، هذا لفظه[1].

قال ابن قندس في [حواشِي الفروع][2]: يحتمل أن تكون «ما» مصدرية، ويكون المعنى: لدخول الخلاء فيه، قاله في «الفروع»[3].

ولعل الإمام أحمد كرهه لذلك.

ومثل الخاتم الدراهم.

وعن الإمام أحمد رواية ثانية بعدم كراهة دخول الخلاء بذلك، ومال صاحب «الفروع» إلى تصحيح هذا، وصوّب في «الإنصاف» عدمَ الكراهة[4]، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٥٥).

(٢) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٥٥).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٤٥).

الحديث السادس

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، إِلاَّ هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى(١).

وَلِمُسْلِمٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاَثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٤٩٠ـ ٥٤٩١)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، ومسلم (٢٠٦٩/ ١٢)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، واللفظ له، إلا أن عنده: «لبوس» بدل «لبس» وكذا عنده: «الوسطى والسبابة» بدل «السبابة والوسطى»، ورواه النسائي (٥٣١٢) كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير.

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩/ ١٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وأبو داود (٤٠٤٢)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير، والترمذي (١٧٢١)، اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٧٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٤٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني=

(عن) أمير المؤمنين (**عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ نهى**) نهيَ تحريم؛ لتصريحه بقوله: «من لبسَه في الدنيا، لم يلبسْه في الآخرة»[١]، وبقوله فيه وفي الذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها»[٢] ـ كما تقدم ـ (**عن لبس**) ثياب (**الحرير**)، ومثل اللبس الافتراشُ، والاستنادُ إليه؛ وفاقاً لمالك، والشافعي[٣]، (**إلا هكذا**) زاد في رواية: وهكذا[٤]. (**ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه السبابة**)، وهي التي تلي الإبهام، قيل: سميت سَبَّابة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب، والمخاصمة[٥]، ويعضونها عندَ الندم كما قال قائلهم: [من الكامل]

غَيْرِي جَنَى وَأَنَا المُعَذَّبُ فِيكُمُ ... فَكَأَنَّنِي سَبَّابَةُ المُتَنَدِّمِ[٦]

ويقال لها أيضاً: المُسَبِّحَةُ ـ بتشديد الباء الموحدة ـ اسمُ فاعل مجازاً؛ لأنهم يشيرون بها عند ذكر الله تنبيهاً على التوحيد[٧]، (**والوسطى**) من أصابعه، وفي لفظ: وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام[٨].

= (٢٢/ ٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٧٩).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٠٧).

(٤) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٤٠٤٢).

(٥) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٧٩).

(٦) انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٢/ ٤٦٣). ونسبه إلى ابن شرف القيرواني.

(٧) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ١١).

(٨) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٤٩٠)، ورواه مسلم (٢٠٦٩/ ١٣).

وفي رواية عند مسلم: «إياكم والتنعُّمَ، وزِيَّ أهلِ الشركِ، ولَبُوسَ الحرير»[1].

وزاد الإسماعيلي: أن أبا عثمان النهدي قال: أتانا كتابُ عمرَ ونحن مع عتبةَ بنِ فَرْقَدٍ، وكان عتبةُ هذا من الصحابة، فهو صحابيٌّ جليل، وكان أميراً لعمرَ في فتوح بلاد الجزيرة بأذربيجان، وفتحها عتبةُ سنة ثماني عشرة، وروى شعبةُ عن حُصينِ بن عبد الرحمن السلميِّ، عن أم عاصم امرأةِ عتبة: أن عتبة غزا مع النبي ﷺ غزوتين[2].

وفي «معجم الصغير» من طريق أم عاصم امرأةِ عتبةَ، عن عتبة: أنه قال: أخذني الشَّرى، وهو كما في «القاموس»: بُثور صغارٌ حمرٌ حَكَّاكَة مُكْرِبةٌ تحدث دفعة غالباً، وتشتد ليلاً؛ لبخار حارٍّ يثور في البدن[3].

قال عتبة: أخذني الشَّرى على عهد رسول الله ﷺ، فأمرني، فتجرَّدْتُ، فوضع يدَه على بطني وظهري، فعبق لي الطيب من يومئذٍ.

قالت أم عاصم: كنا عنده أربعَ نسوة، فكنا نجتهدُ في الطِّيب، وما كان هو يمسُّه، وإنه لأَطْيَبُنا ريحاً[4].

وكان في كتاب عمرَ لعتبةَ بنِ فرقدٍ: أما بعد: فاتَّزِروا، وارتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخِفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيلَ، وإياكم والنعمَ وزِيَّ العَجَم، وعليكم بالشمس؛ فإنها حَمَّامُ العرب، وتَمَعْدَدوا، واخْشَوْشِنوا، واخْلَولِقوا، واقطعوا الركب، وانزوا، وأنزوا،

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٠٦٩/ ١٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨٦).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٧٦)، (مادة: شرى).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٩٨).

وارموا الأغراض؛ فإن رسول الله ﷺ نهى. . . الحديث[1].

(و)في رواية (لمسلم: **نهى رسول الله ﷺ عن لبس**) ثياب (**الحرير، إلا موضعَ إصبعينِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ**)، و«أو» هنا للتوزيع والتخيير.

وروى أبو داود في هذا الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن الحرير، إلا ما كان هكذا وهكذا؛ إصبعين أو ثلاثة أو أربعة[2].

ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا، وهكذا، وهكذا؛ يعني: إصبعين وثلاثاً وأربعاً[3].

ووقع عند النسائي في رواية سويد: لم يرخص في الديباج إلا في موضع أربعة أصابع[4].

ففي هذه الأحاديث حُجة على من أجاز العَلَم من الحرير مطلقاً، ولو زاد على أربعة أصابع كما هو منقول [عن بعض المالكية، وعلى من منع العَلَم في الثوب مطلقاً، وهو ثابت][5] عن الحسن، وابن سيرين، وغيرهما.

لكن يحتمل أنهم امتنعوا منه ورعاً، وإلا، فالحديث حجةٌ عليهم، وكأنهم لم تبلغهم الأحاديث في الرخصة في ذلك.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤).

(٢) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٤٠٤٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦٨١)، بلفظ: «لا يصلح منه إلا هكذا؛ إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثة أو أربعة».

(٤) رواه النسائي (٥٣١٣)، كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير.

(٥) ما بين معكوفين سقط من «ب».

قال النووي: وقد نُقل مثلُ ذلك عن مالك، وهو مذهب مردود[1]، وكذا قولُ من أجازه بغير تقدير[2].

قال في «الفروع»: ويباح منه ـ أي: الحرير ـ العَلَمُ إذا كان أربعَ أصابعَ مضمومةٍ فأقلَّ، نصّ عليه، ونقل عليه اتفاقَ الأئمة الأربعة، ثم قال: وفي «الوجيز»: دونها، وفي «المحرر»[3] وغيره: قدر كَفٍّ وإن كثر في أثواب، ولبنة جيبٍ، وسجفِ فراء، ويُباح لبسُ الحرير الخالص لمرض، أو حكة، أو جرب، ويباح كيسُ مصحف، وأزرار، وخياطة به، وحَشْو جباب وفُرش، ولا يحرم لبسُ الحرير لحاجة[4]، والله الموفق.

* * *

(١) ما بين معكوفين سقط من «ب».
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٩٠).
(٣) انظر: «المحرر» للمجد بن تيمية (١/ ١٣٩).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣١٠).

كتاب الجهاد

ـ بكسر الجيم ـ: مصدر جاهد جهاداً ومُجاهدة، وجاهدَ فاعلَ من جهد: إذا بلغَ في قتل عدوه وغيره جهدَه، ويقال: جهده المرضُ، وأجهده: إذا بلغ به المشقة، وجَهَدْتُ الفرسَ وأَجهدتُه: استخرجتُ جهدَه. والجَهْد ـ بالفتح ـ: المشقة ـ، و ـ بالضم ـ: الطاقة، وقيل: ـ بالضم والفتح ـ في كل واحد منهما.

فمادة جهد حيث وجدت، ففيها معنى المبالغة.

وهو في الشرع: عبارةٌ عن قتال الكفار خاصَّةً لإعلاء كلمة الله(١).

والجهاد في الله: بذل الجُهد في أعمال النفس وتذليلها في سبيل الشرع، والحملُ على مخالفة النفس؛ من الركونِ والدعةِ واللذَّات، واتباع الشهوات.

والجهاد فرضُ كفاية على كلِّ مكلَّفٍ، ذكرٍ حرٍّ واجدٍ ـ ولو من الإمام ـ ما يحتاجه هو وأهلُه لغيبته، ومع مسافة قصر مركوباً(٢).

وذكر في «الفروع» رواية عن الإمام أحمد: أنه يلزمُ عاجزاً ببدله في

---

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٠٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن أبي مفلح (٦/ ١٧٩).

ماله، اختاره الآجريُّ، وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ كحج على معضوب، وأولى[(١)].

وإذا قام بالجهاد طائفةٌ، كان سُنة في حق غيرهم، صرح به في «الروضة».

وفي «الفروع» أيضاً: يتوجَّه احتمالُ: يجب الجهادُ باللسان، فيهجوهم الشاعرُ، قال ﷺ لحسانَ: «اهْجُ المشركين» رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم[(٢)].

وللإمام أحمد بإسناد صحيح: أن كعباً قال له: إن الله أنزل في الشعر ما أنزل، فقال: «المؤمنُ يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده! لكأن ما ترمونهم به نَضْحُ النَّبْل»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الجهاد منه بالقلب، والدعوة، والحجة، والبيان، والرأي، والتدبير، والبدن، فيجب بغاية ما يمكنه، والحرب خدعة[(٤)].

وذكر الحافظ المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب تسعة عشر حديثاً:

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٦)، والبخاري (٣٨٩٧)، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومسلم (٢٤٨٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل حسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٨٧)، من حديث كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٧٩ـ ١٨٠).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي أَوْفَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ! لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ! اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٨٠٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، و(٢٨٦١)، باب: لا تمنوا لقاء العدو، ومسلم (١٧٤٢/ ٢٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، وأبو داود (٢٦٣١)، كتاب: الجهاد، باب: في كراهية تمني لقاء العدو، ورواه الترمذي (١٦٧٨)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الدعاء عند القتال، وابن ماجه (٢٧٩٦)، كتاب: الجهاد، باب: القتال في سبيل الله، مختصراً.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٦٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٢٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٢٢).

(**عن**) أبي إبراهيمَ (**عبد الله بن أبي أوفى**)، واسمه علقمة كما تقدم في كتاب: الأطعمة (ـ **رضي الله عنه** ـ) كتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحَرورية يخبره: (**أن رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدوَّ**) من الكفار لأجل القتال والجهاد لإعلاء كلمة الله (**انتظر**)؛ أي: أمسك عن القتال ﷺ (**حتى مالتِ الشمسُ**) عن كبد السماء؛ لأنها إذا زالت، تَهُبُّ رياح النصر، ويتمكن من القتال بوقت الإبراد وهبوب الرياح؛ لأن الحرّ كلما اشتدَّ، حمي المقاتلون، وحركتهم الشياطين؛ لأنها لا تَقيل، ويحمى سلاحُهم، فإذا هبت الأرواح، بَرَّدَتْ من حَرِّهم، ونَشَّطتهم، وخَفَّفت أجسامهم، فلا يثبتون لقتال المسلمين؛ لما حصل لهم من التأييد السّديد بهبوب الريح التي هي من نفس الرحمن، فارتاحوا لهبوبها، واشتد جأشُهم، وقوي عزمُهم بما أُيِّدوا به(١).

وقد روى الترمذي من حديث النُّعمانِ بنِ مقرن، قال: غزوتُ مع النبي ﷺ، فكان إذا طلع الفجر، أمسكَ حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت، قاتل، فإذا انتصف النهار، أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس، قاتل حتى العصر، ثم يمسك حتى يصلي العصر، ثم يقاتل، وكان يقاتل في محلِّ الصلوات؛ أي: بعدها؛ لأنه عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم(٢).

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه عنه، قال: كان إذا لم يقاتل أول النهار، أَخَّر القتالَ حتى تزول الشمس، وتهبَّ الرياحُ،

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٢٧).

(٢) رواه الترمذي (١٦١٢)، كتاب: السير، باب: ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال.

وتحضر الصلواتُ، وينزل النصر[1]. وأخرجه البخاري، وقال: انتظر حتى تهبَّ الرياح وتحضرَ الصلوات[2].

وروى الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ يحبُّ أن ينهض إلى عدوِّه عند زوال الشمس[3].

وروى الطبراني من حديث عتبةَ بنِ غزوان السلميِّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنا نشهد مع رسول الله ﷺ القتال، فإذا زالت الشمس، قال لنا: «احملوا»، فحملنا[4].

وروى الطبراني أيضاً من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يلقَ العدوَّ أولَ النهار، أَخَّرَ حتى تهبَّ الرياح، ويكونَ عند مواقيت الصلاة[5].

ثم (**قام**) ﷺ بعد الزوال (**فيهم**)؛ أي: في الصحابة ممن كان معه في تلك الغزاة، (**فقال**) ـ عليه السلام ـ: (**أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو**) وأصلُ التمني: أن يشتهي الإنسان حصولَ الأمر المرغوبِ فيه، وحديثُ النفس بما يكون، وما لا يكون.

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٥٥)، كتاب: الجهاد، باب: في أي وقت يستحب اللقاء، والترمذي (١٦١٣)، كتاب: السير، باب: ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤٤).

(٢) رواه البخاري (٢٩٨٩)، كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٦).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١١٦).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٠٣).

قال ابن بطال: حكمةُ النهي: أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه أمره، وهو نظير العافية من الفتن.

وقد قال الصديق الأعظم: لأَنْ أُعافى فأشكرَ أحبُّ إليَّ من أن أُبتلى فأصبرَ[(١)].

وقال غيره: إنما نهى عن تمني لقاء العدو؛ لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس، والوثوق بالقوة، وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم.

وقيل: يُحمل النهي على ما وقع الشكُّ فيه في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا، فالقتال فضيلة وطاعةٌ، ويؤيد الأولَ تعقب النهي بقوله ﷺ: **(واسألوا الله العافية)**[(٢)].

قال ابن دقيق العيد: لما كان الموت من أشق الأشياء على النفوس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة، لم يؤمَن ألا يكونَ عند الوقوع كما ينبغي، فكُره التمني لذلك، ولِما فيه من أن يقع ما يخالف الإنسان ما وَعَدَ من نفسه[(٣)].

والعافية: من الكلمات الجامعة لكل خير من دنيوي وأخروي.

ولهذا قال ﷺ كما في حديث الصديق الأعظم ـ رضي الله عنه ـ عند

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٢٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٤٤)، وهناد بن السري في «الزهد» (٤٤٢)، وغيرهم، لكن عن مطرف بن عبد الله.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٥٦).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٤).

الإمام أحمد، والترمذي: «سَلُوا اللهَ العفوَ والعافيةَ؛ فإنَّ أحدَكم لم يُعْطَ بعد اليقين خيراً من العافية»[1].

وروى الإمام أحمد أيضاً، وابن ماجه من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «أفضلُ الدعاء أن تسألَ رَبَّكَ العفوَ والعافيةَ في الدنيا والآخرة؛ فإنك إذا أُعطيتَهما في الدنيا، وأعطيتهما في الآخرة، قد أفلحتَ»[2].

قال الجلال السيوطي في تفسير العافية: هي أن تسلمَ من الأسقام والبلايا[3].

وقال: هي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن وغيره، من الظاهر والباطن، في الدين والدنيا والآخرة، والفلاح والبقاء، والفوز والظفر.

(**فإذا لقيتموهم**)؛ أي: أعداءَ الله ورسولِهِ، (**فاصبروا**)، ولا تخافوا، واثبتوا، ولا تفروا عند إرادة القتال، ولا عند الشروع فيه، ولا حال قتال عدوكم، فإذا صبرتم، فإن الله يؤيدكم، وينصركم، ويثبت أقدامكم، (**واعلموا أن الجنة**) المعهودةَ وهي جنةُ الخلد (**تحت ظلال السيوف**)؛ أي: ثوابُ الله والسببُ الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله تعالى.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧)، والترمذي (٣٥٥٨)، كتاب: الدعوات، باب: (١٠٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٧)، وابن ماجه (٣٨٤٨)، كتاب: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية.

(٣) وقاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٦٥).

وقال الحافظ ابن الجوزي: المراد: أن دخول الجنة يكون بالجهاد[1].

والظلال: جمع ظِلّ، فإذا دنا الشخص من الشخص، صار تحت ظل سيفه، فإذا تدانى الخصمان، وتلازما، صار كل واحد منهما تحت ظل سيف الآخر، والجنةُ تُنالُ بهذا[2]، وهذا المراد ببارقة السيوف.

وفي حديث أبي موسى عند الحاكم: «الجنة تحت ظلال السيوف»[3].

يقال: برق السيف: إذا تلألأ. وقد تطلق البارقةُ، ويراد بها: نفس السيوف[4].

وأخرج الطبراني من حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ بإسناد صحيح: أنه قال يوم صِفِّين: الجنة تحت الأبارقة[5]، وهي السيوفُ اللامعة.

قال في «الفتح»: الصواب: تحت البارقة[6].

قال العيني: قال الخطابي: الأبارقة: جمع إبريق، وسمي السيف: إبريقاً.

وكذا فسر ابنُ الأثير كلامَ عمار: الجنة تحت الأبارقة؛ أي: تحت

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١١٥).
(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٨٨).
(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١١٤).
(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٤٠ـ ٢٤١ـ «مجمع الزوائد» للهيثمي)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٨٧)، من حديث أبي عبد الرحمن السلمي.
(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٣٣).

السيوف[1]، فلا وجه حينئذٍ لدعوى الصواب[2]؛ يعني: أنه لا وجه لقول الحافظ ابن حجر: الصواب: البارقة.

(**ثم قال النبي ﷺ**) في مقامه ذلك داعياً بالنصر والتأييد لعباده الأبرار، وبالهزيمة والخذلان والفرار لأعدائه الكفار: (**اللهم**)؛ أي: يا أَلله! حذف منه حرف النداء تخفيفاً، وعوض عنه حرف الميم، ولهذا لا يُجمع بينهما في اختيار الكلام، (**منزلَ الكتاب**) وهو القرآن العظيم، (**ومُجريَ السحاب**) بين السماء والأرض مُسَخَّراً لحمل الماء، (**وهازمَ الأحزاب**) الذين تَحَزَّبوا على رسول الله ﷺ، وساروا لمحاربته وقتاله، وهي وقعة الخندق.

وكان رئيسَ قريش أبو سفيان صخرُ بنُ حرب، وكان عِدَّةُ قريش أربعةَ آلاف، فعقدوا اللواء في دار الندوة، وحمله عثمانُ بنُ طلحة، وأسلمَ بعد ذلك، وقادوا معهم ثلاثَ مئة فرس، وكان معهم ألفٌ وخمسُ مئة بعير، ولاقتهم بنو سُليم بمرِّ الظهران في سبع مئةٍ يقودُهم سفيانُ بنُ عبد شمس بن أبي الأعور السلمي الذي كان مع معاوية بصفين، وسار مع الأحزاب بنو أسد بن خزيمة، وقائدها طليحة بن خويلد الأسدي، وأسلم بعد ذلك.

ومن الأحزاب ـ أيضاً ـ غطفانُ من قيس عيلان من بني فزاره ألفٌ يقودهم عُيينة بنُ حِصن بن حُذيفةَ بنِ بدر، وأسلم بعد ذلك، وأشجعُ، وقائدها مسعودُ بنُ رُخَيْلَة ـ بضم الراء وفتح الخاء المعجمة ـ بنِ نويرة الأشجعي ثم الغطفاني، وأسلم بعد ذلك، وهم أربع مئة.

ومنهم بنو مرة في أربع مئة أيضاً يقودُهم الحارثُ بن عوفٍ المريُّ، وأسلم بعد ذلك.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٢٠).
(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١١٤).

فكان جملة الأحزاب الذين وافوا الخندقَ من قريش، وسليم، وأسد، وغطفان عشرة آلاف.

فهناك ابتُلي المؤمنون، وزُلزلوا زلزالاً شديداً، فأتت المشركين ريحٌ شديدة وجندٌ عظيمة، فزلزت جمعَهم، وكسرت شوكتهم، وأخمدَت صَوْلَتَهم، فهُزموا راجعين إلى بلادهم، ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

والوقعة مبسوطة، وأحوالُها مضبوطة في كتب السير[١]، وقد بينا ذلك في سيرتنا «معارج الأنوار شرح نونية الصرصري» بما يشفي ويكفي، ولله الحمد.

وفي رواية فيهما: «اللهمَّ منزِلَ الكتاب سريعَ الحساب، هازِمَ الأحزاب[٢]! (اهزِمْهم)»؛ أي: اكسرهم؛ يعني: الكفار، «وبدِّدْ شملَهم».

وفي لفظ: «اهزمهم وزلزلهم»[٣]، دعا ﷺ عليهم ألاَّ يسكنوا ولا يستقروا.

وقال الداودي: أراد أن تطيش عقولُهم، وترعد أقدامهم عند اللقاء، فلا يثبتون[٤].

---

(١) وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٦٥) وما بعدها، و«الثقات» لابن حبان (١/ ٢٦٤) وما بعدها.

(٢) رواه مسلم (١٧٤٢/ ٢٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو.

(٣) رواه البخاري (٢٧٧٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ومسلم (١٧٤٢/ ٢١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٠٦).

فإن قيل: قد نهى ﷺ عن السجع، وهذا سجع؛ فإن السجع ـ بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة ـ: هو موالاة الكلام على رَوِيٍّ واحدٍ، ويقال: هو تناسب أواخرِ الكلمات لفظاً، ومنه: سجعت الحمامةُ: إذا رددت صوتها.

وقال الأزهري: هو الكلامُ المقفَّى من غير مراعاةِ وزنٍ، انتهى[1].

وقال الجلال السيوطي: السجعُ: تواطؤ الفاصلتين على حرف واحد، وهو معنى قولهم: السجعُ في النثر كالقافية في الشعر.

فالجواب: أن السجعَ المنهيَّ عنه سجعُ الجاهلية، وسجعُ الكهان، والأسجاعُ المتكلَّفة، وأما إذا صدرَ اتفاقاً من غير تكلُّف ولا قصد، فهو حسن.

قال ابن التين: يكفي في حُسنه ورودُه في القرآن، ولا يقدح في ذلك حظرُه في بعض الآيات؛ لأن الحسن قد يقتضي المقام إلى ما هو أحسن منه.

وقال الخطابي: السجعُ محمود لاعلى الدوام[2]، ولذلك لم تَجِئْ فواصل القرآن كلُّها عليه، والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد: انتظارُ الأمر بالقتال إلى بعد الزوال؛ لتهب رياح النصر، ويحصل عوده للمسلمين عقبَ الصلوات للغزاة والمجاهدين.

وفيه: امتثال الجيش لأميرهم.

---

(١) المرجع السابق، (١١/ ١٣٩).
(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٤).

وفيه: تعليم الأمير للجند ما ينبغي ويسوغ لهم من طرح الاعتماد على الكثرة والقوة، والتبري من الحول، والاعتماد على الله تعالى في جميع الأمور.

وفيه: الحث على الصبر والترغيب في الأجر، وسؤال العافية الجامعة لكل خير، وتنهيض النفوس والهمم إلى ما يوصل إلى دار النعيم والكرم.

وفيه: الدعاء على الكفار، والثناء على الله تعالى بما هو أهلُه مما يناسب المقام من الآثار، والدعاء بالمعونة والانتصار؛ كما في دعاء النبي المختار، ﷺ ما تعاقب الليل والنهار[1].

* * *

(١) وانظر: «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٦).

الحديث الثاني

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٣٥)، كتاب: الجهاد، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، واللفظ له، ومسلم (١٨٨١)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، مختصراً، والنسائي (٣١١٨)، كتاب: الجهاد، باب: فضل غزوة في سبيل الله ـ عز وجل ـ، والترمذي (١٦٤٨)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، وابن ماجه (٢٧٥٦)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ـ عز وجل ـ.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٧٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٨٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٤).

(**عن**) أبي العباس (**سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ**) الخزرجيِّ الأنصاريِّ (**ـ رضي الله عنه ـ**)، وتقدمت ترجمته في باب: صلاة الجمعة: (**أن رسول الله ﷺ قال: رباطُ يوم**) من الأيام (**في سبيل الله**).

الرباط: مصدر رابطَ رِباطاً ومُرابطة: إذا لزمَ الثغرَ مُخيفاً للعدوِّ، وأصلُه من ربطِ الخيل؛ لأن كلاً من الفريقين يربطون خيلَهم مستعدين لعدوهم[1].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

قال زيد بن أسلم: أي: اصبروا على الجهاد، وصابروا العدو، ورابطوا الخيل على العدو[2] (**خيرٌ من الدنيا**)؛ أي: ثوابُها أفضلُ من نعيم الدنيا كلِّها لو تصور أن إنساناً ملكَها وتنعَّم بها كلها؛ لأنه زائل، ونعيم الآخرة باقٍ.

قال القرطبي: وهذا منه ـ عليه السلام ـ إنما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا، وأما على التحقيق، فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل إلا كما يقال: العسلُ أحلى من الخَل.

وقيل: معنى ذلك: ثوابُ رباطِ يوم في سبيل الله أفضلُ من الدنيا لو ملَكَها مالكٌ فأنفقَها في وجوه البِرِّ والطاعة غيرِ الجهاد. قال: وهذا أليق. والأول أسبق، انتهى[3].

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المُغَيَّب منزلةَ المحسوس؛ تحقيقاً له

---

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢١٠).
(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٢١).
(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧١٠).

في النفس؛ لكون الدنيا محسوسة في النفس، مستعظَمَة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا، فمن المعلوم أن جميعَ ما في الدنيا لا يساوي ذرة مِمَّا في الجنة.

الثاني: المراد: أن هذا القدرَ من الثواب خيرٌ من الثواب الذي يحصُل لمن لو حصلَتْ له الدنيا كلها، لأنفقها في طاعة الله تعالى[1].

ويؤيد الثانيَ ما رواه الإمام عبدُ الله بن المبارك من مرسَل الحسن، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ جيشاً، فيهم عبدُ الله بنُ رواحة، فتأخر ليشهدَ الصلاة مع النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيده! لو أنفقتَ ما في الأرض جميعاً، ما أدركْتَ فضلَ غَدْوَتِهم»[2].

والحاصل: أن المراد: تسهيلُ أمر الدنيا، وتعظيمُ أمر الجهاد، وأنَّ من حصلَ له من الجنةِ قدرُ سوط يصير كأنه حصل له أعظمُ من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصلَ له منها أعلى الدرجات؟!.

والنكتة في ذلك: أن سبب التأخير عن الجهاد الميلُ إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبَّهَ المتأخرَ أن هذا القدرَ اليسيرَ من الجنة أفضلُ من جميع ما في الدنيا[3]، **(وما عليها)**؛ أي: على الدنيا.

وفائدة العدول عن قوله: وما فيها: هو أن معنى الاستعلاء أعمُّ من

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٥).
(٢) رواه ابن المبارك في «الجهاد» (ص: ٣٤)، ورواه الترمذي (٥٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة، من وجه آخر من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤).

الظرفية، وأقوى، فقصده لزيادة المبالغة. كذا قال العيني في «شرح البخاري»[(١)].

(وموضع سوطٍ)؛ أي: مِقْرَعَهِ **(أحدِكم)** معشرَ المسلمين، وسمي سوطاً؛ لأنه يخلط اللحمَ بالدم، وجمعه سِياط، وأسواط[(٢)] **(من الجنة)**؛ أي: جنة الخلدِ **(خيرٌ من الدنيا)** الفانيةِ، **(وما عليها)**؛ لأنها فانية، وكل شيء في الجنة باقٍ، وإن صغر في التمثيل لنا، وليس فيه صغير، فهو أدومُ وأبقى من الدنيا الفانية المنقرضة، فكان الدائم الباقي خيراً من المنقطع الفاني ـ كما قدمناه آنفاً[(٣)] ـ.

(والرَّوْحة) المرةُ الواحدةُ من الرواح[(٤)]، وهي ـ بفتح الراء ـ، والرواح: المجيء **(يروحها العبد)**.

قال العيني: الروحةُ: من الزوال إلى الليل، قال: وهي ـ بالفتح ـ: المرةُ الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها، كذا قال[(٥)].

وفي «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري: الروحة: المجيء، **(أو الغَدْوة)** ـ بفتح الغين المعجمة ـ: المرة من الغُدُوّ[(٦)]، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه[(٧)].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٧٦).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٨٦٨)، (مادة: سوط).

(٣) وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٧٦).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٧٤).

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٩١).

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٥٤)، عقب حديث (١٨٩٦).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤).

قال النووي: و«أو» هنا للتقسيم، لا للشك، ومعناه: أن الروحة يحصُل بها الثواب، وكذا الغدوة.

قال: والظاهر أنه لا يختص في ذلك بالغدو والرواح من بلدته، بل يحصل ذلك بكل غدوة أو روحة[1] **(في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها)** كما مرَّ.

[فإن قلت: من أفضل الرباط وإلا الجهاد][2]؟

فالجواب: أنها مسألةُ خلاف، إلا أن الجهاد أفضلُ من الرباط؛ لأن الرباط يراد للجهاد، وهو من شُعبه وتَعَلُّقاته.

والحديث ظاهر في تفضيل الجهاد عليه؛ لأنه رتب على رباط يوم من الثواب مثلَ ما رتَّب على الغدوة والروحة، مع كثرة العمل في اليوم، وقلَّته في الروحة والغدوة.

قال علماؤنا: وأفضلُ ما يُتطوَّع به الجهادُ، وهو أفضل من الرباط؛ لأنه أشقُّ، وهو مقصود في نفسه، والرباطُ وسيلة، ولأن فيه حقنَ دماء المسلمين، وسفكَ دماء الكافرين[3].

تتمات:

الأولى: يُسن الرباطُ بثغر تقويةً للمسلمين، وإرهاباً للكافرين، وأقلُّه ساعةٌ، وتمامُه أربعون يوماً، وإن زاد، فله أجرُه، وهو بأشدِّ الثغور خوفاً

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٦).
(٢) ما بين معكوفين سقط من «ب»، والصواب في العبارة أن يقول: «فإنْ قلتَ: ما الأفضل، الرباط أو الجهاد؟»، والله أعلم.
(٣) وانظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٣١٢).

أفضلُ، وأفضلُ من المُقام بمكةَ المشرفةِ، والصلاةُ بمكةَ أفضلُ من الصلاة بالثغر، ويُكره لغير أهل الثغر نقلُ أهلِه من الذريَّةِ والنساء إليه، لا إلى غيرِ مَخوفٍ كأهلِ الثغر.

ذكرَ أبو داودَ للإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ منعةَ طرسوس وغيرها، فكرهه، ونهى عنه.

قلت: تخافُ عليه الإثمَ؟ قال: كيف لا أخاف يعرض بذريته للمشركين؟

قيل له: فأنطاكية؟ قال: لا ينقلهم إليها؛ فإنه قد أغير عليهم منذ سنين قريبة من ساحل الشام كلها إذا وقعت الفتنة، فليس لأهل خراسان عندهم قدر، يقوله في الانتقال إليها بالعيال.

قيل: فالأحاديث: «إن الله تكفل لي بالشام»(1)؟ فقال: ما أكثرَ ما جاء فيه.

قلت: فلعلها في الثغور. قال: إلا أن تكون الأحاديث في الثغور.

وقال مرة: الأرض المقدسة أين هي؟ ولا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق هم أهل الشام.

قال: قعوده عليهم أفضل، والتزويج به فضل، نص على ذلك.

الثانية: في بعض ما روي في «الترغيب» في الرباط:

روى الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي من حديث سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «رباطُ يوم وليلةٍ خيرٌ

---

(1) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٠٦)، وغيرهما من حديث عبد الله بن حوالة ـ رضي الله عنه ـ. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

من صيامِ شهرٍ وقيامِه، وإن ماتَ، جرى عليه عملُه الذي كان عمله، وأُجري عليه رزقُه، وأمِنَ الفتانَ»[1].

وروى الإمام أحمد، والنسائي أيضاً، من حديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواه من المنازل»[2].

وروى الإمام أحمد عن عثمان أيضاً ـ رضي الله عنه ـ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «حرسُ ليلةٍ في سبيل الله أفضلُ من ألفِ ليلةٍ يُقام ليلُها ويُصام نهارُها»[3].

وروى الترمذي، وحسَّنه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عينانِ لا تَمَسُّهما النارُ: عينٌ بكتْ من خشية الله، وعين باتت تحرسُ في سبيل الله»[4].

وأخرج أبو داود، والترمذي، وقال: حَسَنٌ صحيحٌ، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط مسلم، وابن حبان في «صحيحه» عن فَضالة بن عُبيد ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ ميتٍ يُختم على عمله، إلا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤١)، ومسلم (١٩١٣)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله ـ عز وجل ـ، والنسائي (٣١٦٨)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الرباط.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٣٧٧)، وكذا الترمذي (١٦٦٧)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٦١).

(٤) رواه الترمذي (١٦٣٩)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله.

المرابطَ في سبيل الله، فإنه ينمى عملُه إلى يوم القيامة، ويؤمَنُ من فتنة القبر»[1].

وروى الطبراني، ورواته ثقات، عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله ﷺ، قال: «رباطُ شهرٍ خير من صيامِ دهرٍ، ومن ماتَ مرابطاً في سبيل الله، أَمِنَ من الفزعِ الأكبر، وغُدِيَ عليه برزقِهِ ورِيحَ من الجنة، ويجري عليه أجرُ المرابط حتى يبعثه الله ـ عز وجل ـ»[2].

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة جداً[3].

الثالثة: قال ابن التين: شرطُ الرباط أن يكونَ غيرَ وطنِ المرابطِ. قاله ابنُ حبيب عن الإمام مالك، ونظر فيه غيرُ واحد، بل المعتمدُ حصولُ هذا الثواب لمن نوى بإقامته في ثغر من ثغور الإسلام، ولو بأهله، الدفعَ للأعداء؛ لأن الرباط المقصودُ منه الإقامةُ في نحور العدو، وحفظُ ثغور الإسلام، وصيانتُها عن دخول العدو إلى حوزة بلاد المسلمين.

وهذا حاصل بالمقيم بأهله كالآفاقِيِّ، بل الأولُ أولى كما لا يخفى[4]، والله تعالى الموفق.

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٠)، كتاب: الجهاد، باب: في فضل الرباط، والترمذي (١٦٢١)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من مات مرابطاً، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤١٧).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، كما عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٥٥)، حديث رقم (١٨٩٩)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٠).

(٣) وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٥٤) وما بعدها، وعنه نقل الشارح ـ رحمه الله ـ ما سرده من أحاديث الترغيب في الرباط.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٨٥).

الحديث الثالث

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ»، وَلِمُسْلِمٍ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بي، وَتَصْدِيقٌ برُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٦)، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، و(٢٩٥٥)، كتاب: الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، و(٧٠١٩)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٣ـ ١٠٤)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي (٣١٢٢ـ ٣١٢٣)، كتاب: الجهاد، باب: ما تكفل الله ـ عز وجل ـ لمن يجاهد في سبيله، و(٥٠٢٩ـ ٥٠٣٠)، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد، وابن ماجه (٢٧٥٣)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في سبيل الله.

(٢) **قلت**: وهم المصنف ـ رحمه الله ـ في عزوه هذا اللفظ لمسلم، وإنما هو للبخاري (٢٦٣٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد=

(**عن أبي هريرة**) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (**ـ رضي الله عنه ـ، عن النبيِّ ﷺ**): أنه (**قال: انتدَبَ اللهُ**) لمن يخرج في سبيله؛ أي: أجابه إلى غفرانه، يقال: ندبتُه، فانتدبَ؛ أي: بعثتُه ودعوتُه، فأجابَ[1].

وفي «الفتح»: انتدب ـ بالنون ـ؛ أي: سارعَ بثوابه وحسنِ جزائه، وقيل: معناه: تكفَّلَ بالمطلوب[2].

ويُدلُّ له روايةُ البخاري في آخر الجهاد: «وتكفل الله»[3]، ووقع في البخاري في رواية الأصيلي: «ائتدب» ـ بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة.

قال في «الفتح»: وهو تصحيف، وإنه تكلف توجيهه؛ لأن إطباقَ الرواة على خلافه دليلٌ على أنه خطأ[4].

= بنفسه وماله في سبيل الله، ورواه مسلم بلفظ نحوه (١٨٧٨)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، والنسائي (٣١٢٤)، كتاب: الجهاد، باب: ما تكفل الله ـ عز وجل ـ لمن يجاهد في سبيله، و(٣١٢٧)، باب: مثل المجاهد في سبيل الله ـ عز وجل ـ، والترمذي (١٦١٩)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الجهاد.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١/ ٢٢٨).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٣٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٣).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٩٥٥، ٧٠١٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٣).

(**ولمسلم**) في «صحيحه»: (**تَضَمَّنَ اللهُ**).

وفي رواية لمسلم أيضاً: «تكفل الله»[(١)] (**لمن خرج في سبيله**).

وفي لفظ: «لمن جاهد في سبيله وتصديق كلمته»[(٢)] (**لا يخرجه**) من وطنه، ولا يزعجه من سكنه (**إلا جهادٌ**) ـ بالرفع ـ فاعل يخرج، والاستثناء مفرغ، وفي رواية لمسلم ـ بالنصب[(٣)] ـ.

قال النووي: هو مفعول له[(٤)].

(**في سبيلي**) لإعلاء كلمتي، فيه عُدولُ عن ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم، فهو التفات.

قال ابن مالك: اللائق في الظاهر هاهنا: في سبيله، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال؛ أي: انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلاً، ويعقب عليه بأن حذف الحال غير جائز، وأن اللائق غير لائق، فالأولى أنه من باب الالتفات[(٥)].

(**وإيمان بي**)، وبوعدي ووعيدي؛ من خوف ناري، ورغبة في جنتي، (**وتصديق برسلي**) الذين بعثتهم برسالتي، ومننت بهم على بريتي (**فهو علي ضامن**)؛ أي: ذو ضمان (**أن أدخله الجنة**)؛ أي: ضمن الله ـ جل شأنه ـ لمن توفي في سبيله أن يدخله الجنة (**أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه**) إن لم يستشهد (**نائلاً**)؛ أي: صائباً (**ما نال**)؛ أي: ما أصاب؛ أي: الذي

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٨٧٦/ ١٠٤).
(٢) انظر: رواية مسلم المتقدمة.
(٣) تقدم تخريجه برقم (١٨٧٦/ ١٠٣).
(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠).
(٥) حكاه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٩٣) واستوجهه.

صابه **(من أجر)**؛ أي: ثواب **(أو غنيمة) من** مال ونحوه.

قال الكرماني: يعني: لا يخلو من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول يدخلُ الجنة في الحال، وعلى الثاني: لا ينفك من أجر أو غنيمة، مع جواز الاجتماع بينهما، فهي قضية مانعة الخلو، لا مانعة الجمع(١).

قال العيني في «شرح البخاري»: لفظ الضمان والتكفل والتوكُّل والانتداب الذي وقع في الأحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه، وعبر ـ عليه السلام ـ عن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت به العادة بين الناس بما تطمئن به النفوس، وتركن إليه القلوب(٢).

ومن هذا حديث: «من مات في سبيل الله، فهو ضامنٌ على الله أن يُدخلَه الجنةَ»؛ أي: ذو ضمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[النساء: ١٠٠].

هكذا أخرجه الهروي، والزمخشري من كلام علي ـ رضوان الله عليه ـ كما في «النهاية»(٣).

(ولمسلم) في «صحيحه».

قلت: بل هو في البخاري أيضاً **(مثلُ المجاهدِ في سبيل الله ـ واللهُ أعلمُ بمن يجاهد في سبيله)** هذه جملة معترضة، يعني: الله أعلمُ بعقد نيته، إن كانت خالصة لإعلاء كلمة الله تعالى، فذلك هو المجاهد في سبيل الله، وإن كان في نيته حبُّ المال والدنيا، وحب الذكر والثناء، وأن يقال: فلان

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٨٤).
(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٠٢).

شجاع ومجاهد، فيكون قد أشرك مع سبيل الله سبيلَ الدنيا[1].

وفي «المستدرك» على شرطهما: أَيُّ [المؤمنين][2] أكملُ إيماناً؟ قال: «الذي يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه»[3].

(كمثل الصائم القائم).

زاد النسائي: «الخاشع الراكع، الساجد»[4].

وفي «الموطأ»، وابن حبان: «كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع»[5].

وفي رواية عند الإمام أحمد من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره، القائم ليله»[6].

(وتوكَّلَ اللهُ)؛ أي: ضمن **(للمجاهد في سبيله)**.

وفي رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا جهادٌ في سبيله، وتصديق كلمته»[7].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٨٤).
(٢) في الأصل: «المؤمن»، والصواب ما أثبت.
(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٩٠)، وكذا أبو داود (٢٤٨٥)، كتاب: الجهاد، باب: في ثواب الجهاد، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.
(٤) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣١٢٧).
(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٢١).
(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٧٢).
(٧) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٨٧٦/ ١٠٤).

وكذلك أخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي الزناد[١].

وفي رواية الدارمي من وجه آخر عن أبي الزناد بلفظ: «لا يخرجه إلا الجهادُ في سبيل الله وتَصْديقٌ بكلماته»[٢].

(بأن توفاه)، كذا في جميع النسخ المعتبرة من «الصحيحين»، و«العمدة»، وغيرها.

إلا أن لفظ البخاري: «بأن يتوفاه» بصيغة المضارع[٣].

ورأيت في بعض هوامش نسخ «العمدة»: «بأن إذا توفاه» بزيادة «إذا» **(أن يدخله الجنة)**.

قال العيني في «شرح البخاري»: «أن» في الموضعين مصدرية، تقديره ضمنَ الله بتوفيته بدخوله الجنة.

قال: وفي رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان: «إن توفاه» بالشرطيةِ، والفعلِ الماضي. أخرجه الطبراني[٤].

قال البدر العيني في قوله: «أن يدخله الجنة»: أي: بغير حساب ولا عذاب، أو المراد: يدخله الجنةَ ساعةَ موته[٥].

وقال ابن التين: إدخالهُ الجنةَ يحتمل أن يدخلها إثرَ وفاته تخصيصاً للشهيد، أو بعد البعث، ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك كفارة لجميع

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٣).

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (٢٣٩١).

(٣) وانظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٢٩١).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٧٩)، من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٨٤).

خطايا المجاهد، فلا توزن مع حسناته[1]، **(أو)** إن لم يَتَوَفَّه في تلك الغَزاة أن **(يَرْجِعَه)** ـ بفتح الياء ونصب العين المهملة عطفاً على: أن يتوفاه ـ **(سالماً)** حال من الضمير المنصوب في يَرْجعه **(مع أجر)**؛ أي: ثواب عظيمٍ كما يرشد إليه التنكير، **(أو غنيمة)** إنما أدخل «أو» بين الأجر والغنيمة؛ لأنه قد يرجع مرة بأجر من غير غنيمة.

قيل: وربما رجع بالغنيمة من غير أجر. وتقدم أنها مانعة الخلو دون الجمع.

والحاصل: أنه إن رجع، يرجع بالأجر ولا بُدَّ، سواء كانت غنيمة، أو لا، كما أشار إليه ابن بطال.

وقال ابن التين، والقرطبي[2]: إن «أو» هنا بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين. وقد سقطت الألف في أبي داود، [و][3] في بعض روايات مسلم[4]، وبه جزم ابنُ عبد البر[5]، ورجحه التوربشتي شارحُ «المصابيح»، والتقدير: أو يرجعه بأجر وغنيمة، وكذا وقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بالواو[6]، وذهب بعضهم إلى أن «أو» على بابها، وليست بمعنى الواو؛ أي: أجر لمن يغنم،

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٦).
(٣) رواه أبو داوود (٢٤٩٤)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر، من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ.
(٤) من رواية يحيى بن يحيى، كما ذكر النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٢١).
(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤).
(٦) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣١٢٤)، ووقع في المطبوع: «أو» بدل «و».

أو غنيمة ولا أجر، وهذا منظور فيه[1].

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمةَ، إلا تعجَّلوا ثُلُثَيْ أجرِهم من الآخرة، ويَبْقى لهم الثلثُ، فإن لم يصيبوا غَنيمة، تَمَّ لهم أَجْرُهم» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[2].

وفي رواية لمسلم وغيرِه: «ما من غازيةٍ أو سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ أو تُصابُ، إلا تَمَّ أُجورُهم»[3].

قال أهل اللغة: الإخفاق: أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً.

وأصحُّ ما قيل في شرح هذا الحديث: أن معناه: أن الغُزاة إذا سلموا وغَنِموا يكونُ أجرُهم أقلَّ من أجرِ من لم يسلمْ، أو يسلم ولم يغنم، وتكون الغنيمةُ في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المرتَّب على الغزو، فتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر[4].

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٩)، ومسلم (١٩٠٦/ ١٥٣)، كتاب: الإمارة، باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم، وأبو داود (٢٤٩٧)، كتاب: الجهاد، باب: في السرية تخفق، والنسائي (٣١٢٥)، كتاب: الجهاد، باب: ثواب السرية التي تخفق، وابن ماجه (٢٧٨٥)، كتاب: الجهاد، باب: النية في القتال.

(٣) رواه مسلم (١٩٠٦/ ١٥٤)، كتاب: الإمارة، باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٢).

الحديث الرابع

وعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ [يَدْمَى](١)، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»(٢).

---

(١) وقع عند الشارح ـ رحمه الله ـ: «ينبع» بدل «يدمى»، والصواب ما أثبت، وكأن الشارح ـ رحمه الله ـ نقله من نسخة غير معتمدة للعمدة كما أشار إلى ذلك.

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٥)، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، و(٢٦٤٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من ينكب في سبيل الله، و(٥٢١٣)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك، واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٥)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي (٣١٤٧)، كتاب: الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله ـ عز وجل ـ، والترمذي (١٦٥٦)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٩٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٥٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٨٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٣٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٤٣).

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مكلوم)**؛ أي: مجروح **(يُكْلَمُ)** ـ بضم التحتانية وسكون الكاف وفتح اللام على صيغة المجهول من الكَلْم ـ بفتح الكاف وإسكان اللام ـ.

وفي الحديث: إنا نقوم على المرضى، ونداوي الكَلْمى[1]، هي جمع كليم، وهو الجريح، فَعيل بمعنى مفعول[2].

وصدر الحديث كما في «الصحيحين»: «والذي نفسُ محمدٍ بيده! ما من مكلومٍ يُكْلَم **(في سبيل الله)**»[3].

زاد في البخاري وغيرُه: «واللهُ أعلمُ بمن يُكلم في سبيله»[4]، وهي جملة معترضة أشار بها إلى التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب[5].

(إلا جاء) ذلك المكلومُ الذي كُلِمَ في سبيل الله **(يومَ القيامة)** ونشرِ العبادِ من قبورهم للحساب والجزاء من الكريم الوهاب، **(وكَلْمُهُ)**؛ أي: جرحُه **(ينبع)**؛ أي: يخرج ويشخب **(دماً)** من نبعَ الماءُ ينبع ـ مثلثة ـ نبعاً ونُبوعاً: خرج من العين، والينبوع: العينُ والجدول الكثير الماء[6].

وفي نسخة معتمدة من نسخ «العمدة»: «وكلمه يَدْمَى»، **(لونه)** من ذلك

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣١٨)، من حديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ.
(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٩٩).
(٣) هو لفظ البخاري فقط كما تقدم برقم (٥٢١٣).
(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٦٤٩)، وعند مسلم برقم (١٨٧٦/ ١٠٥).
(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٠).
(٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٩٨٨)، (مادة: نبع).

الخارج من الجرح (**لونُ دَمٍ**) من كونه أحمرَ، (**والريح**) الذي يفوح من ذلك الكلم والخارج منه (**ريحُ مسك**) أَذْفَرَ.

وفي رواية: «كلُّ كَلْمٍ يُكْلَم في سبيل الله، تكونُ يومَ القيامةِ كهيئتها يومَ طُعنت تفجر دماً، اللونُ لونُ دم، والعَرْفُ عَرْفُ مِسْكٍ»[1].

قال المنذري وغيُره: العَرْفُ ـ بفتح العين المهملة وإسكان الراء ـ: هو الرائحة[2].

وفي هذا دليل على أن الشهيد يُبعث في حالته وهيئته التي قُبض عليها.

والحكمة فيه: أن يكون معه شاهد فضيلة ببذل نفسه في طاعة الله[3].

وفيه: أن الشهيد يُدفن بدمائه وثيابه، ولا يُزال عنه الدمُ بغسلٍ ولا غيره؛ ليجيء يوم القيامة كما وصف النبيُّ ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزمُ من غسل الدم في الدنيا أَلاَّ يُبعث كذلك[4].

واعترضه العيني بما حاصله: أنه ما ادعى القائل ذلك بالملازمة، بل المراد: لا تتغير هيئته التي مات عليها، انتهى[5].

وقال في «الفتح»: الحكمةُ في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته ولونه: أنه يشهد لصاحبه بفضله، وعلى ظالمه بفعله.

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣٥)، ورواه مسلم (١٨٧٦/١٠٦).
(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٩٢) عقب حديث (٢٠٦٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٠).
(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٠٠).

وفائدة رائحته الطيبة: أن ينشر في أهل الموقف إظهاراً لفضيلته أيضاً[1].

تنبيهات:

الأول: يجب بقاءُ دم الشهيد عليه باتفاق الأئمة الأربعة، واتفقوا على غسل نجاسة عليه، فلو لم تزل النجاسة إلا بغسل الدم، غُسلا.

وقال أبو المعالي من علمائنا: لا، والمعتمد الأول[2].

والثاني: شهيد المعركة ـ ولو غير مكلف؛ خلافاً لأبي حنيفة ـ لا يُغَسَّلُ، فيحرم غسلُه على معتمد المذهب؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه أثر الشهادة والعبادة وهو حَيّ.

وفي «التبصرة»: لا يجوز غسله، وهو المقتول بأيدي العدو، ولو غالاً، رجلاً أو امرأة، إلا أن يكون جُنُباً أو حائِضاً أو نُفَساء، طَهُرتا أولا، فيغسل غُسلاً واحداً، أو إن أسلم فاستُشهد قبل غُسل الإسلام، لم يغسل، وإن قُتل وعليه حدث أصغرُ، لم يُوَضَّأْ[3].

الثالث: يجب دفنُه في ثيابه التي قُتل فيها، ولو كانت حريراً؛ خلافاً للشافعي، فلا يزاد عليها؛ خلافاً لمالك، وأبي حنيفة، ولا ينقص منها؛ خلافاً لأبي حنيفة، وتنزع عنه لأْمَةُ الحرب، ونحوُ فَرْوٍ وخُفٍّ، نص عليه الإمام أحمد؛ خلافاً لمالك[4].

---

(1) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٤٥).
(2) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٦٦).
(3) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(4) المرجع السابق، (٢/ ١٦٧).

فإن سُلب الثيابَ التي قتل وهي عليه، كُفِّن بغيرها[1].

الرابع: المقتولُ ظلماً، حتى من قتله الكفارُ صبراً في غير حرب، يُلحق بشهيد المعركة على معتمد المذهب[2].

وأما إذا قتله الكفار، ولو صبراً، فباتفاق الأئمة[3]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٤١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٦٧).

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

* * *

(**عن أبي أيوبَ**) خالدِ بنِ زيدٍ (**الأنصاريِّ**) الخزرجيِّ (**ـ رضي الله عنه ـ**) تقدمت ترجمتُه في باب: الاستطابة.

(**قال: قال رسول الله ﷺ: غَدْوَةٌ**) ـ بالفتح ـ: المرةُ الواحدة من الغُدُوّ، وهو الخروجُ في أي وقت كان من أولِ النهار إلى انتصافه[٢]؛ ليجاهد (**في سبيل الله**) تعالى، (**أو روحةٌ**) ـ بالفتح ـ: المرة الواحدة من الرَّواح، وهو الخروجُ في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها[٣]. و«أو» هنا للتقسيم لا للشكّ[٤].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (١٨٨٣)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، والنسائي (٣١١٩)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الروحة في سبيل الله ـ عز وجل ـ.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٩٢).

(خيرٌ مما طلعت عليه الشمسُ وغَرَبَتْ) عليه؛ أي: ثوابُ ذلك خيرٌ مما لو ملكَ كلَّ شيء طلعت عليه الشمسُ وغربتْ، فتصدق بذلك، وأنفقه في وجوه البر والطاعة، ما عدا الجهادَ[1]، كما تقدم ذلك في الحديث الثاني.

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ: **(أخرجه)**؛ أي: حديث أبي أيوب الإمامُ **(مسلم)** بن الحجاج في «صحيحه»، ولم يخرج البخاري عن أبي أيوب في هذا شيئاً.

* * *

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الحديث السادس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

***

(**عن**) أبي حمزةَ (**أنسِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَدوةٌ في سبيل الله**) تعالى يغدوها ليجاهد أعداءَ الله لإعلاءِ كلمة الله، (**أو روحةٌ**) يَروحُها الشخصُ في سبيل الله (**خيرٌ من الدنيا**

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٦٣٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، و(٢٦٤٣)، باب: الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف، و(٦١٩٩)، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، وكذا رواه مسلم (١٨٨٠)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، والترمذي (١٦٥١)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، وابن ماجه (٢٧٥٧)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ـ عز وجل ـ.

* **مصادر شرح الحديثين**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٩١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٤٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٤).

وما فيها)، أن لو ملكه وأنفقه في وجوه البر ـ كما تقدم آنفاً ـ.

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ: (**أخرجه**) الإمامُ محمدُ بنُ إسماعيلَ (**البخاريُّ**) في «صحيحه»، فظاهر صنيعه ـ رحمه الله ـ أن مسلماً لم يخرجه، وليس كذلك، بل هو من متفق الشيخين[1].

ولفظ مسلم: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لغدوةٌ في سبيل الله أو روحةٌ»، فذكره[2].

زاد في البخاري: «ولَقَابُ قوسِ أحدِكم من الجنة، أو موضعُ قيد ـ يعني: سوطه ـ خير من الدنيا وما فيها»[3]؛ يعني: أن الراوي يشك، هل قال: قابُ قوسِ أحدِكم، أو قال: قيد سوطِ أحدِكم.

وهذا الحديث ورد عن عدة من الصحابة: عن أنس رواه الشيخان[4]، وعن سهل بن سعد الساعدي أخرجاه[5]، وعن أبي هريرة أخرجاه[6]، وعن ابن عباس أخرجه الترمذي[7]، وعن الزبير أخرجه البزار، وأبو يعلى

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٣٥٧): قال المصنف ـ رحمه الله ـ: وأخرجه البخاري ـ يعني مع مسلم ـ، ويقع في بعض النسخ: «أخرجه البخاري» بحذف الواو، وقد رأيته في نسخة عليها خط المصنف، وليس بصواب.

(٢) كما تقدم تخريجه برقم (١٨٨٠).

(٣) تقدم تخريجه عنده برقم (٢٦٤٣).

(٤) وهو حديث الباب الذي نحن فيه.

(٥) تقدم تخريجه في الحديث الثاني من كتاب: الجهاد.

(٦) تقدم تخريجه في الحديث الثالث من كتاب: الجهاد.

(٧) رواه الترمذي (١٦٤٩)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله.

في «مسنديهما»[1]، وعن عمران بن حصين أخرجه البزار[2]، وعن أبي أمامة أخرجه الإمام أحمد، والطبراني في «الكبير» مطولاً، وفيه: «والذي نفسي بيده! لَغدوةٌ أو روحةٌ في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقامُ أحدِكم في الصفِّ خيرٌ من صلاته ستين سنة»[3]، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) رواه البزار في «مسنده» (٥/ ٢٨٥ـ «مجمع الزوائد» للهيثمي)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٧٨).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٣٥٤٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٦٨). وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٩١ـ ٩٢)، وعنه نقل الشارح ـ رحمه الله ـ ما سرده من روايات الحديث.

الحديث السابع

عَـنْ أَبِـي قَتَـادَةَ الأَنْصَـارِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَـالَ: خَـرَجْنَـا مَـعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَذَكَر قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، قالَها ثَلاثاً[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٩٧٣)، كتاب: الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، و(٤٠٦٦ـ ٤٠٦٧)، كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، و(٦٧٤٩)، كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم، ومسلم (١٧٥١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٧١٧)، كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل، والترمذي (١٥٦٢)، كتاب: السير، باب: ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه، وابن ماجه (٢٨٣٧)، كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٠١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٨٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٦٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٩٠).

(عن أبي قتادةَ) الحارثِ بنِ رِبْعِيٍّ **(الأنصاريِّ)** السَّلَمِيِّ ـ بفتح السين المهملة ـ، وتقدمت ترجمته في باب: الاستطابة **(ـ رضي الله عنه ـ، قال)** أبو قتادة: **(خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى)** غزوة **(حُنينٍ)** ـ بحاء مهملة مضمومة ونونين بينهما مثناة تحتية مصغراً ـ: هو وادٍ إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعةَ عشرَ ميلاً.

قال أبو عُبيد البكري: سُمي باسمِ حنينِ بن قانية ـ ويقال: ابن قينانَ ـ بنِ آنوش بنِ شيثِ بنِ آدمَ ـ عليه السلام ـ.

والأغلبُ عليه التذكير؛ لأنه اسمُ ماء[1]، وربما أَنثته العربُ؛ لأنه اسمُ البقعة، فسميت الغزوةُ باسم مكانها.

وكان خروجُ رسول الله ﷺ إلى حنين من مكة المشرفة بعدَ الفتح الأعظم في السنة الثامنة لستٍّ خلت من شوال، وقيل: لليلتين بقيتا من رمضان، باثني عشرَ ألفاً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وكان وصوله إليها في عاشر شوال[2].

(وذكر) أبو قتادة ـ رضي الله عنه ـ **(قصةً)**، وهي: أنه قال: لما التقينا، كانت للمسلمين جولةٌ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين[3].

وفي لفظ: نظرت إلى رجل من المسلمين يُقاتل رجلاً من المشركين وآخَرَ من المشركين يختله[4]، فضربته من ورائه على حَبْل عاتقه بالسيف،

---

(١) انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (١/ ٤٧١).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٢٧).
(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٩٧٣، ٤٠٦٦)، وعند مسلم برقم (١٧٥١).
(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٠٦٧).

فقطعت الدرعَ، وأقبل عليَّ، فضمني ضمةً وجدتُ منها ريحَ الموت، ثم أدركه الموتُ، فأرسلني، فلحقتُ عمرَ بنَ الخطاب؛ أي: في الناس الذين انهزموا، فقلت: ما بال الناس؟

فقال: أمرُ الله، فرجعوا، وجلس رسول الله ﷺ، **(فقال رسولُ الله ﷺ: من قتل قتيلاً)** كافراً، وفي لفظ: «من قتل كافراً»[١] بشرط أن يكون **(له)**؛ أي: القاتل **(عليه)**؛ أي: على قتيله **(بينة)**، وهي رجلان، نص عليه الإمام أحمد[٢].

ومعتمد المذهب: قبولُ رجل وامرأتين، ورجلٍ ويمينٍ كسائر الأموال[٣].

(فله)؛ أي: للقاتل **(سَلَبُه)**.

(قالها) ﷺ؛ أي: قال هذه المقالة أو الكلمةَ مكرراً لها **(ثلاثاً)** من المرات؛ ليفهم أصحابه الحكم، ولأنه كان ذلك عادته.

والسَّلَبُ ـ بالتحريك ـ: ثيابه التي عليه، وكذا ما كان عليه من حُلِيٍّ وعِمامة وقَلَنْسُوَة، ومِنْطَقَة، ولو مذهبةً، ودرعٍ، ومغفرٍ، وبيضةٍ، وتاجٍ، وأَسورةٍ، ورانٍ، وخُفٍّ، بما في ذلك من حلية وسلاح؛ من سيفٍ ورمح ولتٍّ وقوسٍ ونُشَّابٍ ونحوِه، قلَّ أو كثر، وكذا دابته التي قاتل عليها بآلتها من السلب إذا قُتل وهو عليها.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧١٨)، كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٨٩).
(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٧٢).

بخلاف نفقتِه ورحلِه وخيمتِه وجَنيبه؛ فإن ذلك غنيمة[١].

ومثلُ القتل: ما لو أثخنَه، فصار في حكم المقتول؛ فإن له سلبه، وهو من أصل الغنيمة غير مخموس، ولو كان المسلم القاتل عبداً بإذن سيده، أو امرأة، وكذا لو كان القاتل كافراً بإذن، أو صبياً، لا مُخَذِّلاً[٢].

والحاصل: أنه إن كان ممن يُسْهَم له، أو يُرْضَخ له، استحقَّ السَّلَبَ، سواء كان قال ذلك الإمام، أو لم يقله، حيث قتله حال الحرب، لا قبلها ولا بعدها، منهمكاً على القتال؛ أي[٣]: مُجِدّاً فيه، مقبلاً عليه.

إلا إن رماه بسهم من صفِّ المسلمين، أو قتله مشتغلاً بنحوِ أكلٍ، أو منهزماً.

لكن إن كانت الحرب قائمة، فانهزم أحدُهم متحيزاً، فقتله إنسان، فله سلبه، وإن قتله اثنان فأكثر، فسلبُه غنيمةٌ[٤]، وهذا مذهبنا كالشافعية في الجملة.

وقال أبو حنيفة: إنْ شرطَ الإمامُ السلبَ للقاتل، فهو له، وإلا، لم ينفرد به، بل يكون غنيمة.

وقال مالك: إن شرطه الإمام، كان له من خمس الخمس، وسهمُ النبي ﷺ، فإن كانت قيمته بقدر الخمس، استحق جميعه، وإن كانت قيمته

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٨٩ـ ٩٠).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٨٨).

(٣) من قوله: «منهمكاً على القتال، أي» وحتى قوله: «وفي حديث مسلم: «فأتى جمله» من الحديث الثامن، سقط من الأصل المحفوظ في الظاهرية، والاستدراك من النسخة «ب».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٨٨ـ ٨٩).

أكثر منه، استحق منه بقدر الخمس، ولا يستحقه من أصل الغنيمة، وإن لم يشترط الإمام، فلا حقَّ له فيه[١]؛ لما قال النبيُّ ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينةٌ، فله سلبُه»، قال أبو قتادة: فقمتُ فقلتُ: مَنْ يشهدُ لي؟ ثم جلست، فقال رسول الله ﷺ مثلَه، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، فقال رسول الله ﷺ مثله، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، فقال رسول الله ﷺ: «مالكَ يا أبا قتادة؟»، فأخبرته، فقال رجلٌ: صدقَ، سلبُه عندي، فأرضه مني، أو قال: منه[٢].

ويروى: أنه شهد له بذلك الأسودُ بن خزاعي الأسلمي، وعبدُ الله بن أنيس، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: لا هاالله إذاً، لا يعمد أسدٌ من أسدِ الله[٣]، وفي رواية: فقال أبو بكر: كلا لا يُعطيه أضيبعَ من قريش، ويدع أسداً من أُسود الله تعالى يقاتلُ عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه»، فأعطاني[٤].

ويروى: أن عمر قال ذلك، وهو غريب، والمشهور أن قائل ذلك أبو بكر، كما في «الصحيحين»، و«السنن»، وغيرها.

قال الحافظ ابن حجر: الراجحُ أن الذي قال ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة، وهو صاحب القصة، فهو أتقنُ لما وقع فيها من غيره، ويمكن أن يكون عمرُ قال ذلك أيضاً متابعةً لأبي بكر، ومساعدةً له وموافقةً[٥].

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٧٩ـ ٢٨٠).
(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٩٧٣، ٤٠٦٦)، وعند مسلم برقم (١٧٥١).
(٣) انظر: ما تقدم آنفاً عند البخاري ومسلم.
(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٧٥١).
(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٤٠).

قال بعض العلماء: لو لم يكن من فضيلة الصدِّيقِ إلا هذا، لكفاه، فإنه بثاقِب علمه، وشدةِ صرامته، وقوةِ إنصافه، في صحة توفيقه، وصدق تحقيقه، بادر إلى القول بالحق، فزجر وأفتى، وحكم فأمضى، وصدعَ بالحق المقطوعِ به في الشريعة الغراء عن النبي المصطفى بما صدقه ﷺ فيه، وأجراه على ما بادر إليه.

قال أبو قتادة كما في «الصحيحين»: فبِعْتُ الدرع، فابتعتُ به مخرفاً؛ أي: بستاناً من بني سلمة، فإنه لأولُ مالٍ تَأَثَّلْتُه[1]؛ أي: أَصَّلْتُه في الإسلام.

وذكر الواقدي: أنه باعه بسبع أواقي، واسمُ المخرفِ الذي ابتاعه أبو قتادة الوديين كما في «مبهمات البلقيني على البخاري»، وأن الذي ابتاع السلاح حاطبُ بنُ أبي بلتعة ـ رضي الله عنه[2] ـ، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٩٧٣)، وعند مسلم برقم (١٧٥١).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٤٠ـ ٤١).

الحديث الثامن

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[2].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٨٨٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، وأبو داود (٢٦٥٣)، كتاب: الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن، وابن ماجه (٢٨٣٦)، كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب.

(٢) رواه مسلم (١٧٥٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٦٥٤)، كتاب: الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٧٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٤٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٩٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٦٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٩٦).

(عن) أبي مسلمٍ **(سَلَمَةَ)** ـ بفتح اللام ـ بنِ عمرٍو **(بنِ الأكوع)** ـ بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو، ونُسِبَ لجده مجازاً، واسم الأكوع: سنانُ بنُ عبدِ الله بنِ قُشَير ـ بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء ـ بنِ خزيمةَ الأسلميُّ المدنيُّ، كان ممن بايع تحتَ الشجرة، وبايع النبيَّ ﷺ يومئذ ثلاثَ مرات، في أول الناس، وأوسطهم، وآخرهم، وكان **(ـ رضي الله عنه ـ)** من أشد الناس وأشجعهم رَاجِلاً، ويُقالُ: إنه الذي كلمه الذئب.

قال سلمةُ: رأيت الذئبَ قد أخذ ظَبْياً، فطلبته حتى نزعتُه منه، فقال: وَيْحَكَ! مالي ومالك؟! عمدتَ إلى رزقٍ رزقنيهِ اللهُ تعالى تنزعُه مني قال: فقلت: يا عبدَ الله! إن هذا لعجيب، ذئب يتكلم! فقال الذئب: أعجبُ من هذا أن النبيَّ ﷺ في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله تعالى، وتأبون إلاَّ عبادة الأوثان، قال: فلَحِقْت برسول الله ﷺ، فأسلمت[(1)].

قال ابن عبد البر وغيرُه: كلَّمَ الذئبُ من الصحابة ثلاثةً: رافعَ بنَ عَميرة، وسلمةَ بنَ الأكوع، وأهبان بن أوس.

قال أبو بكر عبدُ الله بنُ أبي داود السجستاني الحافظ: فيقال لأهبان: مكلم الذئب، وأولاده: أولاد مكلم الذئب.

قال ابن عدي: ولذلك تقول العرب: هو كذئب أهبان، يتعجبون منه، وذلك أن أهبان بن أوس [كان] في غنم له، فشدَّ الذئب على شاة منها، فصاح بن أهبان، فأقعى الذئب، وقال له: أتنتزعُ مني رزقاً رزقنيه الله تعالى؟! قال أهبان: ما سمعتُ ولا رأيتُ أعجبَ من هذا الذئب الذي يتكلم، فقال الذئب: أتعجب من هذا، ورسولُ الله ﷺ بينَ هذه النخلات ـ

---

(١) تقدم تخريجه.

وأومأ بيده إلى المدينة ـ يحدِّثُ بما كان ويكون، ويدعو إلى الله تعالى، وإلى عبادته، ولا يجيبونه؟! قال: فجئت إلى النبيِّ ﷺ، فأخبرته بالقصة، فأسلمت، فقال له النبي ﷺ: «فحدِّثْ به»[1].

واتفق مثلُ ذلك لرافعِ بنِ عميرةَ.

سكن سلمةُ ـ رضي الله عنه ـ الرَّبَذَةَ، وتزوَّج هناك، ووُلد له، ولم يزلْ بها إلى قبل وفاته بليالٍ، فعاد إلى المدينة، وتُوفي بها سنة أربع وسبعين، وهو ابنُ ثمانين سنة.

روي له عن رسول الله ﷺ تسعةٌ وتسعون حديثاً، اتفقا على ستة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلمٌ بتسعة.

وروى عنه: ابنه إياس، والحسنُ بن محمدِ بن الحنفية، وعبدُ الله، وعبد الرحمن ابنا كعب بن مالك، وأبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن، ومولاه يزيدُ بنُ عبيد، وغيرُهم[2].

(قال) سلمة ـ رضي الله عنه ـ **(أتى النبيَّ ﷺ)** هو منصوبٌ مفعولُ أتى مقدَّم، والفاعل قوله: **(عينٌ)**؛ أي: جاسوس، واعْتَانَ له: إذا أتاه بالخبر؛ كما في «النهاية»[3]، وقال في قوله ﷺ في حديث الحديبية: «كان الله قد قطعَ عيناً من المشركين»[4]؛ أي: كفى الله منهم مَنْ كان يرصُدُنا ويتجَسَّسُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم للشارح ـ رحمه الله ـ في كتاب: الصلاة ترجمة سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ، وتقدم هناك بيان مصادر ترجمته.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٣١).

(٤) رواه البخاري (٣٩٤٤)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

علينا أخبارَنا[1] (**من المشركين، وهو**) ﷺ (**في سفر**) من أسفاره؛ أي: في غزوة حنين، كما أفصح به مسلم في «صحيحه» عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازنَ ـ يعني: حنيناً ـ، فبينما نحن نتضَحَّى مع رسول الله ﷺ؛ أي: نأكل وقتَ الضُّحى، إذ جاء رجل على جملٍ أحمرَ، فأناخه، ثم انتزعَ طَلَقاً؛ أي: وهو بالتحريك: قيد من جلود[2] من حَقْبه ـ بفتح الحاء المهملة والقاف ـ: حبل يشدُّ به الرجل بطنه، والحِزامُ يلي حقوَ البعير[3]، فقيَّدَ به الجملَ، ثم تقدَّم فتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورِقَّة من الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يَشتدُّ، فأتى جملَه، فأطلقَ قيدَه، ثم قعدَ عليه، فاشتدَّ به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء؛ أي: في لونها بياضٌ إلى سواد، كما في «القاموس»[4]، قال: وهو من أطيب الإبل لحماً. الحديث[5].

قال سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ: (**فجلس**) ذلك الرجل الذي هو العين من المشركين (**عند أصحابه**)؛ أي: النبيِّ ﷺ (**يتحدث**) معهم.

وفي حديث مسلم: أنه تغدى معهم، (**ثم**) بعد غدائه وحديثه معهم (**انفتل**)؛ أي: انصرف من عندهم.

وفي حديث مسلم: فأتى جمله، فأطلق قيدَه، ثم أناخه، ثم قعد عليه فأثاره، فاشتد به الجمل، (**فقال النبي ﷺ: اطلبوه**)؛ أي: الرجل، (**و**)إذا أدركتموه، (**اقتلوه**).

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٣١).
(٢) المرجع السابق، (٣/ ١٣٤).
(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٩٧)، (مادة: حقب).
(٤) المرجع السابق، (ص: ١١٩٨)، (مادة: ورق).
(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٧٥٤).

وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: أنه ﷺ قال: «أدركوه؛ فإنه عين». انتهى[١].

وفي مسلم: واتبعه رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ على ناقة ورقاء.

قال سلمة: فطلبتُه، وخرجت أشتدُّ، فكنت عندَ وَرِكِ الناقة، ثم تقدَّمْتُ حتى كنت عند وَرِكِ الجمل، ثم تقدمتُ حتى أخذتُ بخِطام الجمل، فأنخته، فلما وضعَ ركبته بالأرض، اخترطْتُ سيفي، فضربت رأس الرجل، فندر، (**فقتلته**)، ثم جئت بالجمل أقوده، وعليه رحلُه، وسلاحه، فاستقبلني رسولُ الله ﷺ، والناسُ معه، (**فنفلني**)؛ أي: أعطاني (**سَلَبَهُ**)، وهو مركوبُه، وثيابه، وسلاحه، وما معه على الدابة، كما تقدم.

والنفل: ما يعطيه الإمام بعدَ الخمس الذي لله ورسوله، فيكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهو الزيادة على السهم لمصلحة، وهو المجعول لمن عمل عملاً؛ كتنفل السرايا بالثلث والربع ونحوه.

وقول الأمير: مَنْ طلعَ حصناً، أوْ نَقَبَهُ، ومن جاء بأسيرٍ ونحوِه، فله كذا[٢]. ويأتي في الحديث السابع عشر، واختلاف الفقهاء في ذلك.

(**وفي رواية**) عند مسلم في «صحيحه»، وهي تكملة الحديث الذي سقناه عن سلمة ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم في «صحيحه»، (**فقال**) النبيُّ ﷺ: (**من قتل الرجل؟**)؛ أي: الذي أمر بطلبه وقتله، (**فقالوا**)؛ أي: بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: قتله (**سلمة بنُ الأكوع، فقال**) ـ عليه

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٦٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٠١).

الصلاة والسلام ـ: (**له**)؛ أي: لسلمة بن الأكوع (**سَلَبُهُ**)؛ أي: الذي عليه، وعلى راحلته (**أَجْمَعُ**).

وفي رواية: قام رجل من عند النبي ﷺ، فأخبر أنه عينٌ من المشركين، فقال ـ عليه السلام ـ: «من قتله، فله سلبه»[(١)].

تنبيه:

جاسوس الكفار إن كان مسلماً، يُعاقب عقوبةً تردعه وأمثالَه عن مثل ذلك، وإن كان ذمياً أو معاهداً، انتقض عهده.

وكذا لو آوى جاسوساً لهم، وهذا مذهب مالك، والأوزاعي.

وعند الشافعية: لا ينتقض العهد من الذميِّ بكونه جاسوساً للكفار، إلا إن شرط عليهم انتقاضه به، وهو مذهب الحنفية.

وأما الجاسوس المسلم، فقال مالك: يجتهد فيه الإمام.

وقال عياض: قال كبار أصحابه: يُقتل[(٢)].

وعند الحنفية، والشافعية: يُعَزَّر؛ كمذهبنا[(٣)].

* * *

---

(١) هي رواية الإسماعيلي، كما ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٦٩)، وعنه أخذ الشارح ـ رحمه الله ـ.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٧١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٧)، وعنه العيني في «عمدة القاري» (١٤/ ٢٩٧).

الحديث التاسع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبلاً وَغَنماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً(١).

***

(عن) أبي عبدِ الرحمن **(عبدِ الله بنِ)** أمير المؤمنين **(عمرَ)** بنِ الخطاب **(ـ رضي الله عنهما ـ، قال: بعث رسولُ الله ﷺ سريَّةً)**، وهو اسمٌ لطائفة من

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٩٦٥)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، و(٤٠٨٣)، كتاب: المغازي، باب: السرية التي قبل نجد، ومسلم (١٧٤٩/ ٣٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، واللفظ له، وكذا (١٧٤٩/ ٣٥ـ ٣٦)، وأبو داود (٣٧٤١ـ ٣٧٤٥)، كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٣٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٥٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٠٨).

الجيش يبلغُ أقصاها أربع مئة تُبعث إلى العدوّ، وجمعُها سرايا، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصةَ العسكر وخيارَهم من الشيء النفيس[1].

وقال ابن خطيب الدهشة في «المصباح»: السَّرِيَّةُ: قطعةٌ من الجيش، فَعيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها تَسري في خُفْية، والجمع سَرايا وسَرِيَّات، مثل عَطايا، وعَطِيَّات، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: السرية: قطعة من الجيش تخرج منه، وتعود إليه، وهي من مئة إلى خمس مئة، فما زاد على خمس مئة يقال له: مَنْسِر ـ بالنون والسين المهملة ـ أي: ـ بفتح الميم وكسر السين ـ، وبعكسهما، فإن زاد على الثمان مئة، يسمَّى جيشاً، فإن زاد على أربعة آلاف، يسمى جَحْفَلاً، فإن زاد، فجيشٌ جَرَّارٌ، ويسمَّى الخميسَ أيضاً، وما افترق من السرية يسمى: بَعْثاً[2]، كما هو مبين في محاله من كتب السير والمغازي.

(إلى نجد) تقدم في الحج: أنه اسم لما بين جرش إلى سواد الكوفة، وحَدُّه مما يلي المغرب على يسار الكعبة.

ونجدٌ كلها من عمل اليمامة، وهي خلافُ الغَوْر، فكل ما ارتفع من تِهامةَ إلى أرض العراق فهو نجد، وهو مذكر كما في «المطلع»[3]، و«القاموس»[4]، وغيرهما.

قال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **(فخرجت فيها)** مع أميرها، وهو أبو قتادة بن رِبْعي في أربعةَ عشرَ رجلاً ـ رضي الله عنهم ـ، وستة عشر

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٦٣).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٥٦).
(٣) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٣٤).
(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤١٠)، (مادة: نجد).

رجلاً بأبي قتادة، وكان قال لهم رسول الله ﷺ: «سيروا الليلَ، واكمنوا النهارَ، وشُنُّوا الغارةَ، ولا تقتلوا النساءَ والصبيان»، فخرجوا حتى أتوا ناحية غطفان[1].

وفي لفظ عند الإمام أحمد: أنهم جاؤوا الحاضر ممسين، فلما ذهبت فَحْمَة العِشاء[2].

قال الواقدي: وخطب أبو قتادة، فأوصاهم بتقوى الله، وأَلَّف بين كل رجلين، وقال: لا يفارقْ كلٌّ واحد زميله حتى يقتل، أو يرجع إليَّ فيخبرني خبره، ولا يأتين رجل فأسأله عن صاحبه فيقول: لا علم لي به، وإذا كبرت، فكبروا، وإذا حملت، فاحملوا، ولا تُمعنوا في الطلب.

قال عبد الله بن أبي حَدْرَدٍ ـ رضي الله عنه ـ: فأحطنا بالحاضر، فسمعت رجلاً يصرخ: يا خضرة! فتفاءلت: قلت: لأصيبن خيراً، فجرد أبو قتادة سيفه وكبر، وجردنا سيوفنا وكبرنا معه، فشددنا على الحاضر، فقاتل رجال، ثم انكشفوا، واستاق أصحابُ أبي قتادة إبلاً عظيمة وغنماً كثيرة.

وعند الواقدي: أنهم غابوا الخمس عشرة ليلة، وجاؤوا بمئتي بعير وألف شاة، وسبوا سبياً كثيراً[3].

قال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **(فأصبنا إبلاً)**؛ أي: كثيرة، **(وغنماً)** كثيرة، فبلغت **(سُهْمَاننا)**؛ أي: نصيب كل واحد منا **(اثني عشر**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١١)، من حديث عبد الله بن أبي حدرد ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) وانظر: «السيرة الحلبية» للبرهان الحلبي (٣/ ٢٠٦).

بعيراً)؛ أي: بعد أن قسم عليهم أميرهم أبو قتادة غنيمتهم بعد أن عزل الخمس، فخصَّ كل واحد منهم ما ذكر.

قال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: ونَفَّلَنا أميرُنا بعيراً بعيراً كل إنسان.

قال: ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فما حاسبنا على الذي أعطانا صاحبُنا، ولا عابَ عليه ما صنع[1]؛ أي: بل علمه، واطلع عليه، وأقرهم على ذلك.

وفي رواية: قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (**ونَفَّلَنا رسولُ الله** ﷺ) كل إنسان منا (**بعيراً بعيراً**) فوق الذي استحقه من المغنم، فكان لكل إنسان ثلاثة عشر بعيراً.

فإما أن يكون عبد الله بن عمر نسب ذلك للنبي ﷺ لكونه أقر أبا قتادة على ما فعل، أو أنه قسم هو ﷺ، ونفل كل واحد منهم بعيراً بعيراً زائداً على سهمه.

والأول أظهر وأولى؛ لأنه روي أنهم غابوا خمس عشرة ليلة، وجاؤوا بمئتي بعير وألف شاة، وسبوا سبياً كثيراً، وجمعوا الغنائم، فأخرج الخمس فعزلوه، وعدل البعير بعشرين من الغنم[2]، فهذا يدل للأول، وهو ظاهر، ويأتي الكلام على النفل في [الحديث] السابع عشر.

---

(١) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٧٤٣).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٣٢). وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٢/ ١٩٣ـ ١٩٤).

تنبيه:

جعل كثير من أهل السير سرية أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ إلى غطفان غيرَ سرية عبد الله بن أبي حَدْرَد.

وجعلها الواقديُّ واحدة، وتبعه الشامي في «سيرته»، وتبعته في «شرح النونية معارج الأنوار».

ومشيت في «تحبير الوفاء» على أنهما اثنتان، والسياق يشعر بذلك.

وكانت سرية أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ في شعبان سنة ثمان، والله أعلم.

* * *

الحديث العاشر

عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»(١).

* * *

(عنه)؛ أي أبي عبد الرحمن بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **(عن النبيِّ ﷺ، قال: إذا جمع الله الأولين)** من خلقِه **(والآخرين)** منهم لفصل

---

(١) *** تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٠١٦)، كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، و(٥٨٢٣ـ ٥٨٢٤)، كتاب: الأدب، باب: ما يدعى الناس بآبائهم، و(٦٥٦٥)، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت. . ، و(٦٦٩٤)، كتاب: الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، ومسلم (١٧٣٥/ ٩)، واللفظ له، و(١٧٣٥/ ١٠ـ ١١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، وأبو داود (٢٧٥٦)، كتاب: الجهاد، باب: في الوفاء بالعهد، والترمذي (١٥٨١)، كتاب: السير، باب: ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة.

*** مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٨٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ١٠٦).

القضاء والحساب والجزاء (**يُرفع**)؛ أي: يأمر بعض ملائكته أن يرفع (**لكل غادر**)؛ أي: مغتال لذي عهد أو أمان.

وفي رواية: «يُنصب»[1] بدل يُرفع (**لواءٌ**)؛ أي: علمٌ لأجل الاشتهار.

(**فيقال**): أي يُنادى عليه يوم القيامه، ويُصاح خلفَه في ذلك المقام العظيم؛ تشهيراً له بالغدر، وفضيحةً له على رؤوس الأشهاد: ألا (**هذه**) الفعلةُ والفضيحةُ (**غدرةُ فلان بن فلان**).

قال في «النهاية»: فلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس، فإن كنيت بهما عن غير الناس، قلت: الفلان والفلانة[2].

قال بعض العلماء: ويُرفع الغادر عن غيره حتى يتميز ويشتهر، وسرُّ ذلك أنّ العقوبة تقع غالباً بضد الذنب، والغدرُ خفي، فاشتهرت عقوبته بإشهار النداء عليه في ذلك الجمع العظيم[3].

وفي رواية لمسلم: «لكل غادر لواءٌ يوم القيامة يُعرف به»[4].

وفي البخاري من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمُهم يومَ القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً ثم أكلَ ثمنَهُ، ورجل استأجرَ أَجيراً، فاستوفى منه العمل، ولم يُوَفِّهِ أجرَه»[5].

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٦٩٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٧٤).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٥).

(٤) رواه مسلم (١٧٣٦/ ١٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) رواه البخاري (٢١١٤)، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حراً.

وفي مسلم وغيره من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم، فمن أَخْفَرَ مسلماً، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ الله منه يومَ القيامة عدلاً، ولا صَرْفاً»، الحديث[1].

يقال: أخفر بالرجل: إذا غدره ونقض عهده[2].

وروى أبو داود عن صفوانَ بن سليم، عن عدة من [أبناء][3] أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم: أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلمَ معاهداً، أو تَنَقَّصَه، أو كَلَّفَه فوقَ طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيبِ نفسٍ، فأنا حَجيجُه يومَ القيامة»[4]. والأبناء مجهولون.

وعن عمرو بن الحمق ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّما رجلٍ أمن رجلاً على [دمه][5]، ثم قتله، فأنا من القاتل بريءٌ، وإن كان المقتولُ كافراً» رواه ابن حبان في «صحيحه»، واللفظ له[6]. ورواه ابن ماجه، وقال: «فإنه يحمل لواءَ غدر يومَ القيامة»[7].

وعن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل نفساً

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٣٧٠)، وكذا عند البخاري برقم (١٧٧١).
(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ٧)، عقب حديث (٤٥٥٥).
(٣) ما بين معكوفين سقط من «ب».
(٤) رواه أبو داود (٣٠٥٢)، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة، إذا اختلفوا بالتجارات.
(٥) في الأصل: «ذمة»، والصواب ما أثبت.
(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٨٢).
(٧) رواه ابن ماجه (٢٦٨٨)، كتاب: الديات، باب: من أمن رجلاً على دمه فقتله.

معاهدة بغير حَقِّها، لم يرَحْ رائحةَ الجنة، وإنَّ ريح الجنة ليوجدُ من مسيرة مئة عام»[1].

وفي رواية: «من قتل معاهداً في عهده، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لَيوجدُ من مسيرة خمس مئة عام» رواه ابن حبان في «صحيحه»[2].

وهو عند أبي داود والنسائي بلفظ غير هذا[3].

وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ، قال: «من قتل نفساً معاهدة له ذمةُ الله وذمةُ رسوله، فقد أخفرَ بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحَها ليوجدُ من سبعين خريفاً» رواه ابن ماجه، والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح[4].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ، قال: «لكل غادر لواءٌ يومَ القيامة يُعرف به»[5]، وتقدم قريباً من حديث ابن عمر.

وفي «المسند»، و«صحيح مسلم» عن أبي سعيد مرفوعاً: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ عندَ اسْتِهِ يومَ القيامة»[6].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٨٢).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٦٠)، كتاب: الجهاد، باب: في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، والنسائي (٤٧٤٧)، كتاب: القسامة، باب: تعظيم قتل المعاهد، بلفظ: «من قتل معاهداً في غير كنهه، حرم الله عليه الجنة».

(٤) رواه الترمذي (١٤٠٣) كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، وابن ماجه (٢٦٨٧)، كتاب: الديات، باب: من قتل معاهداً.

(٥) رواه البخاري (٣٠١٥)، كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، ومسلم (١٧٣٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥)، ومسلم (١٧٣٨/ ١٥)، كتاب: الجهاد=

وفي رواية: «لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُرفع له بقدرِ غدرته، أَلا ولا غادرَ أعظمُ غدراً من أميرِ عامَّةٍ»[1].

تنبيهات:

الأول: يصير دم حربي حراماً علينا بأحد ثلاثة أمور: بالأمان، أو الهدنة، أو عقد الذمة.

إذا علمت هذا، فاعلم أن الأمان يصح من كل مسلم عاقل مختار، ولو مميزاً، حتى من عبد وأنثى وهرمٍ وسَفيهٍ، لا من كافر، ولو ذمياً، ولا من مجنونٍ وسكرانَ وطفلٍ ومغمًى عليه، وأَلاَّ يكون ثَمَّ ضررٌ علينا، وأَلاَّ تزيد مدته على عشر سنين، ويصح منجَّزاً، أو معلَّقاً، ويصح من إمام وأمير لأسير كافر بعد الاستيلاء عليه، وليس ذلك لأحد الرعية، إلا أن يجيزه الإمام، ويصح من إمام لجميع المشركين، وأمان أمير لأهل بلدة جُعل بإزائهم، وأما في حق غيرهم، فهو كآحاد المسلمين.

ويحرم بالأمان قتلٌ ورقٌّ وأسرٌ وأخذُ مال، ويكون ذلك أو شي منه من الغدر.

ويصح أمان آحاد الرعية لواحد وعشرة، وقافلة وحصن صغيرين عرفاً؛ كمئة فأقل.

وليس للإمام نقضُ أمانِ مسلمٍ إلا أن يخاف خيانة من أُعطيه.

ويصح بأنت آمن ونحوه، وإن قيل لكافر: أنت آمن، فرد الأمان، لم

= والسير، باب: تحريم الغدر.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٩)، ومسلم (١٧٣٨/ ١٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر.

ينعقد، وإن قبله ثم رده، ولو بصوْلِهِ على المسلم أو جرحه، انتقض.

ومن طلب الأمان ليسمعَ كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام، لزمت إجابتُه، ثم يُرَدُّ إلى مأمنه، وإذا أمنه، سرى الأمان إلى مَنْ معه من أهل ومال، إلا أن يقال: أمنتك وحدك ونحوه.

ويجوز عقدُ الأمان لرسول ومستأمن، ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية.

ومن دخل منا دارهم بأمانهم، حرمت عليه خيانتهم، فإن خانهم، أو سرق منهم شيئاً ونحوه، وجب رده إلى أربابه.

ومن جاءنا منهم بأمان، فخاننا، كان ناقضاً لأمانه، ومن دخل منهم دارنا بغير أمان، فادعى أنه رسول أو تاجر، ومعه متاع يبيعه، قُبل منه إن صدقتهم عادة؛ كدخول تجارهم إلينا ونحوه، وإلا، فكأسير.

وليس لأحد منهم أن يدخل إلينا بلا إذن، ولو تاجراً أو رسولاً.

ويجوز نبذُ الأمان إليهم إن توقع شرهم، وإذا أمن العدو في دار الإسلام إلى مدة، صحّ، فإذا بلغها، واختار البقاء في دارنا، أدى الجزية، وإن لم يختر، فهو على أمانه حتى يخرج إلى مأمنه[1].

الثاني: الهُدنة، وهي العقدُ على ترك القتال مدةً معلومة بعِوَضٍ وبغيرِ عوض، وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة، ومسالمة، ولا يصحُّ عقدها إلا من إمام، أو نائبه، ويكون العقد لازماً، ويلزمه الوفاء به.

ولا تصح إلا حيث صحَّ تأخيرُ الجهاد، فمتى رأى المصلحة في عقدها؛ لضعف المسلمين عن القتال، أو مشقة الغزو، أو لطمعه في إسلامهم، أو

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١١٧ـ ١٢٢)، وعنه نقل الشارح ـ رحمه الله ـ هذا التنبيه.

أدائهم الجزية، أو غير ذلك، جاز، ولو بمال منا ضرورة مدة معلومة، ولو فوق عشر سنين.

وإن نقضوا العهد بقتال، أو مظاهرة، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، انتقضَ عهدُهم، وحلت دماؤهم وأموالهم وسبيُ ذراريهم، وإن نقض بعضُهم دونَ بعض، فسكت باقيهم عن الناقض، ولم يوجد منهم إنكار، ولا مراسلة الإمام، ولا تبرأ، فالكل ناقض(١).

الثالث: عقدُ الذِّمَّة، ولا يصح عقدُها إلا من إمام أو نائبه، ويجب عقدُها إذا اجتمعت الشروط، مالم يخف غائلة منهم، وصفةُ عقدِها: أقررتكم بجزية واستسلام، أو يبذلون ذلك، فيقول: أقررتكم على ذلك، ونحوهما، ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين:

* **أحدهما**: التزامُ إعطاء الجزية كلَّ حول، وهي مالٌ يؤخذ منهم على وجه الصَّغار كلَّ عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.

* **الثاني**: التزامُ إحكام الإسلام، وهو قبول ما يُحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم.

ولا بد من كون المعقود لهم الذمةُ من أهل الكتابين اليهودِ والنصارى، ومن وافقهم بالتدين بالتوراة؛ كالسامرة، فإنهم فرقة من اليهود، ومن تدين بالإنجيل؛ كالفرنج، وتُعقد الذمةُ أيضاً لمن لهم شبهةُ كتاب؛ كالمجوس، والصابئين، وهم ـ يعني: الصابئين ـ جنس من النصارى، نص عليه الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ.

وأما مَنْ عداهم من بقية الكفار، فلا تُعقد لهم ذمة، ولا تؤخذ منهم

---

(١) المرجع السابق، (٢/ ١٢٣).

جزية، بل لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل.

قال علماؤنا: ومن انتقل إلى أحد الأديان الثلاثة من غير أهلها، فإن تهوَّدَ أو تنصَّرَ أو تمجَّس قبل بعثة نبينا محمد ﷺ، ولو بعد التبديل، فله حكمُ الدين الذي انتقل إليه؛ من إقراره بالجزية وغيره.

وقالوا: وكذا بعد بعثته ﷺ[1].

التنبيه الثاني:

اعتبر الشافعية كونَ مدة الأمان أربعةَ أشهر فأقلَّ، وشرطوا في المعقود له الذمةُ، كونَهُ متمسكاً بكتاب؛ كتوراةٍ وإنجيلٍ، وصُحُفِ إبراهيمَ وشيثٍ، وزَبورِ داودَ، سواء كان المتمسِّكُ كتابياً أو مجوسياً.

وعندهم في الهدنة إذا لم يكن بنا ـ معشرَ المسلمين ـ ضعفٌ، جازت، ولو بلا عوض إلى أربعة أشهر؛ لآية: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[التوبة: ٢]، وإلا، فإلى عشر سنين بحسب الحاجة[2]، كمذهبنا.

الثالث:

اتفقت الأئمة الأربعة على أن الجزية تُضرب على أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، وكذلك على المجوس، وإن اختلفوا فيهم.

والمعتمد عندهم: أنهم ليسوا بأهل كتاب، وإنما لهم شبهة كتاب.

وأما من ليس من أهل الكتاب، ولا له شبهة كتاب؛ كعبدة الأوثان من العرب والعجم، فعندنا كالشافعية: لا تعقد له الذمة مطلقاً.

وعند أبي حنيفة: تعقد للعجمي منهم دون العربي.

---

(١) المرجع السابق، (٢/ ١٢٧ـ١٢٨).

(٢) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٣١١).

وعند مالك: تعقد لكل كافر، عربياً كان أو عجمياً، إلا من مشركي قريش خاصة[1].

الرابع: من انعقدت له، وجب حفظُه، وحفظُ ماله وعياله؛ كالمعاهد والمستأمن.

واختلفوا فيما ينتقض به عهده:

فقال أحمد، ومالك، والشافعي: ينتقض عهده بمنع الجزية، وبإبائه أن تَجري عليه أحكام الإسلام.

وقال أبو حنيفة: لا ينقض عهدُ أهل الذمة إلا أن تكون لهم منعةٌ يحاربونا بها، أو يلحقوا بدار الحرب، وأما إذا فعل آحادُ أهل الذمة ما يجب عليه تركُه والكفُّ عنه مما فيه ضررٌ على المسلمين أو آحادِهم في مالٍ أو عرضٍ أو نفس، وذلك أحد ثمانية أشياء:

الاجتماع على قتال المسلمين، وأن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح، أو يفتن مسلماً عن دينه، أو يقطع عليه الطريق، أو يؤوي إلى المشركين جاسوساً، أو يعاون على المسلمين بدلالة، أو أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، أو يقتل مسلماً أو مسلمة عمداً.

فمعتمد مذهب الإمام أحمد: أنه ينتقض عهدُه بذلك كله، وبذكر الله أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء.

وكذا لو امتنع من الصَّغار، أو لحق بدار الحرب مقيماً بها، ولو لم يُشترط عليهم.

وقال أبو حنيفة: لا ينتقض عهدُهم إلا بما ذكرناه عنه آنفاً.

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٩٢).

وقال الشافعي: متى قاتل المسلمين، انتقض عهده، سواء شُرط عليهم تركُه في العقد، أو لا، وأما إن فعل شيئاً مما سوى ذلك، فإن امتنعوا من الجزية، أو إجراءِ حكمنا عليهم، انتقض، وإن كان غير ذلك؛ من زنا ذميٍّ بمسلمة، أو إصابتِها بنكاح، أو دلَّ أهل حرب على عورة لنا، أو دعا مسلماً لكفر، أو سب الله، أو نبياً له، أو الإسلام، أو القرآن، انتقض عهده به إن شُرط انتقاضُه به، وإلا، فلا، هذا معتمد مذهبهم؛ كما في «شرح المنهج»[1] وغيره.

وقال مالك: لا ينتقض من ذلك بالزنا بالمسلمات، ولا بإصابةٍ لهن باسم النكاح، وينتقض بما سوى ذلك، إلا في قطع الطريق؛ فإن ابن القاسم خاصة من أصحابه قال: لا ينتقض عهده بذلك.

وقال الإمام مالك فيمن ذكر الله تعالى بما لا يليق بجلاله، أو ذكرَ كتابه المجيدَ، أو ذكرَ دينه القويمَ، أو رسولَه الكريم بما لا ينبغي، إذا فعلوا ذلك بغير ما كفروا به، فإنه ينتقض عهدهم بذلك، سواء اشترط عليهم ذلك، أو لم يشترط[2]، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٣١٦).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٩٨ـ ٢٩٩).

الحديث الحادي عشر

وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[1].

***

ما أشار إليه بقوله: **(وعنه)**؛ أي: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **(أن امرأة)** من الكفار **(وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ)**، وهي غزوة حُنين

---

(1) *** تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٨٥١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، و(٢٨٥٢)، باب: قتل النساء في الحرب، ومسلم (١٧٤٤/ ٢٤ـ ٢٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، وأبو داود (٢٦٦٨)، كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء، والترمذي (١٥٦٩)، كتاب: السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، وابن ماجه (٢٨٤١)، كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان.

*** مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٦٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٤٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٧١).

(مقتولةً، فأنكر رسولُ الله ﷺ قتلَ النساء والصبيان).

وفي لفظ: فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[1].

ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه[2].

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود عن رباح بن ربيع ـ رضي الله عنه ـ، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباحٌ وأصحابُ رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها؛ يعني: ويعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته، فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ، فقال: «ما كانت هذه لِتقاتلَ»، فقال لأحدهم: «الحَقْ خالداً فقل له: لا تقتلْ ذريةً ولا عَسيفاً»[3]. العسيف: كالأجير لفظاً ومعنى، وهو أيضاً المملوك.

قال الإمام النووي: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، فقال جمهور العلماء: يقتلون.

وأما شيوخ الكفار، فإن كان فيهم رأي، قُتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، فقال مالك، وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح من مذهب الشافعي قتلُهم، انتهى[4].

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٨٥٢)، وعند مسلم برقم (١٧٤٤/ ٢٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢). وتقدم تخريجه عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه قريباً.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٨)، وأبو داود (٢٦٦٩)، كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٨).

قلت: معتمد مذهب الإمام أحمد: متى ظُفر بهم، حَرُمَ قتلُ صبي وامرأة وخنثى وراهب، ولو خالط الناس، وشيخٍ فانٍ، وَزَمِنٍ، وأعمى.

وفي «مغني» الإمام الموفق: وعبد، وفلاح لا رأي لهم، إلا أن يقاتلوا، أو يحرضوا عليه[1].

وأما المريضُ، فيُقتل مَنْ لو كان صحيحاً، لقاتل؛ كالإجهاز على الجريح، وإن كان ميئوساً من برئه، فَكَزَمِنٍ فانٍ، فإنْ تَتَرَّسوا بهم، جاز رميهم، ويقصد المقاتلة.

ولو وقفت امرأة في صف الكفار، أو على حصنهم، فشتمت المسلمين، أو تكشفت لهم، جاز رميُها والنظرُ إلى فرجها للحاجة إلى رمِيها، وكذلك يجوز رميُها إذا كانت تلتقط لهم السهام، أو تسقيهم الماء[2]. والله الموفق.

* * *

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٧٣).

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، شَكَيَا القَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ، وَرَأَيْتُه عَلَيْهِمَا[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٦٢ـ ٢٧٦٤)، كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، و(٥٥٠١)، كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ومسلم (٢٠٧٦/ ٢٤ـ ٢٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، وأبو داود (٤٠٥٦)، كتاب: اللباس، باب: في لبس الحرير لعذر، والنسائي (٥٣١٠ـ ٥٣١١)، كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير، والترمذي (١٧٢٢)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، وابن ماجه (٣٥٩٢)، كتاب: اللباس، باب: من رخص له في لبس الحرير.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٨٥) و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٥٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٠٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٨١).

(عن) أبي حمزةَ (**أنسِ بنِ مالك ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ**) أبا محمد (**عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ**) بنِ عبد الحارث بنِ زهرة بنِ كلاب بنِ مرة بنِ كعب بنِ لؤي بنِ غالب القرشيَّ الزهريَّ، كان اسمه في الجاهلية عبدَ عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسماه النبي ﷺ: عبد الرحمن، وأمُّه الشفاءُ بنتُ عوفِ بنِ عبد الحارث بنِ زهرة، أسلمت وهاجرت.

أسلم عبد الرحمن بن عوف قديماً على يد أبي بكر الصديق.

وقدّم البرماوي أن أم عبد الرحمن صفيةُ بنتُ عبد مناف بن زهرة، ثم ذكر بقيل: أنها الشفاء ـ بكسر الشين المعجمة وبالفاء ـ بنتُ عوف، قال: ويقال: إن الشفاء بنتَ عوف إنما هي أختُهُ.

وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحابِ الشورى، هاجر للحبشة، وشهد المشاهد كلها، وثبت يوم أحد، وصلى النبي ﷺ وراءهُ في غزوة تبوك؛ كما في «صحيح مسلم»[(١)]، وأتَمَّ ما فاته، وبعثه ﷺ إلى دومة الجندل، وعَمَّمَه بيده، وسَدَلَها بين كتفيه، وقال: «إن فتحَ الله عليك، فتزوجْ بنتَ ملكِهم أو عريفِهم»[(٢)]، فتزوجَ بنتَ شريفهم، وهي تُماضِرُ بنتُ الأصبغ بنِ ثعلبةَ بنِ ضَمْضَم، فولدت له أبا سلمة الفقيهَ، وهي أولُ كلبيةٍ نكحها قرشيٌّ.

أصاب عبدَ الرحمن يوم أحد نحوُ العشرين من الجراحة، أو أكثر، وبعضها في رجله، فعرج.

ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، قاله المدائني وغيره، ومات سنة اثنتين

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤)، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٩/ ٧٩ـ ٨٠).

أو إحدى، أو ثلاث وثلاثين، وصلى عليه عثمانُ بن عفان، ودُفن في البقيع وله اثنتان وسبعون سنة، وقيل: خمس، وقيل: ثمان.

كان ـ رضي الله عنه ـ طفلاً رقيقَ البشرة أبيضَ مشرباً بحمرة، ضخمَ الكتفين، أقنى، وقيل: كان ساقط الثنيتين، أعرجَ؛ لما أصابه من الجراحة يومَ أحد، ويجتمع نسبُه مع نسب النبي ﷺ في كلاب بن مرة.

روي له عن النبي ﷺ خمسة عشر حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بخمسة.

وقال الحافظ ابن الجوزي في «مشكل الصحيح»: روى خمسة وستين حديثاً، اتفقا على سبعة.

قلت: وكذا في «منتخب المنتخب» له، إلا أنه قال: أخرج له في «الصحيحين» سبعة أحاديث، المتفق عليه منها حديثان، وباقيهما للبخاري.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: روى عنه ابن عباس، وابنه إبراهيم، وبجالة بن عبيد[1]، ويقال: ابن عبدة التميمي، كان كاتبَ جَزْءِ بنِ معاويةَ عمِّ الأحنفِ بن قيس، مكيٌّ ثقةٌ، ويعد في أهل البصرة[2].

---

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٤/ ١٢٩ ـ قسم التراجم).

(٢) **قلت**: قد تقدم للشارح ـ رحمه الله ـ ترجمة عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فيما سبق، وتقدم هناك بيان مصادر ترجمته. وقد جاء على هامش الأصل المخطوط عند قوله: «بجالة بن عبيد» ما يلي: كان كاتب جزء بن معاوية، وهو ـ بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة على الصحيح، وكذا يرويه أهل اللغة، وأما أهل الحديث، فيقولونه: بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها ياء، قاله في «جامع الأصول» (١٤/ ٢٦٦)، وهو جزء بن معاوية بن حصين بن عبادة من تيم سعد بن زيد بن مناة بن تميم عم الأحنف بن قيس. =

(و)أبا عبد الله (الزُّبَير) ـ بضم الزاي ـ (بنَ العَوَّام) ـ بفتح العين المهملة والواو المشددة فألف فميم ـ بن خُوَيْلِد ـ بضم الخاء المعجمة وفتح الواو ـ بن أسد بن عبدِ العزى بنِ قصيٍّ بنِ كلابِ بنِ مرةَ القرشيَّ الأسديَّ المدنيَّ، أُمه صفيةُ بنتُ عبد المطلب عمةُ المصطفى ﷺ، أسلمت، وهاجرت إلى المدينة.

أسلم الزبير ـ رضي الله عنه ـ قديماً، وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: ست عشرة، وقيل: إنه أسلم وهو ابن ثمان سنين، وكان إسلامه بعد إسلام الصديق بقليل، قيل: إنه كان رابعاً أو خامساً، على يد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، فعذبه عمه بالدخان ليترك الإسلام، فلم يفعل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

هاجر ـ رضي الله عنه ـ الهجرتين، وهو أول من سَلَّ سيفاً في سبيل الله، وثبتَ مع النبي ﷺ يوم أحد، وشهد اليرموكَ وفتحَ مصر، وقال النبي ﷺ: «لكل نبيٍّ حَوَارِيٌّ، وحَوَارِيَّ الزبيرُ»[1].

وكان أبيضَ طويلاً، ويقال: إنه لم يكن بالطويل ولا بالقصير، يميل إلى الخفة في اللحم. ويقال: كان أسمر خفيف العارضين.

كان الزبير يومَ الجمل قد تركَ القتال، وانصرفَ لأمرٍ ذَكَّرَه به أميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالب، فلما ذكره، اعترف به، وانصرف، فلحقه عُمير بن جرموز بسفوان من أرض البصرة، فقتله بوادي السباع، وقبرُه هناك مشهور، وذلك في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وكان عمره يومئذٍ

= **قلت**: لا أدري معنى استطراد الشارح ـ رحمه الله ـ فيما ذكر؛ إذ لا مناسبة له، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

أربعاً وستين سنة، وقيل: سبعاً، وقيل: ستاً وستين سنة، وقيل غيرُ ذلك.

روي له عن النبي ﷺ ثمانية وثلاثون حديثاً، منها في «الصحيحين» تسعةُ أحاديث، المتفق عليه منها حديثان، وباقيها للبخاري[١].

ومالُ الزبيرِ وعبدِ الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ وكثرتُه وشهرتُه وسعةُ تركتهما وعظيم نفقتهما معلومٌ مشهور، وهو في تواريخ الإسلام وكتبهم مسطور ومذكور، فلا حاجة إلى ذكره (**شكيا**)؛ أي شكا كلٌّ واحد منهما (**القمل إلى رسول الله ﷺ**)؛ أي: ما يلقاه من كثرته، والتألم به.

والقملُ واحدته قملة، وهو يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو ريشاً أو شعراً حتى يصير عفناً[٢].

قال الجاحظ: وربما كان الإنسان قَمِلَ الطباع، وإن تنظَّف وتعطَّر وبدَّل الثياب[٣]، واستدل بالزبير، وعبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ، وكان ذلك (**في غزاة لهما**).

وفي رواية: شكوا بالواو[٤]، وهي لغة، يقال: شكوت وشكيت ـ بالواو والياء[٥] ـ. (**فرخص**) ﷺ (**لهما**)؛ أي: لكل واحد منهما (**في**) لبس

---

(١) تقدم للشارح ـ رحمه الله ـ أيضاً ذكر ترجمة الزبير بين العوام ـ رضي الله عنه ـ فيما سبق من شرحه هذا، ويجدر التنبيه هنا: أن الشارح أصبح يكثر من تكرار ما تقدم له ذكره من تراجم وأحكام وتنبيهات وغيرها في القسم الأخير من شرحه، ولعل طول هذا الشرح كان له النصيب في وقوع هذا التكرار، والعصمة لله وحده.

(٢) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢/ ٧٢٠).

(٣) انظر: «الحيوان» للجاحظ (٥/ ٣٧٢).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٧٦٣).

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٩٦).

(قميص الحرير)؛ لأجل القمل والحكة، فلبساه.

قال أنس ـ رضي الله عنه ـ: **(ورأيته)**؛ أي: قميص الحرير **(عليهما)**؛ أي: على كل واحد منهما. من الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف قميصاً من الحرير.

فيستفاد من الحديث: جواز لبس الحرير للرجال للقمل، وكذا للحكة؛ لأن في لفظ من حديث أنس عندهما: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قميص من حرير من حكة كانت بهما[(١)].

قال علماؤنا: يباح لبس الحرير لحكة، ولو لم يؤثر لبسه في زوالها، وكذا لقمل، ومرض.

وفي حربٍ، مباحٌ إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال، ولو لغير حاجة[(٢)].

وقد ترجم البخاري في «صحيحه» لذلك باب: الحرير في الحرب[(٣)].

قال أكثر الشراح: ـ بالحاء المهملة ـ، وقيل: ـ بالجيم ـ، لكن ذكر ذلك في أبواب الجهاد يؤيد الأول[(٤)].

وكذا ذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ [له] في كتاب الجهاد يشعر به.

وترجم الترمذي باب: ما جاء في لبس الحرير في الحرب[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٧٦٢)، وعند مسلم برقم (٢٠٧٦/ ٢٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٤٢).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٦٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٠١).

(٥) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٢١٨).

والحاصل: أنه حصل من مجموع الروايات ثلاث علل: الحكة، والقمل، والحرب ـ المفهوم من قوله: في غزاة ـ تصلح كل واحدة منها أن تكون علة للإباحة، فأباح علماؤنا لبس الحرير لكل واحد من الثلاثة كما مر في اللباس.

قال القرطبي: يدل الحديث على جواز لبس الحرير للضرورة.

وبه قال بعض أصحاب مالك.

فأما مالك، فمنعه في الحكة والضرورة، والحديث واضح الدلالة عليه، إلا أن يدعي الخصوصية لهما، [ولا يصح](1)، ولعل الحديث لم يبلغه(2)، انتهى.

وقال ابن العربي: اختلف العلماء في لباسه على عشرة أقوال:

الأول: حرام بكل حال.

الثاني: يحرم إلا في الحرب.

الثالث: يحرم إلا في السفر.

الرابع: يحرم إلا في المرض.

الخامس: يحرم إلا في الغزو.

السادس: يحرم إلا في العَلَم.

السابع: يحرم على الرجال والنساء.

الثامن: يحرم لبسُه من فوق دون لبسه من أسفل، قاله أبو حنيفة، وابن الماجشون.

---

(١) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩٨).

التاسع: مباح بكل حال، وهذا ساقط بالمرة.

العاشر: محرم، وإن خلط مع غيره؛ كالخز[1]، وتقدم ذلك في اللباس بما فيه غُنية.

وقال ابن بطال: اختلف السلف في لباس الحرير في الحرب، فكرهته طائفة، منهم: عمر بن الخطاب، وابن سيرين، وعكرمة، وغيرهم، وقالوا: الكراهة في الحرب أشدُّ؛ لما يرجون من الشهادة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

وممن أباحه في الحرب: أنس.

قال ثابت: رأيت أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ لبس الديباج في فزعة فزعَها الناس[2].

وقال عطاء: الديباج في الحرب سلاح[3].

وأجازه محمد بن الحنفية، وعروة، والحسن البصري.

وهو قول الإمام أحمد، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف.

وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه استحب الحرير في الجهاد، والصلاةَ به حينئذٍ؛ لترهيب العدو، والمباهاة على العدو[4]، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢٢٠ـ ٢٢١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٤٢)، ومن طريقه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٦١١٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦٧٢ـ ٢٤٦٧٣).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٩٦).

الحديث الثالث عشر

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ[(1)].

* * *

(عن) أمير المؤمنين (**عمرَ بنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، قال: كانت**

---

(1) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٤٨)، كتاب: الجهاد، باب: المجن، ومن يتترس بترس صاحبه، و(٤٦٠٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٧]، ومسلم (١٧٥٧/٤٨ـ ٥٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، وأبو داود (٢٩٦٥)، كتاب: الخراج، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، والنسائي (٤١٤٠)، كتاب: قسم الفيء، والترمذي (١٧١٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الفيء.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥٠٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٨٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٣٠).

أموال بني النَّضِير) ـ بفتح النون وكسر الضاد المعجمة فياء مثناة تحت ساكنة فراء ـ: حيّ من يهود دخلوا في العرب، وهم على نسبهم إلى هارون ـ عليه السلام ـ، وكانوا من سبطٍ لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله تعالى قد كتب عليهم ذلك[1].

وسبب جلائهم من أرضهم: أنهم هَمُّوا بالفتك برسول الله ﷺ ومكيدتِه والغدرِ به، فسار ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أصحابه إليهم، واستخلف على المدينة ابنَ أمِّ مكتوم، فلما رأوا رسولَ الله ﷺ وأصحابه، قاموا على جدر حصونهم معهم النبلُ والحجارة، واعتزلهم بنو قريظة، فلم يعينوهم بسلاح ولا رجال، ولم يقربوهم، وجعلت بنو النضير يرمون بالنبل والحجارة، فحاصرهم ﷺ خمسة عشر يوماً.

وقال ابن إسحاق، وابن عبد البر: ستَّ ليال.

وقال سليمان التيمي: قريباً من عشرين ليلة.

وقال ابن الطَّلاع: ثلاثاً وعشرين ليلة.

وعن عائشة: خمسة وعشرين، حتى أجلاهم، ووليَ إخراجَهم محمدُ بن مسلمة ـ رضي الله عنه ـ، فلما أجلاهم، كانت أموالهم من الأرض والنخيل وكل شيء من الحلقة والسلاح والكراع **(مما أفاء الله)** ـ سبحانه وتعالى ـ به **(على رسوله)** محمد ﷺ[2].

وأصل الفيء: الرجوع، يقال: فاء يفيء فيئة وفَيْئاً[3]، كأنه كان في الأصل له ﷺ، فرجع إليه؛ لأن الله لم يبح النعم للخلق إلا بشرط الشكر،

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٣٠).

(٢) وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ١٢٧ـ ١٢٨)، و«السيرة الحلبية» للبرهان الحلبي (٢/ ٥٦٠) وما بعدها.

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٦٥).

فإذا لم يشكروا، لم يُبِحْ لهم من نعمه شيئاً، فيكونون قد استولوا على ما ليس لهم به حق (**مما لم يوجف المسلمون**) من أصحابه الكرام ـ عليهم الرضوان والسلام ـ (**عليه**)؛ أي: مال بني النضير؛ أي: لم يسرعوا؛ لأن الإيجاف: سرعة السير.

وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً: إذا حثها[1] (**بخيل**) مسومة (**ولا ركاب**) من الإبل.

قال في «المطالع»: الركاب: الإبل، وتجمع على ركائب[2]، (**وكانت**) أموالُ بني النضير التي جلوا عنها وخلَّوها (**لرسول الله ﷺ**) خصَّه بها الله تعالى (**خاصة**) دون غيره من الصحابة الكرام.

(**فكان رسول الله ﷺ يعزل**) في كل سنة (**نفقةَ أهله**)؛ أي: من أزواجه وخدمهن وما يلحق بذلك (**سنة**) عند حصول التمر والبر والشعير، (**ثم**) بعد ادخاره لأهله نفقة سنتهم، (**يجعل ما بقي**) من الغلال والثمار (**في**) تحصيل (**الكراع**).

قال في «النهاية»: الكراع: اسم لجميع الخيل[3].

وكذا قال في «القاموس»[4].

(**والسلاح**) من السيوف والرماح والدروع وسائر آلات الحرب، يَتَّخِذُ ذلك، وُيعُدّه (**عدة في سبيل الله ـ عز وجل ـ**)؛ نصرة لأوليائه، وعوناً على أعدائه من أهل الكفر والشرك والنفاق.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٥٦).

(٢) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٨٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٦٧).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٩٨٠) (مادة: كرع).

قال أهل السير: لما قَبض رسولُ الله ﷺ أموالَ بني النضير والحلقةَ، وجدَ خمسين درعاً، وخمسين بيضة، وثلاث مئة وأربعين سيفاً، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله! لا تخمس ما أصبت، فقال ﷺ: «لا أجعلُ شيئاً جعلَه الله تعالى لي دون المؤمنين بقوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] الآية كهيئة ما وقع فيه السهمان»، فكانت أموال بني النضير من صفايا رسول الله ﷺ، جعلها حبيساً لنوائبه، وكانت له خاصة، فأعطى مَنْ أعطى منها، وحبس ما حبس.

ولما تحول ﷺ في ابتداء هجرته من بني عمرو بن عوف إلى المدينة، تحول المهاجرون معه، فتنافست فيهم الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ أن ينزلوا عليهم حتى اقترعوا فيهم بالسهمان، فما نزل أحد من المهاجرين على أحد من الأنصار إلا بقرعة بينهم، فكان المهاجرون في دور الأنصار وأموالهم، فلما غنم ﷺ بني النضير، دعا ثابتَ بنَ قيس بن شماس، فقال: «ادعُ لي قومَكَ»، قال ثابت: الخزرج يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «الأنصار كلها»، فدعا الأوسَ والخزرجَ، فتكلم رسولُ الله ﷺ، فحَمِدَ اللهَ تعالى وأثنى عليه بما هو أهله، ثم ذكر الأنصار وما صنعوا بالمهاجرين، وإنزالهم إياهم في منازلهم وأموالهم، وأثرتهم على أنفسهم، ثم قال: «إن أحببتم، قسمتُ بينكم وبينَ المهاجرين ما أفاء الله عليَّ من بني النضير، وكان المهاجرون على ما هُمْ عليه من السُّكنى في مساكِنِكم وأموالِكم، وإن أحببتم، أعطيتهم، وخرجوا من دورِكم، ورَدُّوا عليكم أموالَكم».

فتكلم سعدُ بنُ عبادة، وسعدُ بنُ معاذ ـ رضي الله عنهما، وجزاهما الله خيراً ـ، فقالا: يا رسول الله! بل تقسمه بين المهاجرين، ويكونون في دورنا كما كانوا، ونادت الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ: رضينا وسلَّمنا يا رسول الله.

فقال ﷺ: «اللهم ارحم الأنصار، وأبناءَ الأنصار».

فقسم ﷺ ما أفاء الله تعالى عليه من أموال بني النضير، فأعطى المهاجرين، ولم يعط أحداً من الأنصار من ذلك الفيء شيئاً، إلا رجلين كانا محتاجين: سهلَ بنَ حُنيف، وأبا دجانة، وأعطى سعدَ بنَ معاذ ـ رضي الله عنه ـ سيفَ أبي الحقيق، وكان سيفاً له ذِكْر عندهم[1].

وذكر البلاذري في «فتوح البلدان»: أنه ﷺ قال للأنصار: «ليس لإخوانكم من المهاجرين أموال»، وذكر نحو ما تقدم، وأجابوه بنحو ما تقدم، قال: فنزل قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[2] [الحشر: ٩].

وروى الآجري في كتاب «الشريعة» عن قيس بن أبي حازم، قال: قال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: جزاكم الله يا معشرَ الأنصار خيراً، فوالله! ما مثلنا ومثلكم إلا كما قال الغنوي ـ وهو بالغين المعجمة والنون ـ: [من الطويل]

جَزَى اللهُ عَنَّا جَعْفَراً حِينَ أَزْلَقَتْ ... بِنَا نَعْلُنَا فِي الوَاطِئِينَ فَزَلَّتِ
أَبَوْا أَنْ يَمَلُّونَا وَلَوْ أَنَّ أُمَّنَا ... تُلاَقِي الَّذِي يَلْقَوْنَ مِنَّا لَمَلَّتِ[3]

والله الموفق.

* * *

(١) ذكر ذلك الواقدي في «مغازيه» كما عزاه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ ٤٤١).
(٢) انظر: «فتوح البلدان» للبلاذري (١/ ٢١).
(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (١١٠٧).

الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤١٠)، كتاب: المساجد، باب: هل يقال: مسجد بني فلان، و(٢٧١٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: السبق بين الخيل، واللفظ له، و(٢٧١٥)، باب: غاية السبق للخيل المضمرة، و(٦٩٠٥)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (١٨٧٠)، كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، وأبو داود (٢٥٧٥)، كتاب: الجهاد، باب: في السبق، والنسائي (٣٥٨٣)، كتاب: الخيل، باب: غاية السبق التي لم تضمر، و(٣٥٨٤)، باب: إضمار الخيل للسبق، والترمذي (١٦٩٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، وابن ماجه (٢٨٧٧)، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٥٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ١٣٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٨٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

(عن) أبي عبدِ الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: أجرى)؛ أي: أمر بالإجراء والمسابقة (النبيُّ ﷺ ما ضُمِّر)، والإضمار والتضمير: أن يظاهر على الخيل بالعلف حتى تسمَنَ، ثم لا تُعْلَف إلا قوتاً لتخفَّ، وقيل: تُشَدُّ عليها سروجُها وتُجَلَّلُ بالأَجِلَّةِ حتى تعرقَ تحتَها، فيذهبَ دهنُها، ويشتدَّ لحمُها[1].

ويقال: تضمير الخيل: أن تدخل في بيت، ويُنقص من علفها، وتُجلل حتى يكثر عرقه، فينقص لحمُه ليكون أقوى لجريه.

وقيل: ينتقص علفه، ويجلل بجلٍّ مبلول[2]، فلهذا أجرى ـ عليه السلام ـ ما ضمر (من الخيل من الحفياء) ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ممدوداً ـ.

قال في «المطالع»: وضبطه بعضهم ـ بضم الحاء والقصر ـ، وهو خطأ[3]، انتهى.

وفي «القاموس»: الحفياء، وتقصر، ويقال بتقديم الياء: موضع بالمدينة[4]، انتهى.

(إلى ثنية الوداع) أصل الثنية: الطريق في الجبل.

= (٤/ ٢٣٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٠٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٥٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٧٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٣٨).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٩٩).
(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٥٩).
(٣) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٢٠).
(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٤٦)، (مادة: حفي).

قال في «المطالع»: ومنه ثنية الوداع، قال: والثنية أيضاً: على مسيل من رأس الجبل، وأما إضافتها إلى الوداع، فاختلف فيه، فقيل: لأنه موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل: لأن النبي ﷺ ودَّع بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته، وقيل: في بعض سراياه المبعوثة عنه، وقيل: الوداع اسمُ وادٍ بمكة، حكاه ابن المظفر، وزعم أن نساء المدينة قلنه في رجزهم عند لقاء النبي ﷺ يوم الفتح.

قال في «المطالع»: وهذا قلب للمعلوم المشهور من أن نساء المدينة ارتجزنه عند ورود النبي ﷺ المدينة، وهو اسم قديم جاهلي لهذه الثنية؛ لأنه موضع للتوديع كما تقدم[١]، انتهى.

وفي كلامه نظر يظهر بالتأمل.

(وأجرى) ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ أي: أمرَ بإجراء **(ما لم يُضمر)** من الخيل **(من الثنية)** المذكورة، وهي ثنية الوداع **(إلى مسجد بني زُريق)** ـ بضم الزاي ـ، والنسبة زُرقي، وزريق هو ابن عبد حارثة بن ثعلبة بن مالك بن غَضْب ـ بفتح الغين وسكون الضاد المعجمتين ـ بن جُشَم ـ بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ـ بن الخزرج الأكبر[٢].

(قال) أبو عبد الرحمن عبدُ الله **(بنُ عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ: **(وكنتُ)** أنا **(فيمن أجرى)** رسولُ الله ﷺ.

وفي لفظ: كان ابن عمر ممن سابق فيها[٣].

(قال سفيان) كما في «البخاري» ـ يعني: ابن عُيينة ـ: **(من الحفياء إلى**

---

(١) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٣٦).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٥٩).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٧١٥).

ثنية الوداع خمسةُ أميال، أو ستة) أميال (ومن مسجد بني زُريق إلى ثنية الوداع ميلٌ).

قال موسى بن عقبة: من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال، أو سبعة.

وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بلا عوض.

قال علماؤنا: تجوز المسابقة بلا عوض على الأقدام، وبين سائر الحيوانات من إبل وخيل وبغال وحمير وفيلة وطيور، حتى حَمَام، وبين سفن ومزاريق ونحوها، ومجانيق، ورمي أحجار بيد، ومقاليع، ويكره كلُّ ما يسمى لعباً، إلا ما كان مُعيناً على قتال العدو، فيكره لعب بأرجوحة.

وكلام الشيخ تقي الدين يقتضي تحريم اللعب بالطاب والنقلية.

وقال أيضاً: كلُّ فعل أفضى إلى محرم كثيراً، حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سبباً للشر والفساد.

وقال أيضاً: ما ألهى وشغل عما أمر الله به، فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه؛ كبيع وتجارة ونحوهما.

وأما اللعب بآلة الحرب، فمستحب، وليس من اللهو المحرَّم ولا المكروه تأديبُ فرسِه، وملاعبتُه أهلَه، ورميُه عن قوسه.

وأما اللعب بالنرد والشطرنج، فلا يباح بحال، وهي بالعوض أَحْرَمُ.

وأما المسابقة بعوض، فلا تجوز على معتمد المذهب إلا في الخيل والإبل والسهام بشروطها المذكورة في كتب الفقه[1].

وحكي عن مالك المنعُ؛ لأنه قمار.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٤١ـ ٥٤٢).

واختلف العلماء في المسابقة على الأقدام بعوض.

فمذهب أحمد، ومالك: عدم الجواز، وهو منصوص الشافعي أيضاً.

ومذهب أبي حنيفة: يجوز، وهو وجه عند الشافعية[١].

وحجة من منع: حديثُ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «لا سَبْقَ إلا في خُفٍّ أو حافِرٍ أو نَصْلٍ»؛ أي: لا يسوغ أخذُ السبق الذي هو العِوَضُ المجعولُ في المسابقة إلا في الثلاثة المذكورة، والحديث رواه الإمام أحمد، وأصحاب «السنن» الأربع، إلا أن ابن ماجه لم يذكر فيه: «أو نصل»[٢].

وروى الإمام أحمد من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل، وراهن[٣].

وفي لفظ له: سابق بين الخيل، وأعطى السابق[٤].

وروى الإمام أحمد عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أنه قيل له: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله! لقد راهن على فرس يقال له: سبحة، فسبق الناس، فابتشَّ لذلك وأعجبه[٥].

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٣١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، كتاب: الجهاد، باب: في السبق، والنسائي (٣٥٨٥)، كتاب: الخيل، باب: السبق، والترمذي (١٧٠٠)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، وابن ماجه (٢٨٧٨)، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٠).

وروى الإمام أحمد، والبخاري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العَضْباء، وكانت لاتُسبق، فجاء أعرابي على قَعود له، فسبقَها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبقت العضباءُ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ حَقّاً على الله أَلاَّ يرفعَ شيئاً من الدنيا إلا وَضَعَهُ»[1].

تنبيه:

يشترط لإباحة أخذ الرهن على مسابقة الخيل والإبل خمسة شروط:

الأول: تعيينُ المركوبين بالرؤية، وتساويهما في ابتداء العدو وانتهائه، لا تعيينُ الراكبينِ.

الثاني: كونُ المركوبين من نوع واحد، فلا يصح بين عربيٍّ وهَجينٍ.

الثالث: تحديدُ المسافة والغاية بما جرت به العادةُ.

الرابع: كونُ العوضِ معلوماً بالمشاهدة، أو بالقدر، أو بالصفة، ويجوز أن يكون حالاًّ ومؤجلاً، وبعضه حالاًّ، وبعضه مؤجلاً.

الخامس: الخروج عن شبهة القمار بأَلاَّ يُخْرِجَ جميعُهم، فإن أخرجا معاً، لم يَجُزْ، وكان قماراً؛ لأن كل واحد لا يخلو عن أن يغنم أو يغرم، وسواء كان ما أخرجاه متساوياً، أو متفاوتاً، إلا بمحلل لا يُخرج شيئاً، ويكفي واحد، ولا تجوز الزيادة عليه، تكافىء فرسُه فرسيهما، أو بعيرُه بعيريهما، فإن سبقهما، أحرزَ السبقين، وإن سبقاه، لم يأخذا منه شيئاً،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٠٣)، والبخاري (٦١٣٦)، كتاب: الرقاق، باب: التواضع.

وإن سبق أحدهما، أحرز السبقين، وإن سبق معه المحلل، أحرز السابق مال نفسه.

وسَبْقُ المسبوقِ بين المحلِّلِ والسابق نصفين.

وإن جاء الغاية دفعة واحدة، أحرز كل واحد منهما سبق نفسه، ولا شيء للمحلل(١).

ولم يعتبر **شيخ الإسلام** محللاً، وقال: كون السبق من كل واحد منهما أولى بالعدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغُ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر.

وقد انتصر تلميذه الإمام المحقق لهذا في كتابه «الفروسية»، وأجلب عليه من الأدِلَّة وأطنب، وأتى من الاستدلال لذلك ما يقضي له بالعجب(٢)، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٤٢_٥٤٤).

(٢) انظر: «الفروسية» لابن القيم (ص: ١٦٤)، وما بعدها.

الحديث الخامس عشر

وَعَنْهُ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥٢١)، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، و(٣٨٧١)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، ومسلم (١٨٦٨)، كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، وأبو داود (٢٩٥٧)، كتاب: الخراج، باب: متى يفرض للرجل في المقاتلة، و(٤٤٠٦)، كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، والنسائي (٣٤٣١)، كتاب: الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي، والترمذي (١٣٦١)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، و(١٧١١)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له، وابن ماجه (٢٥٤٣)، كتاب: الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٧٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٤٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٧٠).

ما أشار إليه بقوله: **(وعنه)**؛ أي: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنها -، **(قال: عُرضت على النبي ﷺ)** لأخرجَ للجهاد وقتال الكفار **(يوم أحد)** - بضم الهمزة والحاء والدال المهملتين -.

قال ياقوت في «معجمه»: هو جبل أحمر ليس بذي شناخب، بينه وبين المدينة أقل من فرسخ، وهو في شمالها[(١)].

وقد قال ﷺ في أحد: «هذا جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ» رواه الشيخان وغيرُهما من حديث أنسٍ[(٢)]، وغيرِه.

وقال ﷺ عنه: «إنه ركنٌ من أركانِ الجنةِ» رواه الطبراني من حديث سهل بن سعد[(٣)]، وقال: «إنه على باب من أبواب الجنة»[(٤)].

قال ياقوت: وهو اسمٌ مرتَجَل لهذا الجبل[(٥)].

وقال السهيلي: يسمى أُحداً؛ لتوحُّده وانقطاعه عن جبال أُخر هناك، أولِما وقع لأهله من نصرة التوحيد[(٦)]، والمراد: الواقعةُ المشهورة في أُحد، وكانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة باتفاق الجمهور.

---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١/ ١٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الخدمة في الغزو، ومسلم (١٣٩٣)، كتاب: الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٨١٣)، وكذا أبو يعلى في «مسنده» (٧٥١٦).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٠٥)، من حديث عبد المجيد بن أبي عبس بن جبر، عن أبيه، عن جده.

(٥) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١/ ١٠٩).

(٦) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٣/ ٢٤٠، ٢٤٢).

وقال في «الفتح»: كانت الوقعة لإحدى عشرةَ ليلة خلت من شوال نهار السبت.

قال الإمام مالك: أول النهار.

وشذّ من قال: سنة أربع[1].

(وأنا) يومئذٍ **(ابنُ أربع عشرة سنة)**؛ أي: كَمُلَ لي من السن منذ ولدت ذلك، **(فلم يُجزني)** ﷺ، بل رَدَّني.

قال الإمام الشافعي فيما نقله الشيخ نجم الدين القَمُولي ـ بفتح القاف وضم الميم ـ في «بحره»[2]: إنه ﷺ رد يومئذٍ سبعةَ عشرَ شاباً عُرضوا عليه، وهم أبناء أربع عشرة سنة؛ لأنه لم يرهم بلغوا، وعرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة، فأجازهم. انتهى[3].

وهم: عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، ورافع بن خديج، وأُسيد بن ظُهير ـ بضم الهمزة، وأبوه بضم الظاء المعجمة ـ، وعَرابة بن أوس ـ بفتح العين المهملة وتخفيف الراء والموحدة ـ، ووقع عند بعضهم: أوسُ بن عَرابة، والصواب الأول، وأبو سعيد الخدري، وأوسُ بن ثابت الأنصاري، وسعد بن بَحِيرة ـ بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ـ، قاله الدارقطني، وقال ابن سعد: ـ

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٤٦).

(٢) للإمام أحمد بن محمد أبي العباس القمولي المكي المخزومي الشافعي، المتوفى سنة (٧٢٧هـ) كتاب: «البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي»، ثم لخصه وسماه: «جواهر البحر» في ستة أجزاء. وانظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٥٥).

(٣) نقله الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٢/ ١٦٦).

بضم الموحدة وفتح الجيم ـ بنُ معاويةَ البجليِّ حليف الأنصار، وهو سعد بن حَبْتَةَ ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية مفتوحة فتاء تأنيث ـ، وهي أمه[١].

ولما رآه يوم الخندق قاتل قتالاً شديداً، فدعاه، ومسح على رأسه، ودعا له بالبركة في نسلهِ وولده، فكان عماً لأربعين، وخالاً لأربعين [[٢] وأباً لعشرين، ومن ولده أبو يوسف القاضي ـ يعقوب صاحب الإمام أبي حنيفة ـ، وسعد بن عُقيب ـ وزان زبير ـ، وزيد بن جارية ـ بالجيم والمثناة التحتية ـ، وجابر بن عبد الله، وليس هو بالذي يروى عنه الحديث، وسمرة بن جندب[٣].

ثم إنه ﷺ أجاز رافعَ بن خَديجٍ لمَّا قيل له: إنه رام، فقال سمرة بن جندب لزوج أمه مُرَيِّ ـ بالتصغير ـ بن سنان: أجاز رسول الله ﷺ رافعَ بنَ خَديج، وردّني، وأنا أصرعه، فأعْلَم بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «تصارعا»، فصرع سَمُرَةُ رافعاً، فأجازه[٤].

وذَكرُوا النعمان بن بشير، ولا يصح ذلك، لأنه ولد في الثانية قبل أحد بسنة.

وذكروا أيضاً أوس بن قَيْظِي ـ بفتح القاف وسكون التحتية وبالظاء

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٥٢).
(٢) من قوله: «وأباً لعشرين. . .» إلى قوله: «للفرس سهمان وللرجل» من الحديث السادس عشر، سقط من الأصل المحفوظ بالظاهرية، والاستدراك من النسخة «ب».
(٣) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٢٢٨).
(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٩).

المعجمة المشالة ـ، وهذا معدود من المنافقين.

قال عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: (**وعرضت عليه**)؛ أي: على النبي ﷺ (**يومَ**) وقعة (**الخندق**) الذي خندق به رسول الله ﷺ عليه وعلى أصحابه من أعداء الله لما ساروا إليه، وهم الأحزاب، وكانوا عشرة آلاف، وكان الذي أشار بحفر الخندق سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ، قال: يا رسول الله! إنا كنا بأرض فارس إذا تخوفنا الخيل، خندقنا علينا، فأعجبهم ذلك[1]، وأحبوا الثبات في المدينة، وأمرهم رسول الله ﷺ بالجدِّ، ووعدهم النصرَ إن هم صبروا واتقوا، وأمرهم بالطاعة، ولم تكن العرب تُخنْدِقُ عليها. ثم إنه ﷺ ارتادَ له موضعاً ينزله، فكان أعجب المنازل إليه أن يجعل سَلْعاً الجبل خلفَ ظهره، ويخندق من المَذَادِ إلى ذُباب إلى راتج ـ.

فالمَذاد: أطمٌ بني حرام غربي مسجد الفتح ـ وهو بميم مفتوحة فذال معجمة فألف فدال مهملة ـ. والذِبَاب: كغراب وكتاب ـ: اسم جبل بالمدينة.

وراتِج: ـ براء فألف ففوقية مكسورة فجيم ـ: أطم سميت به الناحية.

فعمل الصحابة في الخندق مستعجلين يبادرون قدوم العدو عليهم، واستعاروا آلة للحفر من بني قريظة، ووكل ﷺ بكل جانب من الخندق قوماً يحفرونه، فكان المهاجرون من ناحية راتِج إلى ذباب، وكانت الأنصار يحفرون من ذباب إلى جبل أبي عبيدة.

وتنافس المهاجرون والأنصار في سلمان ـ رضي الله عنه وعنهم

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٩١)، و«السيرة الحلبية» للبرهان الحلبي (٢/ ٦٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٩٢ـ ٣٩٣).

أجمعين ـ، وكان رجلاً قوياً، فقال المهاجرون: سلمان منا، وقالت الأنصار: سلمان منا، فقال رسول الله ﷺ: «سلمانُ مِنَّا أهلَ البيت»[(١)]، وكان سلمان يعمل عمل عشرة رجال، فعمل المسلمون في الخندق حتى أحكموه.

قال محمد بن عمر الواقدي، وابن سعد: في ستة أيام، وكان بسطة أو نحوها.

قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **(وأنا ابن خمس عشرة)** سنة؛ أي: وسنِّي يوم الخندق المقدار المذكور.

(فأجازني) يومئذ، ولم يردَّني.

قال محمد بن عمر، عن أبي واقد الليثي ـ رضي الله عنه ـ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يعرض الغلمان، وهو يحفر الخندق، فأجاز من أجاز، وردَّ من رد، وكان الغلمان الذين لم يبلغوا يعملون معه، ولم يجزهم، ولكنه لما لحم الأمر، أمر من لم يبلغ أن يرجع إلى أهله إلى الآطام مع الذراري والنساء[(٢)]، وممن أجاز رسول الله ﷺ: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب ـ رضي الله عنهم ـ، وهم أبناء خمس عشرة سنة.

وكانت غزوة الخندق ـ كما قال ابن إسحاق ومتابعوه ـ في شوال.

وقال محمد بن عمر، وابن سعد: في ذي القعدة[(٣)].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٨٢ـ ٨٣)، من حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، به.

(٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٩٣).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٦٥).

قال الجمهور: سنة خمس.

قال الإمام ابن القيم في «الهدي»: إنه الأصح[١].

قال الذهبي: وهو المقطوع به.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهو المعتمد[٢].

وقال مالك: إنها كانت سنة أربع، وصححه النووي في «الروضة»[٣]، وهو عجيب.

واحتجوا بظاهر حديث ابن عمر هذا؛ ولا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون ابن عمر في أُحُد كان هو أول ما طعن في الرابعة عشرة، وكان في الأحزاب قد استكمل الخمس عشرة، وبهذا أجاب البيهقي، وقد بيّن البيهقي سبب هذا الاختلاف: وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة، ويلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأول[٤]، وعلى ذلك جرى الحافظ يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت في السنة الأولى، وأن غزوة أحد كانت في الثانية، والخندق كانت في الرابعة[٥]، وهذا عمل صحيح على ذلك البناء، لكنه بناء واهٍ، مخالف لما عليه الجمهور من جَعْلِ التاريخ من المحرم سنة الهجرة، وعلى هذا تكون بدر في الثانية، وأحد في الخامسة، وهو المعتمد[٦].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٢٦٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٩٣).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢٠٧).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٥٦).

(٥) انظر: «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٣/ ٢٨٥).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٩٣).

تنبيه:

قال علماؤنا: على الإمام أو الأمير أن يمنع صبياً لم يشتد من الخروج للقتال[1].

ومفهومه: أنه يأذن لمن اشتد من الصبيان، وكأنهم أخذوا ذلك من إجازته ﷺ لرافع بن خديج، وسمرة بن جندب ـ كما تقدم آنفاً ـ، وصرح به الإمام الموفق في «المغني»[2]، وابن أخيه في «شرح المقنع»[3]، وصحح في «الإنصاف» وغيره: أنه يمنع الصبي[4]، وقدمه في «الفروع»، قال: وذكره جماعة. قال: وفي «المغني» و«الكافي» و«البلغة» وغيرهما طفلاً[5]، وهذا ظاهر كلام الإمام مالك؛ فإنه قال: إذا المراهق أطاق القتال، وأجازه الإمام، كمّل له السهم، وإن لم يبلغ.

وقالت الشافعية: له ـ أي: الإمامِ ـ أو نائبِه الاستعانةُ بمراهق بإذن وليه[6].

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٨٣).
(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٦٦).
(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (١٠/ ٤٢٦).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٤٢).
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٩٢).
(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٨٦).

الحديث السادس عشر

وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَسَمَ في النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً[1].

***

ما أشار إليه بقوله: **(وعنه)**؛ أي: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **(أن رسول الله ﷺ قسم النفل: للفرس سهمين)** من الغنيمة، **(و)** قسم **(للرجل**

---

(1) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٠٨)، كتاب: الجهاد، باب: سهام الفرس، و(٣٩٨٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٧٦٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، واللفظ له، وأبو داود (٢٧٣٣)، كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل، وابن ماجه (٢٨٥٤)، كتاب: الجهاد، باب: قسمة الغنائم.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٠٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٩٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٨٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٥٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١١٥).

سهماً) واحداً منها، ولم يذكر في رواية: النفل[١].

وقال البخاري: يوم خيبر[٢]، وقال في آخر: للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً[٣]، ولم يقل: في النفل، قال: وفسره نافع، قال: إذا كان مع الرجل فرس، فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس، فله سهم[٤].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: له سهم، ولفرسه سهمان[٥].

وفي لفظ: أسهم للفرس سهمين، وللرجل سهماً، متفق عليه[٦].

وفي لفظ: أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان، وللرجل][٧] سهم، رواه ابن ماجه[٨].

وأخرج الإمام أحمد عن المنذر بن الزبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه أعطى الزبير سهماً، وأمه سهماً، وفرسه سهمين[٩].

---

(١) وإنما هي لمسلم فقط، كما نبه عليه الحافظ الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٢٩)، حديث رقم (٣٠٣٤).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٩٨٨).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٧٠٨).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٩٨٨).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤١)، وتقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٧٣٣).

(٦) لم يخرجه الشيخان في «صحيحيهما» بهذا اللفظ، وهو لابن ماجه برقم (٢٨٥٤) ـ كما تقدم ـ.

(٧) إلى هنا ينتهي الخرم المُشار إليه سابقاً من النسخة الظاهرية.

(٨) تقدم تخريجه برقم (٢٨٥٤).

(٩) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٦٦).

وفي لفظ: ضرب رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر للزبير أربعةَ أسهم: سهماً للزبير، وسهماً لذي القربى لصفية أم الزبير، وسهمين للفرس، رواه النسائي[1].

وقال ﷺ: «إني جعلتُ للفرس سهمين، وللفارس سهماً، فمن نقصَهُما، نقصَهُ اللهُ» رواه الدارقطني من حديث أبي كبشة الأنماري - رضي الله عنه[2] -.

وعن خالد الحذاء، قال: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ، قال: «للفارس ثلاثةُ أسهُمٍ، وللراجل سهمٌ» رواه الدارقطني[3].

والأحاديث في هذا كثيرة جداً، وبه قال جمهور العلماء محتجين بهذه الأحاديث وأضعافها مما لم نذكره، منهم: إمامنا الإمام أحمد، والإمام مالك، والشافعي، وبه قال محمد بن الحسن، وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا يُسهم للفارس إلا سهم واحد، ولفرسه سهمٌ، واحتج بحديث فيه الواقدي عن المقداد بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان يوم بدر على فرس يقال له: سبحة، فأسهم له النبيُّ ﷺ سهمين: لفرسه سهم واحد، وله سهم. رواه الطبراني[4].

قال في «التوضيح»: خالف أبو حنيفة عامةَ العلماء قديماً وحديثاً،

---

(١) رواه النسائي (٣٥٩٣)، كتاب: الخيل، باب: سهمان الخيل.
(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٠١).
(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٠٧).
(٤) لم أقف عليه عند الطبراني. وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٦٥٩).

فقال: لا يسهم للفرس إلا سهم واحد، وقال: أكره أن أفضل بهيمةً على مسلم.

وخالفه أصحابه، فبقي وحده.

وقال ابن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار.

واحتج البدر العيني للإمام أبي حنيفة بظاهر قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال: فإنه يقتضي المساواة بين الفارس والراجل، وهو خطاب لجميع الغانمين، وقد شملهم هذا الاسم.

قال: وما ورد مما تقدم محمول على وجه التنفيل[(١)]، انتهى.

ولا يخفى بعدُ هذا الحمل، وما في استدلاله بالآية الكريمة من النظر الواضح الذي لا يخفى على آحاد العلماء، فضلاً عن أئمتهم.

تنبيه:

الفرسُ الذي يستحقُّ السهمين إنما هو العربي، ويسمى: العتيق، وهو الرابع الكريم، والعربُ تسمي كل شيء بلغ الغاية في الجودة: عتيقاً.

وأما إن كان الفرس هجيناً، وهو ما أبوه عربي وأمه غيرُ عربية، أو مقرفاً، وهو عكس الهجين، أو بِرْذَوْناً، وهو ما أبواه نبطيان، فله سهم واحد، ولفارسه سهم، على الصحيح المعتمد.

ومعتمد مذهبنا: لا يُسهم لأكثر من فرسين مع فارس واحد، ولا لغير خيل[(٢)].

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يسهم لأكثرَ من فرس واحد،

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٥٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٠٢-١٠٣).

واتفقوا أنه لا يسهم لغير الخيل على المعتمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: الهجين كالعتيق.

إلا أن مالكاً يشترط إجازة الإمام.

وكذلك قولهم في المُقْرِف، والبِرْذَون[1].

وقول الليث كقول إمامنا: يسهم للفرسين، وكذا قال الأوزاعي، والثوري، وأبو يوسف، وإسحاق.

وهو قول ابن وهب، وابن الجهم من المالكية.

قال ابن المناصف: أول من أسهمَ للبرذون سهمه رجلٌ من همدان يقال له: المنذر الوادعي، فكتب بذلك إلى عمر - رضي الله عنه -، فأعجبه، فجرت سنة للخيل والبراذين، وفي ذلك يقول الشاعر: [من الطويل]

وَمِنَّا الَّذِي قَدْ سَنَّ فِي الْخَيْلِ سُنَّةً ... وَكَانَتْ سَوَاءً قَبْلَ ذَاكَ سِهَامُهَا

وروى أبو داود في المراسيل عن مكحول: أن رسول الله ﷺ هَجَّنَ الهجينَ يوم خيبر، وعَرَّبَ العربيَّ، للعربيِّ سهمان، وللهجين سهمٌ[2].

وقال الحافظ الإشبيلي: وروي موصولاً عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، عن النبي ﷺ[3]، والمرسَلُ أصحُّ.

وقال ابن المناصف: وروي أيضاً عن الحسن، وبه قال الإمام أحمدُ بن حنبل. انتهى.

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٧٨).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٨٧).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ١٧١)، وتمام الرازي في «فوائده» (٢/ ١٧٤).

وقال ابن حزم: للراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهمٌ واحد فقط، وهو قول مالك، والشافعي.

قال: وقال أحمد: لراكب البعير سهمان، انتهى[1].

قلت: وهذا مرجوح في مذهب الإمام أحمد.

قال في «الفروع»: ولا شيء لغير خيل.

وعنه؛ أي: الإمام أحمد: لراكب بعير سهمٌ.

وعنه: عند عدم غيره.

واختار جماعة: يسهم له مطلقاً، منهم: أبو بكر، والقاضي، وظاهر كلام بعضهم: كفرس، وقيل: له ولفيلٍ سهمُ هجين، انتهى[2]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٥٥ـ١٥٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٢١٥).

الحديث السابع عشر

وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ(١).

* * *

ما أشار إليه بقوله: **(وعنه)**؛ أي: عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ: **(أن النبي ﷺ كان ينفِّلُ)** هذه تقتضي كثرةَ وقوع ذلك منه ﷺ **(بعض من يبعث)** لجهاد أعداء الله تعالى **(من السرايا)** جمعُ سرية.

وتقدَّم أنها اسمٌ لطائفة من الجيش تُبعث إلى العدو **(لأنفسهم)** متعلِّق بـ: ينفل **(خاصَّة)** يختصون به **(سوى)** سهامهم التي يستحقونها كـ**(قسم)**

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٩٦٦)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ومسلم (١٧٥٠/ ٤٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، وأبو داود (٢٧٤٦)، كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣١٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧١٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٠٨).

غيرهم من (**عامة الجيش**) بل كل واحد منهم يساوي كل واحد من الجيش، ويُزادون على غيرهم بالنفل الذي كان ينفِّلُهم به النبيُّ ﷺ.

والنَّفْل ـ بالسكون، وقد يحرك ـ: الزيادة على السهم يعطيه الإمام أو نائبه لمصلحة.

قال علماؤنا: يجوز أن ينفل سرية من جيشه تُغير أمامه بالربع فأقلَّ بعد الخمس، أو خلفه إذا قفل بالثلث فأقل بعده؛ أي: بعد الخمس[(١)].

قال في «الفروع»: ولا يعدل شيءٌ عند الإمام أحمد الخروجَ في السرية مع غلبة السلامة؛ لأنه أنكى، وأن يجعل لمن عمل ما فيه غَناء جُعلاً كمن نقب، أو صعد هذا المكان، أو جاء بكذا، فله من الغنيمة، أو منه كذا، مالم يجاوز ثلث الغنيمة بعدَ الخمس، نص عليه الإمام أحمد[(٢)].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود عن حبيب بن سلمة: أن النبي ﷺ نفل الربعَ بعدَ الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته[(٣)].

وروى الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربعَ، وفي الرجعة الثلثَ[(٤)].

وفي رواية عند الإمام أحمد: كان إذا أغار في أرض العدو، نفل الربعَ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٢١٢).

(٢) المرجع السابق، (٦/ ٢١٢ـ٢١٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٠)، وأبو داود (٢٧٥٠)، كتاب: الجهاد، باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٩)، والترمذي (١٥٦١)، كتاب: السير، باب: في النفل، وابن ماجه (٢٨٥٢)، كتاب: الجهاد، باب: النفل.

وإذا أقبل راجعاً وكُلَّ الناسِ نفل الثلثَ. وكان يكره الأنفال، ويقول: «ليردَّ قويُّ المؤمنين على ضعيفهم»[1].

وقيل: إن النفل من خمس الخمس، وهذا مقتضى كلام الفقهاء غيرِ أصحابنا.

والأحاديث مصرِّحة بأن النفلَ من أصل الغنيمة بعدَ الخمس الذي لله ورسوله ولذي القربى؛ كما في الآية الكريمة.

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية»: للإمام أن ينفِّل من ظَهَرَ منه زيادةُ نكاية؛ كـ: سريةٍ سرت من الجيش، أو رجلٍ صَعِد على حصن ففتحه، أو حمل على مقدَّم العدو فقتله، فهزم العدو، ونحو ذلك؛ فإن النبي ﷺ وخلفاءَه كانوا ينفِّلون لذلك، وكان ﷺ ينفل السرية في البدأة الربعَ بعدَ الخمس، وفي الرجعة الثلثَ بعدَ الخمس.

قال: وهذا النفل قال بعض العلماء: إنه يكون من الخمس.

وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض.

قال: والصحيح: أنه يجوز من أربعة أخماس الغنيمة، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية، لا لهوى النفس؛ كما فعل النبيُّ ﷺ غيرَ مرةٍ.

قال: وهذا قول فقهاء الثغر، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: له أن ينفل الربعَ والثلثَ بشرطٍ وغيرِ شرطٍ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط؛ بأن يقول: من دَلَّني على قلعة، فله كذا، وقيل:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٢٣).

لا ينفل زيادةً على الثلث، ولا ينفِّلُه إلا بالشرط.

قال: وهذان قولان للإمام أحمد وغيرِه.

قال: وكذلك على القول الصحيح للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً، فهو له[1]، انتهى.

قال الإمام صدرُ الوزراء ابنُ هبيرة: إذا قال الإمام: من أخذ شيئاً، فهو له، فأبو حنيفة يقول: هو شرط صحيح يجوز للإمام أن يشرطه، إلا أن الأولى أَلاَّ يفعل.

وقال مالك: يكره له ذلك.

وقال الشافعي: ليس بشرط لازم، في أظهر القولين عنه.

وقال أحمد: هو شرط صحيح، وهو من الخُمس، لا من أصل الغنيمة[2]، انتهى.

قلت: الذي استقر عليه مذهب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ: أنه يحرم قول الإمام: من أخذ شيئاً، فهو له، ولا يستحقه، وقيل: يجوز لمصلحة، ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض؛ لغَناء فيه؛ كشجاعة ونحوها، وإلا حرم[3]، والله تعالى الموفق.

* * *

---

(١) انظر: «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٣١ـ ٣٢).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٠٣).

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

* * *

(عن أبي موسى عبد الله بن قيس) الأشعريِّ **(ـ رضي الله عنه ـ)**، وتقدمت ترجمته في باب: السواك، **(عن النبي ﷺ: أنه قال: من حمل علينا السلاح)** لقتالنا، **(فليس)** هو **(مِنَّا)**؛ أي: على طريقتنا وتمام شريعتنا؛ لما في ذلك من إدخال الرعب على المسلمين؛ بخلاف ما إذا حمله لحفظهم وحراستهم؛ فإنه يحمله لهم لا عليهم.

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٦٦٠)، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، ومسلم (١٠٠)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، والترمذي (١٤٥٩)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن شهر السلاح، وابن ماجه (٢٥٧٧)، كتاب: الحدود، باب: من شهر السلاح.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٤٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٢٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ١٨٦).

وأطلق اللفظ على احتمال إرادة: أنه ليس على الملة؛ للمبالغة في الزجر والتخويف، أو على من استحلَّ ذلك[1].

وقد ورد هذا الحديث من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، رواه مالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم مرفوعاً[2].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يُشِرْ أَحَدُكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعلَّ الشيطانَ يَنْزِعُ في يده، فيقعُ في حفرةٍ من النار»[3].

ومعنى «يَنْزِع في يده» ـ بالعين المهملة وكسر الزاي ـ: أي: يرمي، وروي ـ بالمعجمة مع فتح الزاي ـ، ومعناه أيضاً: يرمي ويفسد، وأصلُ النزع: الطعن والفساد[4].

وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أيضاً، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدةٍ، فإن الملائكةَ تلعَنُه، حتى وإنْ كان أخاهُ لأبيه وأمه»[5].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٩٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣)، والبخاري (٦٤٨٠)، كتاب: الديات، باب: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]، ومسلم (٩٨)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا». ولم أقف عليه عند الإمام مالك في «الموطأ»، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري (٦٦٦١)، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، ومسلم (٢٦١٧)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٣١٩)، عقب حديث (٤٢٤٩).

(٥) رواه مسلم (٢٦١٦)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

ولا ريب أن المحاربين وقطاعَ الطريق الذين يعترضون الناسَ بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوا المال مجاهرة؛ من الأعراب، أو التركمان، أو الأكراد، وفسقة الفلاحين، أو فسقة الجند، أو مردة الحاضرة، أو غيرِهم.

وقد روى الإمام الشافعي في «مسنده» في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قطاع الطريق: إذا قَتَلوا وأخذوا المال، قُتلوا وصلبوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال، قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المالَ ولم يقتلوا، قُطعت أيديهم وأرجلُهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، نُفوا من الأرض[(١)].

وهذا قول كثير من أهل العلم؛ كالشافعي، وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة.

ومن العلماء من يسوغ للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتلَه مصلحةً منهم، وإن كان لم يقتل؛ مثل أن يكون رئيساً مُطاعاً فيهم، ويقطع من رأى قطعه مصلحةً، وإن كان لم يأخذ المال، والأولُ قول الأكثر.

فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يتحتَّم على الإمام قتلُه حَدّاً، ولا يجوز العفو عنه بحال، بإجماع العلماء؛ كما ذكره ابن المنذر، **وشيخ الإسلام ابن تيمية** في «السياسة الشرعية»، فلا يكون أمره إلى ورثة المقتول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا - يعني: قتلَ القاتل من قطاع الطريق -

---

(١) تقدم تخريجه.

متفقٌ عليه بين الفقهاء، حتى ولو كان المقتول غيرَ مكافىء للقاتل[١].

قال: والصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال، فهو محارِبٌ قاطعٌ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان، فهو حربي، ومَنْ قاتل الكفارَ من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصي، فهو مجاهد في سبيل الله تعالى[٢]، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٦٦ـ ٦٧).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٧١ـ ٧٢).

الحديث التاسع عشر

وَعَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٣)، كتاب: العلم، باب: من سأل وهو قائم عالماً جالساً، و(٢٦٥٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، و(٢٩٥٨)، كتاب: الخمس، باب: من قاتل للمغنم، هل ينقص من أجره؟ و(٧٠٢٠)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]، ومسلم (١٩٠٤/ ١٤٩ـ ١٥١)، كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، وأبو داود (٢٥١٧)، كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والنسائي (٣١٣٦)، كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والترمذي (١٦٤٦)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، وابن ماجه (٢٧٨٣)، كتاب: الجهاد، باب: النية في القتال.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٥٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ١٩٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٤٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٣٢).

ما أشار إليه بقوله: (**وعنه**)؛ أي: عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ، (**قال: سئل**) ـ بضم السين المهملة على صيغة مالم يُسم فاعله ـ (**رسولُ الله ﷺ**) مرفوع نائب الفاعل.

وفي لفظ: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ[1].

وفي آخر: جاء أعرابي[2].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ظاهره أن القائل هو أبو موسى، ويحتمل أن يكون من دونه[3].

قال العيني: رواية: جاء أعرابي تدلُّ على وهم ما وقع عند الطبراني: عن أبي موسى: أنه قال: يا رسول الله! وذكره[4]؛ فإن أبا موسى، وإن جاز أن يُبهم نفسه، لكن لا يصفها بكونه أعرابياً.

قال: وقيل: هذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بنِ ضمرة.

وحديثه عند أبي موسى المديني في «الصحابة» من طريق عفير بن معدان: سمعت لاحقَ بنَ ضميرةَ الباهليَّ، قال: وفدتُ على النبي ﷺ، فسألته عن الرجل يلتمسُ الأجرَ والذكرَ، فقال: «لا شيء له» الحديث، وفي إسناده ضعف[5].

وروى أبو داود، والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكرَ، ماله؟

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٣، ٢٦٥٥، ٧٠٢٠).
(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٩٥٨)، وعند مسلم برقم (١٩٠٤/ ١٤٩).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٢٢).
(٤) لم أقف عليه عند الطبراني، والله أعلم.
(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٠٨).

قال: «لا شيء له»، فأعادها ثلاثاً، كُلَّ ذلك يقول: «لا شيء له»، ثم قال رسول الله: ﷺ «إن اللهَ لا يقبلُ من العمل إلا ما كان له خالِصاً، وابتُغي به وجهُه»[١].

(عن الرجل يقاتل شجاعة) هي مَلَكَة تقتضي شدةً في القلب، وقوة في البأس، والشُّجاع؛ كسحاب، وكتاب، وغُراب، وأمير، وكتف: الشديد القلب عند البأس[٢]، **(ويقاتل حمية)**؛ أي: لأجل الحمية؛ يعني: أنفاً وغضباً، يقال: حَمِي أنفُه[٣]، **(ويقاتل رياء)** وسمعة.

وفي رواية: «ليرى مكانه»[٤]؛ أي: مرتبته في الشجاعة **(أيُّ: ذلك)** المذكور [من] القتال يكون **(في سبيل الله)**؟

(فقال رسول الله ﷺ) مجيباً للسائل بكلمة جامعة في غاية البلاغة والإيجاز، وهي من جوامع كلمِه ﷺ: **(من قاتل)** الكفارَ **(لتكونَ كلمةُ الله)**، وهي دعوة الله تعالى إلى الإسلام؛ يعني: كلمة التوحيد **(هي العليا، فهو في سبيل الله)**.

وفي لفظ في «الصحيحين» و«السنن» الأربعة من حديث أبي موسى أيضاً ـ رضي الله عنه ـ: الرجلُ يقاتل للمغنم، والرجلُ يقاتل للذكر،

---

(١) رواه النسائي فقط (٣١٤٠)، كتاب: الجهاد، باب: من غزا يلتمس الأجر والذكر. ولم يروه أبو داود كما ذكر الشارح ـ رحمه الله ـ، وهو في ذلك تبع المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٣ـ ٢٤)، وعنه أخذ ـ رحمه الله ـ.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٩٤٥)، (مادة: شجع).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٠١).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٦٥٥، ٢٩٥٨)، وعند مسلم برقم (١٩٠٤/١٤٩).

والرجلُ يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل» الحديث[1].

ويحتمل أن يكون المراد: أنه لا يكون في سبيل الله إلا مَنْ كان سببُ قتاله طلبَ إعلاء كلمة الله فقط؛ بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة، أخلَّ بذلك.

ويحتمل أَلاَّ يخل إذا حصل ضمناً، لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري، فقال: إذا كان أصلُ الباعث هو الأول، لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، ويحمل ما مر من حديث أبي أمامة على من قصد الأمرين معاً، أو يقصد أحدَهما صرفاً، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضِمْناً، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمناً، وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان.

قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إن كان الباعثُ الأولُ قصدَ إعلاء كلمة الله، لم يضرَّه ما انضاف إليه.

ويدلُّ على أن دخولَ غيرِ الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاءِ إذا كان الإعلاءُ هو الباعثَ الأصليَّ: ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة: قال: بعثَنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنمْ شيئاً، فقال: «اللهمَّ لا تَكِلْهُمْ إلَيَّ» الحديث[2].

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٦٥٥، ٢٩٥٨)، وعند مسلم برقم (١٩٠٤/١٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٥)، كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة.

واشتمل طلبُ إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وثوابه، وطلبِ دَحْض أعدائه، وكُلُّها متلازمة.

وحاصل ما ذكر يرجع إلى أن منشأ القتال القوةُ العقلية، والقوةُ الغضبية، والقوةُ الشهوانية، وليس في سبيل الله إلا الأول.

وقال ابن بطال: إنما عدل ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد رفعَ الإلباس، وزيادةَ الإفهام.

وفيه: بيان أن الأعمال إنما تُحسب بالنية الصالحة، وأن الفضلَ الذي ورد في المجاهدين يختصُّ بمن ذُكر.

وفيه: جوازُ السؤال عن العلة، وتقدمُ العلم على العمل[1].

لطيفة:

ذكر ابنُ عرب شاه في «تاريخ تمرلنك» الذي أنشأه، وابنُ الشحنة في «تاريخه»: أن تمرلنك لما أخذ حلب الشهباء، واستأصل أهلَها قتلاً وأسراً ونهباً، وذلك سنة ثمان مئة وثلاث في شهر ربيع الأول، قال ابن الشحنة: لما كان يوم الثلاثاء تاسع عشر ربيع الأول، صَعِد تمرلنك لقلعة حلب، وآخرَ النهار طلب علماءها وقضاتها.

قال: فحضرنا إليه، فأوَقَفنا ساعةً، ثم أمر بجلوسنا، وطلب مَنْ معه من أهل العلم، فقال لأميرهم عنده، وهو المولى عبدُ الجبار بنُ العلامةِ نُعمانِ الدينِ الحنفيّ، ووالده من العلماء المشهورين بسمرقند: قُلْ لهم: إني سائلُهم عن مسألة سألتُ عنها علماءَ سمرقند وبخارى وهراةَ وسائر البلاد التي افتتحتُها، فلم يفصحوا عن الجواب، فلا تكونن مثلهم، ولا يجاوبني

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٨ـ ٢٩).

إلا أعلمُكم وأفضلُكم، وليعرفْ ما يتكلَّم به؛ فإني خالطتُ العلماء، ولي بهم اختصاص وأُلفة، ولي في العلم طلب قديم.

قال: وكان يبلغنا عنه أنه يتعنت العلماء في الأسئلة، ويجعلُ ذلك سبباً لقتلهم أو تعذيبهم.

فقال القاضي شرفُ الدين الأنصاري الشافعي: هذا شيخُنا، ومدرس هذه البلاد ومفتيها، سلوه، وبالله المستعان.

فقال لي عبد الجبار: سلطانُنا يقول: إنه بالأمس قُتل منا ومنكم، فمن الشهيدُ، قتيلنُا أم قتيلُكم؟.

فقلنا في أنفسنا: هذا الذي يبلغنا عنه من التعنت.

وسكتَ القوم، ففتحَ اللهُ عليَّ بجواب سريع بديع، وقلت: هذا سئل عنه سيدنا رسولُ الله ﷺ، وأجاب عنه، وأنا مجيبٌ بما أجاب به سيدُنا رسولُ الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

قال لي القاضي شرفُ الدين الأنصاري بعد أن انقضت الحادثة: والله العظيم! لما قلتَ: هذا سؤالٌ سُئل عنه سيدُنا رسول الله ﷺ، وأجاب عنه، وأنا محدث يا مولانا هذا عالمنا قد اختل عقله، وهو معذور، فإن هذا السؤال لا يمكن الجواب عنه في هذا المقام، ووقع في نفس عبد الجبار مثلُ ذلك.

وألقى تمرلنك إليَّ سمعَه وبصرَه، وقال لعبد الجبار: سله كيف سُئل رسول الله ﷺ عن هذا، وكيف أجاب؟

قلت: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! الرجلُ يقاتل حَمِيَّةً، الحديث.

فقال تمرلنك: خوب، وقال عبد الجبار: ما أحسن ما قلت!

ومعنى خوب: جيد[1]، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «عجائب المقدور في نوائب تيمور» لابن عربشاه (ص: ٤٨).

كتاب العتق

قال أهل اللغة: العِتْقُ: الحرية؛ يقال: عتق يعتق عِتقاً ـ بكسر العين وفتحها ـ عن صاحب «المحكم»[1] وغيره، وعتاقاً وعتاقة، فهو عتيق، وعاتق، حكاها الجوهري[2].

وفي «القاموس» العِتْق ـ بالكسر ـ: الكرم، والجمال، والنجابة، والشرف، والحرية، و ـ بالضم ـ: جمع عتيق[3].

وفي «شرح البخاري» للعيني: العتق لغةً: القوة؛ من عتق الطائر: إذا قوي على جناحيه[4]. انتهى.

وفي «المطلع»: قال الأزهري: هو مشتق من قولهم عتق الفرس: إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ: إذا طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء[5].

---

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (١/ ١٠٠)، (مادة: عتق).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٢٠)، (مادة: عتق).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١١٧)، (مادة: عتق).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٧٦).

(٥) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٤٢٧).

والعتق شرعاً: تحريرُ الرقبة وتخليصها من الرق[1].

والرقُّ عجز حُكميٌّ سببه الكفر.

قال في «المطلع»: إنما قيل لمن أعتق نسمة: إنه أعتق رقبةً، وفكَّ رقبةً، وقول الفقهاء: تحرير الرقبة، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق يتناول الجميع؛ لأن حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبته، وكالغُل المانع له من الخروج، فإذا أعتق، فكأن رقبته أُطلقت من ذلك[2].

قال العلماء: والعتقُ من أفضل القُرَب، والأصلُ فيه قبلَ الإجماع قولُه تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد:١٣]، وخبر «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما رجلٍ أعتقَ امْرَأً مسلِماً، استنقذَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النار»[3]، حتى الفَرْج بالفرج.

قال علماؤنا: أفضلُ الرقاب أَنْفَسُها عندَ أهلها، وأَغلاها ثمناً، وعتقُ الذكرِ ولو لأُنثى أفضلُ من عتق الأنثى، وهما في الفكاك من النار إذا كانا مؤمنين سواء[4].

واختلف فيما إذا كان النصرانيُّ أو اليهوديُّ أو غيرُهما أكثرَ ثمناً من المسلم.

فقال مالك: عتق الأغلى أفضل، وإن كان غيرَ مسلم.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٥٣).
(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣١٤).
(٣) رواه البخاري (٢٣٨١)، كتاب: العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله، ومسلم (١٥٠٩)، كتاب: العتق، باب: فضل العتق.
(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٥٣).

وقال أصبغ: عتقُ المسلم أفضلُ[١].

قال في «الفروع»: ولعله ـ أي: كون عتق المسلم أفضل ـ مرادُ أحمدَ، لكن يثُاب على عتقِ غير المسلم[٢].

وصريحُ العتق: لفظُ عتق، وحرية، كيف صرفا، غيرَ أمرٍ ومضارع واسم فاعل.

ويقع من هازل، لا نائم.

وكناياته: خَلَّيْتُكَ، والحقْ بأهلك، وفككتُ رقبتك، وأنت مولاي[٣]، ونحوها كما في كتب الفقه.

فائدة:

أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين نَسَمَةً، وعاش ثلاثاً وستين سنةَ، وأعتقت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تسعاً وستين، وعاشت كذلك، وأعتق عبدُ الله بنُ عمرَ ألفاً، وأعتق حكيمُ بنُ حزام مئة في الجاهلية، ومئة في الإسلام مطوَّقين بالفضة، وأعتق ذُو الكلاع الحِمْيَرِيُّ في يوم ثمانيةَ آلاف، وأعتق عبدُ الرحمن بنُ عوف ثلاثين ألفاً ـ رضي الله عنهم ـ[٤]، والله الموفق.

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث:

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٨٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٥٧).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٥٤ـ ٢٥٥).

(٤) نقله الصنعاني في «سبل السلام» (٤/ ١٣٩)، عن «النجم الوهاج لشرح المنهاج للنووي» للدميري المتوفى سنة (٨٠٨هـ).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٥٩)، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٣٦٩)، باب: الشركة في الرقيق، و(٢٣٨٥ـ ٢٣٨٩)، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمةً بين الشركاء، و(٢٤١٥)، باب: كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم (١٥٠١)، كتاب: العتق، وأبو داود (٣٩٤٠، ٣٩٤٣)، كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعي، والنسائي (٤٦٩٨)، كتاب: البيوع، باب: الشركة بغير مال، و(٤٦٩٩)، باب: الشركة في الرقيق، والترمذي (١٣٤٦)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، وابن ماجه (٢٥٢٨)، كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٩٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٥٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٥١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٠٧).

(عن) أبي عبدِ الرحمن **(عبدِ الله بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شِرْكاً له في عبد)**.

وفي رواية في «الصحيحين»: «من أعتق عبداً بين اثنين»[1]، والشِّرْكُ ـ بكسر الشين المعجمة ـ: النصيب، **(فكان له)**؛ أي المعتِق **(مالٌ يبلغ ثمنَ العبد)** الذي أعتقَه.

وفي لفظ: «فكان له ما يبلغ»[2]؛ أي شيءٌ يبلغ، وإنما قيد بقوله: «يبلغ»؛ لأنه إذا كان له مال لا يبلغ ثمنَ العبد، لا يقوم عليه مطلقاً؛ يعني: عند بعض أهل العلم، ومنهم الحنفية.

ومعتمد مذهبنا كالشافعية: أن العتق يسري إلى القدر الذي هو موسر به، فتفيد العتق بحسب الإمكان، وهو قول مالك أيضاً.

والمراد بقوله: ثمن العبد؛ أي: ثمن بقيته؛ لأنه موسر بحصته[3].

وقد أوضح ذلك النسائي في رواية عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «وله مالٌ يبلغُ قيمةَ أَنْصِباءِ شركائِه، فإنه يضمَنُ لشركائِه أنصباءَهم، ويعتقُ العبدُ»[4]، والمراد بالثمن هنا: القيمة، **(قُوِّمَ)** على صيغة المجهول **(عليه)**؛ أي: الذي أعتقَ نصيبَه **(قيمةَ عدلٍ)**، وهو أَلاَّ يُزاد على قيمته، ولا يُنقص.

وفي رواية لمسلم والنسائي: «قُوِّمَ عليه قيمةَ عدلٍ لا وَكْسَ ولا شَطَطَ»[5]، والوَكْس ـ بفتح الواو وسكون الكاف، وبالسين المهملة ـ:

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣٨٥).
(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣٥٩).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٥٣).
(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٥١).
(٥) رواه مسلم (١٥٠١/ ٥٠)، (٣/ ١٢٨٧)، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً=

النقص، والشطط: الجور[1]، (**فأعطى**) الذي باشرَ العتقَ (**شركاءه**) كذا في رواية الأكثرين أن لفظ «أَعْطَى» على بناء الفاعل، و«شركاءَه» بالنصب على المفعولية.

وروي «فأُعطي» على صيغة المجهول، و«شركاؤه» بالرفع نائب فاعل[2] (**حصصهم**)؛ أي: قيمتها (**وعَتَقَ عليه**) أي: على المعتِق (**العبدُ**)، وفهم من كونه يعتق عليه: أن ولاءه له دون غيره.

وسواء كان العبد والشركاء مسلمينَ أو كافرينَ، أو بعضُهم مسلماً وبعضهم كافراً، فلو أعتقه الشريكُ بعد ذلك، ولو قبل أخذِ القيمة، أو تصرَّفَ فيه، لم ينفذ، وإن اختلفوا في القيمة، رجع إلى قول المقوِّمين، فإن كان العبد المعتَق قد مات، أو غاب، أو تأخر تقويمُه زمناً تختلف فيه القيمُ، ولم يكن بيِّنة، فالقولُ قولُ المعتِق؛ لأنه غارم، وإن اختلفوا في صناعة في العتيق توجب زيادةَ القيمة، فقول المعتِق، إلا أن يكون العبدُ يحسن الصناعة في الحال، ولم يمض زمن يمكن تعلُّمها فيه، فقول الشريك، كما لو اختلفوا في عيب ينقصه[3]، (**وإلا**) بأن لم يكن للمعتِق مالٌ يبلغُ قيمةَ باقي العبد؛ بأن لم يكن موسراً، (**فقد عتقَ منه**)؛ أي: من العبد (**ما**)؛ أي: نصيبُه الذي (**عتق**)، دون نصيب شريكه؛ لعدم إيساره بقيمته.

وبهذا الحديث قال ابنُ أبي ليلى، ومالك، والثوري، والشافعي،

= له في عبد، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٤٢).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٣٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٥٣).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٥٧).

وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن في أن وجوب الضمان إنما هو في الموسِرِ خاصة، دون المعسِرِ؛ لقوله: «وإلا فقد عتق منه».

وقال زفر من الحنفية: يضمنُ قيمةَ شريكه، موسِراً كان أو معِسراً، أو يخرج العبد كلُّه حراً؛ لأنه جنى على مال غيره، فوجب عليه ضمانُ ما أتلف بجنايته، ولا يفترق الحكم فيه بالإيسار والإعسار[1]، وهذا قياس مع النص، فلا يُعَوَّل عليه، وأيضاً هو قياس منظور فيه.

والأحاديث في هذا كثيرة جداً.

وفي «البخاري» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه كان يُفتي في العبد أو الأَمَة يكون بين شركاء، فيعتق أحدُهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه إذا كان للذي أَعتقَ من المال ما يبلغ أن يُقَوَّم من ماله قيمةَ العدل، ويَدفع إلى الشركاء أنصباءهم، ويخلِّي سبيلَ المعتَق، يخبر بذلك ابنُ عمر، عن النبي ﷺ[2].

وقال أبو حنيفة: إذا كان المعتِق موسِراً، فالشريكُ بالخيار، إن شاء أعتق، والولاء بينهما، وإن شاء استسعى العبدَ في نصف القيمة، فإذا أداها، عتق، والولاء بينهما نصفين، وإن شاء ضمن المعتِقُ نصفَ القيمة، فإذا أداها، عتق، ورجع بها المضمن على العبد، فاستسعاه فيها، وكان الولاء للمعتق، وإن كان المعتق معسِراً، فالشريك بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبدَ في نصف قيمته، فأيّهما فعل، فالولاء بينهما نصفين.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٨٣).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣٨٩).

وحاصل مذهب أبي حنيفة: أنه يرى تجزيء العتق، وأن يسار المعتِق لا يمنعُ السعاية[1].

قال ابن مفلح في «فروعه» في تعليل العتق على المذهب، قال: للخبر، ولأن الرق لا يتجزأ؛ كنكاح، فلو قال إمام لأسير: أرقيت نصفك، لم يصح[2]، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٨٢ـ ٨٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٦٣).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُه فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٦٠)، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٣٧٠)، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الرقيق، و(٢٣٩٠)، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال، ومسلم (١٥٠٣/ ٣ـ ٤)، كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد، وأبو داود (٣٩٣٧ـ ٣٩٣٨)، كتاب: العتق، باب: من ذكر السعاية في هذا الحديث، والترمذي (١٣٤٨)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، وابن ماجه (٢٥٢٧)، كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٥٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٥٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٤٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٠٨).

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ: أنه قال: مَنْ) أيُّ بالغٍ عاقلٍ راشدٍ (أعتق شِقْصاً)، وهو ـ بكسر الشين المعجمة وسكون القاف، فصاد مهملة ـ: السهم، والنصيب؛ أي: أعتق نصيبه (من مملوك) له فيه شريك فأكثر، (فعليه)؛ أي: المعتِقِ (خلاصُه) من الرق بإعتاق باقيه (في ماله) إن كان له مالٌ يفي بعتق جميعِ بقيته، وإن كان موسِراً ببعضه، يعتق بقدره؛ كما نص عليه الإمام أحمد، وتقدم.

وهذا الحديث يقتضي أن نصيب شريكه إنما يعتق بدفع قيمته؛ كمذهب أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية بينهما، فعليه: لو أعتق شريكُه نصيبَه قبلَ الدفع: أنه يعتق عليه، ويكون ولاؤه بينهما.

ولنا فيه وجهان: أصحهما: الذي قدمناه أولاً: أنه يعتق جميعُه لمجردِ عتقِ الموسرِ لنصيبه، ولشريكه نصفُ قيمته، قاله الإمام أحمد، لا النصف[1].

تنبيه:

قال في «المغني»: المعتبر في الإيسار في هذا الباب: أن يكون له فضلٌ عن قوت يومه وليلته، وما يحتاج إليه من حوائجه الأصلية؛ من الكسوة والمسكن وسائرِ ما لا بدَّ له منه؛ كما ذكره الإمام أحمد في رواية ابن منصور، وهو قول الإمام مالك.

وقال الإمام أحمد: لا يباعُ فيه دار، ولا رباع، ومقتضى ذلك: ألاَّ يباع له أصل مال.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٦٣).

وقال مالك، والشافعي: يباع عليه سِوارُ بنته، وما لَهُ مالٌ من كسوته[1]. انتهى.

قال العلامة ابنُ نصر الله في «حواشي الكافي»: ومقتضى هذا اشتراط كفاية يومه وليلته اعتبار ذلك بزكاة الفطر؛ فلا يعتبر كون ذلك فاضلاً عن وفاء دينه، إلا أن يكون مطالباً له.

ولو كان مالُه غائباً عن بلد العِتْق، فهل يسري عتقه؟

قال ابن نصر الله: لم أر فيه نصاً.

قال: والظاهرُ عدمُ السراية، ودليلُه: المشتري إذا كان الثمن غائباً، فللبائع الفسخُ.

وظاهر الحديث: السراية؛ لقوله فيه: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد»، وهذا مالَهُ مالٌ يبلغُ ذلك.

ولم يفرق في الحديث بين كونِ ماله حاضراً، أو غائباً. انتهى[2].

(فإن لم يكن له)؛ أي: المُعْتِقِ الشقصَ **(مال)**؛ بأن كان معسراً، عتق نصيبه الذي أعتقه فقط، و**(قُوِّمَ)** بالبناء للمجهول **(المملوكُ)** بالرفع نائب الفاعل **(قيمةَ عدلٍ)** لا نقصَ فيها ولا جَوْرَ، **(ثم اسْتُسْعِيَ)** المملوكُ؛ أي: كَلَّفه من العمل ما يؤدِّي به بقيةَ قيمةِ نفسه ليعتقَ به ما بقي.

يقال: سعى سعياً؛ كرمى: قصد، وعمل، ومشى، وأسعاه: جعله يسعى، والسعاية ـ بالكسر ـ: ما كلف من ذلك العمل[3] **(غيرَ مشقوق)**؛

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٨٥).

(٢) وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٤٠٥ـ٤٠٦).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٧٠)، (مادة: سعي).

أي: غيرَ مضيَّق (عليه)، بحيثُ لا يوقعه في المشقة مما يصعُب عليه ويُجهضه؛ لأنه ﷺ شفيق رفيق، وقد أوصى بالمملوك خيراً.

فعلى مقتضى هذا الحديث: أنه إذا كان المعتق معسِراً، عتقَ كلُّه، أما نصيبُ المعتِق، فبإعتاقه له، وأما باقيه، فيعتق أيضاً؛ لأن الحرية كالرق لا تتجزأ.

ويُلزم العبدُ بالاستسعاء في قيمة بقيته، فيدفعها لمالكه، وهو رواية أبي داود عن الإمام أحمد، نصر هذا القول في «الانتصار»، واختاره أبو محمد الجوزي، **وشيخ الإسلام ابن تيمية**.

وفي كونه قبلَ أداء قيمةِ باقيه كحرٍّ أو معتَقٍ بعضُه وجهان:

أصحهما على القول بالاستسعاء: أن حكمَه حكمُ الأحرار، فلو مات وبيده مال، كان لسيده ما بقي من السعاية فقط، والباقي إرث، ولا يرجع العبد على أحد، قدمه في «الرعاية».

وقال الزركشي: هو ظاهر كلام الأكثرين، وصوبه في «الإنصاف».

والوجه الثاني اختاره ابو الخطاب في «الانتصار»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»[1].

قال البدر العيني: وعند أبي يوسف، ومحمد: يسعى العبدُ في نصيب شريكه الذي لم يعتق إذا كان المعتِقُ معسراً، ولا يرجع على العبد شيء.

قال: وهو قول الشعبي، والحسن البصري، والأوزاعي، وسعيد بن المسيب، وقتادة، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة المذكور. انتهى[2].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٦٤).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٨٢).

قال الإمام موفق الدين في «الكافي»: والأول ـ يعني: أنه إن كان الشريك المعتِقُ موسراً، عتق، وإلا لم يعتق منه إلا نصيبُه، ويكون باقيه رقيقاً يقاسم السيدُ العبدَ في كسبه؛ لأنه مُبَعَّض، أو يخدمه يوماً، ويخلَّى لنفسِه يوماً ـ أصحُّ من القول بعتقه كلِّه في حال إعسار المعتِق لبعضِه، وإلزامِه بالاستسعاء.

قال: لأن خبر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أصحُّ، ولأن الإحالة على السعاية إحالةٌ على وهم، وفيه ضرر بالعبد بإجباره على الكسب من غير اختياره. انتهى[١].

تنبيه:

حديثُ ابن عمر رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢]، وغيرهم، وقد تعددت طرقُه، وتباينت مخارجُه، وأفتى به ابن عمر.

وقد روى الإمام أحمدُ عن إسماعيلَ بنِ أميةَ، عن أبيه، عن جده، قال: كان له غلام يقال له: طهمان، أو ذكوان، فأعتقَ جدُّه نصفَه، فجاء العبدُ إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «تعتق في عِتْقِكَ، وترقُّ في رِقِّكَ»، قال: فكان يخدم سيدَه حتى مات[٣].

وأما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، فرواه الإمام أحمد[٤]،

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٥٧٧).
(٢) كما تقدم تخريجه عندهم.
(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٢).
(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٦).

والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[1]، لكنه ضعفه الإمام أحمد وغير واحد من الحفاظ؛ لانفراد سعيد بن أبي عروبة بزيادة الاستسعاء عن قتادة وغيره، ومشاهيرُ أصحاب قتادة لم يذكروا الاستسعاء؛ كشعبةَ، وهشامٍ الدستوائيِّ، وهمّام، وهم أقعد في قتادة، وذكر همام: أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة، لا من الحديث[2].

وفي حديث ابن عمر من رواية الدارقطني زيادة ليست في غيره، وهي: «وإلاَّ فقد عتقَ عليه ما عتق، ورقّ ما بقي»[3].

فعلى كل حال: مذهبُ الجمهور على مقتضى حديث ابن عمر، والله الموفق.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه عندهم.

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٥٥).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٢٣).

الحديث الثالث

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَماً لَهُ[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ[(٢)].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (٩٩٧/ ٥٩)، (٣/ ١٢٨٩)، كتاب الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، وابن ماجه (٢٥١٣)، كتاب: العتق، باب: المدبر.

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٣)، كتاب: الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالَهم وضياعَهم، ومسلم (٩٩٧/ ٥٨)، (٣/ ١٢٨٩)، كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، وأبو داود (٣٩٥٧)، كتاب: العتق، باب: في بيع المدبر، والنسائي (٢٥٤٦)، كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، و(٤٦٥٢ـ ٤٦٥٣)، كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر، و(٥٤١٨)، كتاب: آداب القضاة، باب: منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٧٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٤٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٤١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٦٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٦٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢١٢).

(عن) أبي عبد الله **(جابرِ بنِ عبدِ الله)** الأنصاريِّ الخزرجيِّ **(ـ رضي الله عنهما ـ، قال: دَبَّرَ)** من التدبير، وهو أن يعلِّق عتقَ عبده بموته؛ لأنه يعتق بعد ما يدبره سيده، والممات دبر الحياة، يقال: أعتقه عن دُبُر؛ أي: بعد الموت، ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من قضية وقف وغيره، فهو لفظ خُصَّ به العتقُ بعد الموت[١].

وفي لفظ: أعتق **(رجل من الأنصار)**.

قال النووي: يقال له: أبو مذكور[٢]، ونقله ابن بشكوال عن رواية مسلم[٣]، **(غلاماً له)**، وهو يعقوب القبطي.

(وفي لفظ) من حديث جابر عندهما: **(بلغَ النبيَّ ﷺ أَنَّ رجلاً من أصحابه)**، وهو أبو مذكور **(أعتق غلاماً له)** قبطياً مات في إمارة ابن الزبير **(عن دُبُرٍ)** من حياته.

(ولم يكن له)؛ أي: لأبي مذكور **(مالٌ غيرُه)**؛ أي: غير يعقوبَ القبطيِّ.

فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، **(فباعه)** له النبي ﷺ **(بثمان مئة درهم)**، الظاهرُ: بالدراهم البغلية، أو الطبرية؛ لأن الدراهم كانت مختلفة:

بغلية: منسوبة إلى ملك يُقال له: رأس البغل، كلُّ درهم ثمانية دوانق.

وطبرية: منسوبة إلى طبريا الشام، كل درهم أربعةُ دوانق، فجمعوا

---

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣١٥ـ٣١٦).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٤١).
(٣) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/ ٤٧٤ـ ٤٧٥).

الوزنين، وهما اثنا عشر، وقسموها على الاثنين، فجاء الدرهم ستةَ دوانق، وأجمعَ أهل العصر الأول على هذا.

قيل: كان ذلك في زمن بني أمية، وقيل: في زمن عمر، والأول أكثر وأشهر[1].

(ثم أرسل) النبي ﷺ **(ثمنه)**؛ أي ثمن ذلك العبد الذي دَبَّرَه، وهو القبطي؛ يعني: الثمان مئة درهم **(إليه)**؛ أي: إلى أبي مذكور المذكور.

ونعيم المشتري هو ابنُ عبدِ الله بنِ أسد بنِ عبد يغوث القرشيُّ العدويُّ من ولد عديٍّ بن كعب بن لؤي النحام، وسمي النحام؛ لأن النبي ﷺ قال: «دخلتُ الجنةَ فسمعتُ نَحْمَةً من نعيم»[2].

والنَّحْمَة ـ بفتح النون وسكون الحاء المهملة وفتح الميم ـ: صوتٌ يخرج من الجوف، وهو السعلة، وقيل: النحنحة[3].

ووقع في بعض طرق البخاري: نعيم بن النحام[4].

قال القاضي عياض: والصواب إسقاط ابن[5].

يقال: إنه أسلم بعد عشرة أنفس قبلَ إسلامِ عمرَ بن الخطاب، وكان يكتُم إسلامه، ومنعه قومه لشرفه فيهم، ولأنه كان ينفق على آرامل بني عدي

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٣١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٢٩).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٥١٢٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٩)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٦٦).

(٤) رواه البخاري (٢٢٨٤)، كتاب: الخصومات، باب: من رد أمر السفيه والضعيف العقل.

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٩٤).

وأيتامهم، ويمونهم، فقالوا: أقمْ عندنا على أي دين شئت، وأَقِمْ في رَبْعك، واكفِنا ما أنت كافٍ من أمر أراملِنا، فوالله! لا يتعرض لك أحد إلا ذهبتْ أنفسُنا جميعاً دونك.

وزعموا أن النبي ﷺ قال له حين قدم عليه: «قومُك يا نعيم كانوا خيراً لكَ من قومي لي».

قال: بل قومُك يا رسول الله.

قال: «قومي أخرجوني، وأقرك قومُك».

زاد في رواية: فقال نعيم: يا رسول الله! قومك أخرجوك إلى الهجرة، وقومي حبسوني عنها.

وكانت هجرة نعيم ـ رضي الله عنه ـ عامَ خيبر، وقيل: أيام الحديبية، وقيل: أقام بمكة إلى يوم الفتح، واستشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة في آخر خلافة الصديق.

وقيل: يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر ـ رضي الله عنهم أجمعين[(١)] ـ.

تنبيهات:

الأول: معتمد مذهب الإمام أحمد كمذهب الشافعي: القول بمضمون هذا الحديث من صحة بيع المُدَبَّر، ولو أمةً، ولو في غير دين، وله هبتُه، ووقفُه، وسواء كان التدبيرُ مقيداً؛ كإن متُّ من مرضي هذا، فأنت حر، أو مطلقاً[(٢)].

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٥٠٧ـ١٥٠٨).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٢/ ١٨٧)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٦٨).

وقال أبو حنيفة: لا يصح بيعه إذا كان التدبير مطلقاً، وإن كان مقيداً من سفر أو مرض بعينه، فبيعه جائز.

وقال مالك: لا يجوز بيعه في حال الحياة، ويجوز بيعُه بعدَ الموت إن كان على السيد دَيْن، وإن لم يكن عليه دَيْن، وكان يخرج من الثلث، عَتَقَ جميعُه، وإن لم يحتملْه الثلث، عتقَ ما يحتملُه، ولا فرق عند مالك بين المطلق والمقيد[1].

الثاني: يعتبر خروجُ المُدَبَّر من الثلث بعدَ الديون ومُؤَنِ التجهيز يومَ موت السيد، سواء دَبَّرَه في الصحة، أو في المرض.

فإن لم يفِ الثلثُ بها، أو بولدها، أقرع بينهما، فأيهما خرجت القرعة له، عتقَ إن احتملت الثلث، وإلا عتقَ منه بقدره، فإن فضل من الثلث بعد عتقه شيء، كمل من الآخر.

وإن اجتمع العتق والتدبير في المرض، قُدِّمَ العتقُ[2].

الثالث: لو باع المدبرَ، أو زال ملكه عنه بنحو هبة مثلاً، ثم عاد إلى ملكه، عاد التدبير بحاله؛ لأنه علّق العتق بصفة، فلم يبطل هذا التعليق بالبيع حيث عاد إلى ملكه؛ كالتعليق بدخول الدار[3].

وعند الشافعية: لايعود التدبير بعَوْده إلى ملكه[4]، والله سبحانه الموفق.

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٣٧٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٦٧).

(٣) المرجع السابق، (٣/ ٢٦٨).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٢/ ١٩٤).

قال شارحه العلامة الشيخ المحرر السفاريني: هذا آخر ما قصدت جمعه على عمدة الأحكام.

وكان الفراغ من جمعه في نابلس المحمية لليلتين بقيتا من شعبان سنة سبع وستين ومئة وألف، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في اليوم الثالث عشر من ذي القعدة الحرام سنة تسع وستين ومئة وألف، أحسن الله ختامها(*).

* * *

(*) جاء في آخر النسخة الخطية «ظ»: «نقلت من مسودة بخط المؤلف ـ فسح الله في مدته ـ، وذلك بقلم العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير، حسن بن السيد هاشم بن السيد عثمان بن السيد سليمان بن السيد حسن، الحنبلي، الجعفري، النابلسي، غفر الله له ولوالديه ولإخوانه المسلمين بمنه وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

وجاء في آخر النسخة الخطية «ب»: «وكان الفراغ من كتابته على يد الفقير المعترف بذنبه عبدِه: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن محمد النجدي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومعلميه، ولمن دعا له بالمغفرة، ولكل المسلمين، في يوم السبت تاسع شهر رجب، سنة أربعين ومئتين وألف من الهجرة النبوية، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد».

فهارس الكتاب

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾	التوبة	٩١	١/ ٨٤
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾	التوبة	١٠٣	١/ ٩٤، ٣٩٧، ٥٣١
﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾	التوبة	١١٨	٦/ ٤٣٦
﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٍ﴾	التوبة	١٢٢	٤/ ٤٥٢
﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٌ﴾	التوبة	١٢٨	٣/ ١٧
﴿إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ﴾	يونس	٢٣	٦/ ١٨٠
﴿وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾	هود	٥٢	١/ ١١٧
﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتۡ﴾	هود	٧١	١/ ٥٠٠
﴿رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ﴾	هود	٧٣	٢/ ٥٩٨، ٥٩٩
﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ﴾		٧٥	٤/ ٦١٢
﴿هَيۡتَ لَكَ﴾	يوسف	٢٣	٤/ ١٢٦
﴿أَعۡصِرُ خَمۡرًا﴾	يوسف	٣٦	٧/ ٥
﴿صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ﴾	يوسف	٧٢	١/ ٤٥٦
﴿وِعَآءِ أَخِيهِ﴾	يوسف	٧٦	٥/ ١٣٢
﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلًا﴾	الرعد	٣٨	٥/ ٢٣٦
﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً﴾	إبراهيم	٣٧	٤/ ٢٣٢، ٤٤٤
﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾	إبراهيم	٤١	٣/ ١٤
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ﴾	الحجر	٤٢	٥/ ٣٦٣
﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ﴾	النحل	٦٠	٥/ ٦٥
﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾	النحل	٨١	١/ ١٦٢
﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾	النحل	٨٩	٦/ ٥٠٢
﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾	النحل	٨٩	١/ ٣٩٣
﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾	النحل	١٢٣	١/ ٣٣٨، ٣٤٢
﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ﴾	النحل	١٢٦	٦/ ١٢٥، ٢١٣
﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ﴾	النحل	١٠٦	١/ ٤٧٣
﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾	الإسراء	٤	٦/ ٤٣٩

﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾	الأحقاف	٢٤	٣/ ٢٤٦
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ﴾	الأحقاف	٣٣	٤/ ١١٦
﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	محمد	٣٣	١/ ٣٠٧
﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾	محمد	٣٥	٢/ ٢٥
﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ﴾	الفتح	٤	٣/ ٣٩٧
﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾	الفتح	٢٥	٢/ ١١٣
﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	الفتح	٢٧	١/ ٣٧٣، ٤/ ٤٢١، ٤٢٥
﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾	الفتح	٢٩	٦/ ٤٧٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا﴾	الحجرات	١	٣/ ٤٨٤
﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾	ق	٤٠	٣/ ٥٠
﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾	الذاريات	١٥	٢/ ٢٦٠
﴿آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ﴾	الذاريات	١٦	٢/ ٢٦٠ ٣/ ٤٩
﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾	الذاريات	١٧	٢/ ٢٦٠، ٣/ ٤٩٨
﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾	الذاريات	١٨	٢/ ٢٦٠، ٣/ ٤٩
﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾	الذاريات	١٩	٢/ ٢٦٠، ٣/ ٤٩
﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾	الطور	٧	٢/ ٤٤٠
﴿مَّا لَهُ مِن دَافِعٍ﴾	الطور	٨	٢/ ٤٤٠
﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾	الطور	١٦	٤/ ٥٨٠
﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	الطور	٢١	٥/ ٩
﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾	الطور	٣٥	٢/ ٤٤٠
﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾	الطور	٣٦	٢/ ٤٤٠
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾	الطور	٤٨	٢/ ٣١٦
﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ﴾	النجم	٣٢	٦/ ٤٨٠
﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾	الرحمن	٦	٢/ ٥٦٢

* * *

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
(المتن)

* * *

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
(الشرح)

ـ حرف التاء ـ

ـ حرف الثاء ـ

ـ حرف الجيم ـ

ـ حرف الحاء ـ

ـ حرف الخاء ـ

ـ حرف الراء ـ

ـ حرف الصاد ـ

ـ حرف الغين ـ

ـ حرف الفاء ـ

ـ حرف القاف ـ

ـ حرف الكاف ـ

- حرف اللام -

ـ حرف الميم ـ

ـ حرف النون ـ

ـ حرف الهاء ـ

ـ حرف الياء ـ

* * *

فهرس الآثار والأقوال

* * *

فهرس الأعلام المترجم لهم

* * *

فهرس المفردات اللغوية(*)

(*) تم اعتماد الجذر اللغوي للكلمة المشروحة.

* * *

فهرس الكتب
المعرَّف بها في الكتاب

*   *   *

فهرس الأشعار والأرجاز

فكفّوا عن الوجد	الأباعر	الطويل	زيد بن حارثة	٥/ ٢٠٤
أبكي إلى قومي	المشاعر	الطويل	زيد بن حارثة	٥/ ٢٠٤
فقا أعين المراق	يحفر	الطويل	إسماعيل بن فلان الترمذي	١/ ٢٢
ولمظهرٍ فسقاً	منكر	الكامل	ابن أبي شريف	٥/ ٤٥٢
شجىً في حلوق	مُشمِّر	الطويل	إسماعيل بن فلان الترمذي	١/ ٢٢
جرى سابقاً	المضمرّ	الطويل	إسماعيل بن فلان الترمذي	١/ ٢٢
وفي رجال شهدوا	عُمَرْ	الرجز	البرماوي	٢/ ٦٧
وما رعتْ لأبي	الغُمرَ	البسيط	ابن عبدون	١/ ٤٧٣
إذا تخازرْتُ	عَوَرْ	الجرز	عمرو بن العاص	٤/ ٥٦٠
لعمرك ما يهوى	معور	الطويل	إسماعيل بن فلان	١/ ٢٢
إن يأخذ الله	نورُ	البسيط	عبد الله بن عباس	١/ ٢٢
قلبي ذكيٌّ	مشهور	البسيط	عبد الله بن عباس	١/ ٢٢٠
قضى اللهُ أنّ	الدوائر	الطويل	. . .	٦/ ١٨٠
فجلتها لنا لبابة	الحرّاس	الخفيف	الأحوص	١/ ٣٩٧
يمانيّاً يظل	الشُّواظُ	الوافر	أمية بن خلف	٤/ ٩١
النجاشي وبلالا	ومهجع	مجزوء الرمل	. . .	٢/ ١٥٩
أتجعل نهبي	الأقرع	المتقارب	العباس بن مرداس	٣/ ٤٤١
كذلك النصُّ	القطع	الرجز	ناظم المذهب	٦/ ٣٢١
وما كنتُ دون	يرفع	المتقارب	العباس بن مرداس	٣/ ٤٤١
سادة السودان	المشفّع	مجزوء الرمل	. . .	٢/ ١٥٩
كيف يرجون	وصلعْ	الرمل	عبيد بن الأبرص	١/ ٥٥٢
فما كان حصنٌ	المجمع	المتقارب	العباس بن مرداس	٣/ ٤٤١
والعين بعدهم	تدمع	الكامل	أبو ذؤيب الهذلي	٦/ ٢٠٣
وبنت سهيل	فاعرف	الطويل	البرماوي	١/ ٥١٠
كأمِّ حبيبٍ	توقِّف	الطويل	البرماوي	١/ ٥١٠
سقى منىً ثُمَّ روّاه	مُنْبَعِقُ	البسيط	أبو دهبل	٤/ ٤١٤

صداقٌ ومهْرٌ بِخْلة	علائق	الطويل	ابن أبي الفتح	٥/ ٣٧٤٥
وإذا رأيت لأحمد	ستهتّك	الكامل	الشافعي	١/ ٢٢
ليومُنا بمنىً	أو ملك	البسيط	العرجي	٤/ ٤١٤
وإذا السؤال	نوال	الكامل	علي بن أبي طالب أو محمد بن عبد الله المؤدب	ج٣/ ٧٧
ما اعتاض	بسؤال	الكامل	تنسب إلى علي بن أبي طالب أو محمد بن عبد الله المؤدب	٣/ ٧٧
سأُعمل نصّ العيس	الإبَلْ	الطويل	حارثة بن شارحيل	٥/ ٢٠٤
فوالله ما أدري	الجبلْ	الطويل	حارثة بن شراحيل	٥/ ٢٠٤
وأوصي به قيساً	جبَلْ	الطويل	حارثة بن شراحيل	٥/ ٢٠٤
إنّ للخير وللشر	قبلْ	الرمل	عبد الله الزبعرى	١/ ١٣٠
لقد خصّ	يُقبل	الطويل	البرماوي	٣/ ١٩٢
ترى ذا الهوى	حنبل	الطويل	أبو مزاحم الخاقاني	١/ ٢٢
وألقى به الزهّاد	التبتل	الطويل	جعفر السراج	١/ ٢٣
ولمّا يزدحم	المتبتل	الطويل	جعفر السراج	١/ ٢٣
بكيتُ على زيدٍ	الأجلْ	الطويل	حارثة بن شراحيل	٥/ ٢٠٤
أقرّ له بالفضل	البجّل	الطويل	الصرصري	١/ ١٦
فيا ليتَ شعري	بجَلْ	الطويل	حارثة بن شراحيل	٥/ ٢٠٤
وإن هبت الأرواح	يا وَجَلْ	الطويل	حارثة بن شراحيل	٥/ ٢٠٤
لقد عاش في الدنيا	منزل	الطويل	جعفر السرّاج	١/ ٢٣
يا أصدق الناس	الرسل	البسيط	ربيعة ابن الحسن	١/ ٣٥
أضحى ابن حنبل	التنسّل	الكامل	الشافعي	١/ ٢٢
عجّلتُ قبل	فاصل	الكامل	. . .	٧/ ١٥
حوى ألف ألف	محصّل	الطويل	الصرصري	١/ ١٥
ما ولدت نجيبةٌ	أم الفضل	الرجز	عبد الله بن الزبير الهلالي	٣/ ٤٣٢

* * *

فهرس الموضوعات

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة

[كشف اللثام]

كتاب الطهارة

كتاب: الصلاة

* * *

المجلد الثاني

* * *

المجلد الثالث

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب: الصيام

* * *

المجلد الرابع

الموضوع	الصفحة

كتاب الحج

كتاب البيوع

* * *

المجلد الخامس

الموضوع	الصفحة

كتاب: الفرائض

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب اللعان

كتاب الرضاع

* * *

المجلد السادس

الموضوع	الصفحة

كتاب القصاص

كتاب الحدود

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأطعمة

* * *

المجلد السابع

الموضوع	الصفحة

كتاب الأشربة

كتاب اللباس

كتاب الجهاد

الفهارس العامة

* * *